

الجزء الثاني والأربعون
في إنفاذ الحكم

جدول المحتويات

الباب الأول في الإقرار مع الحاكم قبل أيام حكمه، وفي الإقرار معه في غيبة خصمه ...	١٠
الباب الثاني في توقيف الحاكم الشيء المتنازع فيه	١٤
الباب الثالث في المتداعيين إذا أتى كل واحد منهما ببينة، وفي توقيف المال والأيمان في ذلك، والحكم في الأصول من الأموال.....	١٧
الباب الرابع في الحكم في الأصول واليمين فيها.....	٤٧
الباب الخامس في الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يجعل طلاقها بيدها إذا أراد الخروج للسفر.....	٥٩
الباب السادس في جواز خروج المرأة إلى الحاكم وفي ستر وجهها.....	٦١
الباب السابع في الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة، وفي منع المرأة نفسها زوجها والأيمان في ذلك.....	٦٤
الباب الثامن في اليمين في الصداق، والحكم والدعوى فيه	٧٥
الباب التاسع في الحكم في الدعوى في الموارث والأيمان في ذلك.....	٨٧
الباب العاشر في الشهادة على النسب والإقرار بذلك، وإقرار الزوجين ببعضهما بعض وإنكارهما والأيمان في ذلك.....	٩٥
الباب الحادي عشر في المرأة إذا ادّعت على رجل أنه زوجها فأنكرها، هل يجبر على طلاقها؟.....	١٠١
الباب الثاني عشر في الحكم بين المرأة وزوجها في نفقة الولد وما يحتاج إليه	١١٢
الباب الثالث عشر في الحكم بين الزوجة وورثة زوجها الهالك	١١٥
الباب الرابع عشر في الحكم بين الزوجين في الأولاد إذا انتفى منهم أحدهما	١٢١
الباب الخامس عشر في الحكم في اللقطة والرهن المقبوض.....	١٢٤
الباب السادس عشر في محاكمة الوصي والمختسب لليتيم والصفاية والمسجد.....	١٣٠

- الباب السابع عشر في الصبي إذا طلب المحاكمة وفي استعماله وإعطائه المدرة وما أشبه ذلك..... ١٤٥
- الباب الثامن عشر في الحكم على الغائب وفي الجماعة أو الواحد إذا ادّعوا على أحد أو جماعة، هل لكل واحد يمين؟..... ١٥٥
- الباب التاسع عشر في تصديق الخصم خصمه فيما يدّعيه عليه أو أقرّ بنصفه أو بشيء منه أو قال: "قد استوفى"..... ١٥٨
- الباب العشرون في الأيمان بين الوالدين وولدهما والدعاوى بينهما..... ١٧٢
- الباب الحادي والعشرون في الحكم بين المسلم والمشرک..... ١٧٧
- الباب الثاني والعشرون في الحكم للغائب وعليه..... ١٨١
- الباب الثالث والعشرون في الحكم في الوديعة والعارية والأمانة والأيمان في ذلك..... ١٨٩
- الباب الرابع والعشرون في الدعاوى والحكم في العبيد وصفة اليد فيهم..... ٢٠٩
- الباب الخامس والعشرون فيما يثبت من الحكم بين العبد ومولاه..... ٢١٩
- الباب السادس والعشرون في الحكم بين العبيد ومواليهم والأيمان بينهم في ذلك..... ٢٢٥
- الباب السابع والعشرون في الحكم في الدواب وما أشبه ذلك..... ٢٣١
- الباب الثامن والعشرون في الحكم في الديون وآجالها..... ٢٣٧
- الباب التاسع والعشرون فيه مسائل منتورة..... ٢٤٠
- الباب الثلاثون في الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة وما أشبه ذلك..... ٢٤٦
- الباب الحادي والثلاثون في محاكمة النساج..... ٢٤٨
- الباب الثاني والثلاثون في المتولي عن الحكم ومن يجب عليه الحكم بغير حضرته ومن يسمع منه في غير حضرته..... ٢٥١
- الباب الثالث والثلاثون في موافاة الخصم وطلب التأخير..... ٢٦٩
- الباب الرابع والثلاثون في الخصم إذا كان زارع زراعة وغاب عنها..... ٢٧١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]]: زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٣٦٠٣ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٧٩٧ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٣٦٠٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

تاريخ النسخ: ١٢ ذو الحجة ١٣١٧هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٢٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم. الباب الأول في الإقرار مع الحاكم قبل أيام حكمه، وفي الإقرار معه في غيبة خصمه. ومن كتاب بيان الشرع: وعن الحاكم إذا أقر عنده..."

نهاية النسخة: "...حتى لحق صاحبه الضرر، والله أعلم."

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٧٩٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن شامس المعلم.

تاريخ النسخ: ٠٩ جمادى الأول ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد بن خميس الخميس.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم. الباب الأول: في الإقرار مع الحاكم قبل أيام حكمه، وفي الإقرار معه في غيبة خصمه. ومن كتاب بيان الشرع: وعن الحاكم إذا أقر عنده..."

نهاية النسخة: "...حتى لحق صاحبه الضرر، والله أعلم".

الملاحظات:

- الزيادات: في النسخة الأصل عدة زيادات على النسخة (ث)، فبعض منها على شكل هوامش، وبعض منها على شكل أوراق ألحقها ناسخها بنسخته وألصقها بها ولم يرقمها.
- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الرابع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

لئلا يسهل الرجوع اليه **مسألة** في بيان الشريعة وعملها إذا افترق رجل قبل النكاح
 حكمه طلاق زوجته بثلاث نكاحات وظلمات والرجل
 مع هذه المروحة ما يلزم الحاكم في ذلك قال معي
 انه اذا لم يتصل بها فخرج من ان يكون قد تزوجت زوجها
 غيره وخرجت منه زوجته وتزوجها هذا ولا يكون
 خزان يكون مع رجل كان عنده تلميذان يكره
 عليهما ويحب عليهما فان تركهما عليهما لم يكره
 ولا اعاقبهما الا ان يكون لهما محبة تجمع بينهما الا ان يكره
 في هذه له قلت لمفان كان محبة في هذا الطلاق
 ان قال الزوج اريد ان احل صلاحي زوجتي في
 يد زوجها فعلت فطلقها ثلاثا نكاحا
 هل يكون هذا محبة لهما ويسعى اليه كرهه قال معي
 في هذا اختلاف قال في هذا ان تصدق
 في ذلك لهما ان تصدق على هذا القول لا يكره الحاكم
 ولا غيرها ان يعرض عليهما اذا لم يظلم المرأة الا ان
 وصدرت

وصدرت فيها ادعاء ولما لم يسهل الرجوع اليه
 اليها الا ان يسهل الرجوع اليها في الاصل والظاهر ان يجب
 عليهم فيها العقوبة فوجبت العقوبة لهم على ما في
 النكاحات شاء احدهما وان شاء تركه فبما سبعة حكم
 فيه **مسألة** وقال اذا افرقتهم فخصمته على ان عنده
 او عليه ولما لم يسهل الرجوع اليها فبما سبعة حكم
 ان باجدا لم يكره الحاكم الا ان يسهل الرجوع اليها
 وهو ينظر اليه قبل المدة في الحكم الا ان يسهل الرجوع اليها
 بشئ ولا يراه هل يحكم عليه بذلك قال معي امر واجب
 عليه ذلك اذا لم يكن يصح له قلت لمفان ابصر قال
 اذا كان في موضع الحكم كان له ذلك ان يحكم عليه بذلك
 وعلى ان كان في مكان يحكم عليه بذلك اذا كان في موضع
 الحكم حجة الخصم من البينة في الحكم **مسألة** وعن رجل
 اقرعت له امرأته حتى في عشرة خضعت فلما خضعت
 انكره هل يحكم الحاكم عليه بذلك الا ان يكون شاهدا
 مع غيره فلي ما رصفت فاذا اقرعت له امرأته في موضع
 الحكم حكم عليه الحاكم بما رزق ذلك وان كان في غير موضع

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

ذلك الى المسلمين لم يكن للمسلمين وصية او كسب يقوم بههم
 او وصية لهم فلهذا في ذلك اولى وان قام لهم وكسب لهم
 ولهذا عليه **مسألة** في بيان صفة رجل واحد
 رجل في دينه عتق رقه او اقرعت رقه او عتق رقه او عتق رقه
 من الدين من قال في بيع رقه او عتق رقه او عتق رقه
 الرجل على هذه العدة وولدت له حقة كبر او ربه وولدت له
 عليه الرقعة عتقته كبرته ثم بعد ذلك الى الرجل في دينه
 ولم يثبت له دين من عتق رقه وولدت له حقة كبر او ربه
 الى الحاكم ان يسهل الرجوع اليها فلهذا في ذلك اولى وان قام لهم
 او يسهل طلب الدين من عتق رقه وولدت له حقة كبر او ربه
 لم يثبت له دين من عتق رقه وولدت له حقة كبر او ربه
 في رقه او ربه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 لانه لو اقرعت له عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 اذا اخلت وعتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 ذلك الى

صلحته الذي اشترى عليه **مسألة** وعن رجل اشترى
 في عمل فلهذا في ذلك اولى وان قام لهم وكسب لهم
 الى الحاكم ان يسهل الرجوع اليها فلهذا في ذلك اولى وان قام لهم
 وعتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 الى الحاكم ان يسهل الرجوع اليها فلهذا في ذلك اولى وان قام لهم
 ان قدم رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 حقتان فلا يثبت له دين من عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 على ذلك بعينه عتق رقه **مسألة** احب اليه حلوب العلاء
 في رجل واحد وعتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 ان اشترى على رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 العدة فان كان قد اقرعت رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 وان كان قد اقرعت رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه او عتق رقه
 الى الحاكم ان يسهل الرجوع اليها فلهذا في ذلك اولى وان قام لهم
 ذلك او واجب لغيره في كتاب بيان الشريعة **مسألة**
 عن الشيخ محمد بن احمد الكوفي رحمه الله عليه السلام في بيان الشريعة
 اذا كانت احدها فعلى الرجل ان يسهل الرجوع اليها في ذلك الزرع حتى
 يستعني على السعي كان على الرجل ان يسهل الرجوع اليها في ذلك الزرع

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الإقرار مع الحاكم قبل أيام حكمه، وفي الإقرار معه في غيبة خصمه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الحاكم إذا أقر عنده رجل قبل أيام حكمه أنه طلق زوجته بثلاث تطليقات، والرجل مقيم مع هذه الزوجة، ما يلزم الحاكم في ذلك؟ قال: **معي** أنه إذا لم يحتمل لهما مخرج أن تكون قد تزوجت زوجا غيره، وخرجت منه بوجه، وتزوجها هذا، ولم يكن بد من أن يكون معه على حرام؛ كان عندي عليه أن ينكر عليهما، ويحتسب عليهما، فإن تركا ما هما عليه من الحرام، وإلا عاقبهما، إلا أن تكون لهما حجة تسمع منهما؛ لأن الحق في هذا لله.

قلت له: فإن كان حجتهم في هذا الطلاق أن قال الزوج: "أردت أن أجعل طلاق زوجتي في يدها" (١) أو أبرئها، فغلطت فطلقتها ثلاث تطليقات، هل يكون هذا حجة لهما، ويسع الحاكم تركهما؟ قال: **معي** أنه قد قيل في هذا باختلاف؛ **قال من قال:** لها أن تصدقه، وإذا كان لها أن تصدقه على معنى هذا القول؛ لم يكن للحاكم، ولا لغيرهما أن يعترض عليهما إذا لم تطلب المرأة الإنصاف، وصدّفته فيما ادعاه، والحاكم ليس هو مسلط إلا أن يطلبوا إليه الإنصاف إلا ما كان من الأحداث الظاهرة التي تجب عليهم فيها العقوبة، فهو

(١) ث: يديها.

مخير في العقوبة لهم على ما يوجبه العدل إن شاء أخذهم بها، وإن شاء تركهم فيما يسعه تركهم فيه.

مسألة: وقال: إذا أقر الخصم لخصمه بشيء أن عنده، أو عليه، والحاكم لا يبصر بعينه، وهو يقر؛ فليس على الحاكم أن يأخذ المقر بذلك إلا بما رأى الخصم بشيء أن عنده يقر، وهو ينظر إليه.

قيل له: ويجوز للحاكم إذا سمع أحدا يقر لأخر بشيء، ولا يراه، هل يحكم عليه بذلك؟ / ١٠١ / **قال:** معي أنه لا يجب عليه ذلك إذا لم يكن يبصره.

قلت له: فإن أبصره؟ **قال:** إذا كان في موضع الحكم؛ كان له ذلك أن يحكم عليه بذلك، وعلى الحاكم أيضا أن يحكم عليه بذلك إذا كان في موضع المراجعة والخصومة إليه في مجلس الحكم.

مسألة: وعن رجل أقر عند الحاكم لخصمه بحق في غيبة^(١) من خصمه، فلما حضر خصمه أنكره، هل يحكم الحاكم^(٢) عليه بذلك الإقرار، أو يكون شاهدا مع غيره؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقر مع الحاكم في موضع الحكم حكم عليه الحاكم بإقراره ذلك، وإن كان في غير موضع الحكم؛ **فقد قال من قال:** يحكم عليه بإقراره. **وقال من قال:** لا يحكم عليه بإقراره ذلك، وهو شاهد لغيره، وإجازة الحكم عليه أحب إلينا.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في رجل أقر لرجل بمال ادعاه عليه مع القاضي ثم أنكر ذلك، وطلب يمين المدعي بعد إقراره له بالمال، أو

(١) ث: غيبته.

(٢) زيادة من ث.

شيء منه؟ فعلى ما وصفت: فإذا أقر بذلك بين يدي الحاكم أخذه الحاكم بإقراره، وحكم عليه بذلك لمن أقر له به، وليس له عليه يمين إذا أقر له بما كان يدّعيه إليه، وصدقه على دعواه، وأما إذا أقر به مع بيّنة عادلة، وشهدت البيّنة العادلة عند الحاكم عليه بإقراره لخصمه هذا بذلك المال الذي يدّعيه إليه، فإن أنكر إقراره، وأنكر المال، وشهدت البيّنة عليه؛ ثبت الحكم عليه بالمال، فإن طلبه يمين من شهدت له بالبيّنة بالمال بعد الشهادة؛ كان ذلك عليه، وإن كان أقر له بما شهدت عليه به البيّنة، ثم طلب اليمين؛ فليس له يمين بعد تصديقه البيّنة، وبعد إقراره بالمال لخصمه، وتصديقه إياه على دعواه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن الإمام، والقاضي، والوالي إذا أقرّ بين أيديهم المطلوب بحق، ثم رجع عن ذلك، وقد حفظوا عليه ما أقر به، هل يؤخذ بما أقر به من صداق، أو غيره من جراحة، أو عقر دابة، أو ما سوى / ٠٢ / ذلك؟ أم حتى يقوم معه شاهد آخر إذا لم يعلم به إلا هو؟ فقد قال بعض المسلمين: إنه يحكم عليه بما أقر به، وحفظه عليه إذا كان ذلك في الحقوق، ولا يجوز ذلك في الحدود، وهو قولنا نحن. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الزاملي: إذا تخاصم اثنان في مال كل واحد منهما يدّعيه أنه له، ولم يعلم الحاكم أنه في يد أحدهما، ولم يصحّ أنه لأحدهما، فأقر واحد منهما لصاحبه بجزء منه، والآخر يدّعيه كله؛ فليدعى الذي أقر لصاحبه بجزء منه بالبيّنة؛ لأنه أقر لصاحبه باليد، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال المدّعى عليه: "حقاً لا أجحد، أو لا أنكر"؛ فكل هذا اللفظ سواء على لغة هذا الزمان، وكل أهل زمان يحكم عليهم بلغتهم، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل بدم، أو غيره، وهو يعلم أنه مظلوم، والدم على غيره؛ فإنه يردّ ذلك إلى حاكم غيره، ويحكم الحاكم بما صح معه، وهو جائز له، وهكذا جاء الأثر.

الباب الثاني في توقيف الحاكم الشيء المتنازع فيه

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ادّعى الخصم إلى خصمه مالا في يده من أصل، أو عروض، أو حيوان، وأقام عليه شاهدي عدل أنه له؛ احتج الحاكم على الذي هو في يده، فإن لم يكن له فيه حجة؛ حكم به لصاحب البينة، فإن احتج أن معه بينة تخدم بينة الطالب؛ فهذا هو مكان الوقف، ويوقف ذلك المال في يد ثقة، ويؤجل الذي كان في يده، وفي احضار بينته على ما احتج به، ولا يكون الوقف قبل هذا؛ لأن الوقف أول الحكم إلا أنه إذا كان شيء منه (خ: مما) يفوت، أو تثبت معرفته إذا حضر المدعي البينة؛ فلا أرى بأسا أن يتقدم الحاكم على الذي في يده المال أن لا يزيله، وإن كان أوقفه بمعرفة عدلين؛ كان في يد من هو في يده إلى (خ: إلا) [أن] يسأل هو عن عدالة الشهود، فقد كان الحكام عندنا يفعلون ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن المال الذي يجوز للوالي توقيفه، وكيف يوقف؟ **فقال من قال:** إن شهد به شاهد واحد للطالب على مال في يد غيره، وطلب / ٠٣ / الطالب أن يوقف المال، وإن معه شاهد آخر ضرب الحاكم له أجلا في ذلك، ووقف المال؛ **وقال من قال:** لا يكون الوقف إلا بشاهدين فيحتج المطلوب إليه الذي قد شهدت عليه البينة بزوال هذه الشهادة، وتحقيق هذا المال؛ **فقد قيل:** إن هذا المال يوقف على هذا، وأثبتناه على هذا (خ: وأشباه هذا).

وكذلك إذا وقعت المنازعة، وأشباه هذا في شيء من المال مثل الحيوان؛ **فقد قيل:** يجعل في يد ثقة، أو يسلم إلى أحد الطالبين بضمنان حتى ينفذ فيه رأي

الحاكم، وكذلك الأصول أيضا، إذا شهدت البيئة العادلة، وكان الحاكم في النظر في إنفاذ الحكم؛ وقف المال حتى ينفذ الحاكم فيه حكمه برأي المسلمين.

ومن غيره: قال من قال: إنه إذا شهد شاهدان، وكان الحاكم في السؤال عن الشاهدين؛ وقف المال على هذا إلى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: أن توقيف المال حكم من الحاكم، فإذا رأى الحاكم توقيف المال؛ وقفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين؛ لأن ذلك من الحكم الذي يلزم الحاكم النظر فيه.

ومن غيره: وعن رجلين تنازعا إلى الحاكم فدعاهما إلى البيئة، فمضى يوقف المال الذي تنازعا فيه إذا كان في يد أحدهما؟ **فأقول:** لا يوقف الذي هو في يده حتى يقوم شاهدا عدل للآخر، فيحتج فيه بحجة، فإنه يوقف من يده حتى ينظر في حجته، ولا يعجل في تسليمه إلى الآخر، وإلا يكون في يد من هو في يده بمعرفة من عدلين، وثمرته إن كان فيه ثمرة، وإن كان شيء مما يخاف تلفه؛ كان أيضا في يده بمعرفة من عدلين، ولو لم تكن له ثمرة.

ومن غيره: وقد قيل: لا يكون الحكم بالوقف من الحاكم للمال إلا بيئة يصحها المدعي، ولا تثبت عدالتها حتى يسأل عن تعديل الشهود إذا شهد بذلك شاهدان. /٤٠/ **وقال من قال:** شاهد واحد يحكم بالوقف أيضا حتى يحضر شاهدا آخر، وحتى يسأل عن تعديل الباقي أيضا، ويجعل الحاكم المال في يد ثقه، وعلى الذي في يده المال والقيام به من السقي وغيره، والذي جعله الحاكم؛ يكون عشر ما عليه بما حصل من غلته، وما يتلف من أصله وغلته، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم إذا جعله لذلك على سبيل الحكم، وليس عليه أن يشهد على ذلك إلا أن يكون الحاكم أمر بالإشهاد إلى أن يصح هذا المال

لأحدهما، ولا يلزم الذي جعله الحاكم لذلك القيام بالمال، وإنما يلزم القيام بالمال الذي كان في يده أولاً، فإن صح الثاني؛ كان للأول عناؤه على سنة البلد، معنى قوله. **وقال من قال:** إذا شهد شاهدان، وكان الحاكم في السؤال عن الشاهدين؛ وقّف المال على هذا إلى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وشهادة المرأتين، هل تجوز في كل شيء عموماً، أو خصوصاً في شيء دون شيء؟ **قال:** إن شهادة النساء وحدهن على الزنا؛ لا تجوز، وأما على النكاح؛ فشهادتهن مع الرجال جائزة، وكذلك في الحقوق، وأما في رفع الولاية؛ فجائز إذا كن عدولاً من أهل الاستقامة يبصرن الولاية، وأما في البراءة؛ فأكثر القول لا تجوز، والله أعلم.

الباب الثالث في المتداعين إذا أتى كل واحد منهما بينة، وفي توقيف المال والأيمان في ذلك، والحكم في الأصول من الأموال

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين ادعيا دارًا هي في أيديهما، يقيم كل واحد منهما البينة أنها له دون صاحبه؛ فهي بينهما نصفان.

أرأيت إن ادعاهما رجل أجني، وهي في يد هاذين، وأقام على ذلك البينة؟ قال: لا يلتفت إلى بينته، وذو اليد أولى من غيره.

أرأيت إن أقام البينة أن أحدهما اغتصبها منه، هل يلتفت إلى بينته، وتنزع الدار من يد من أقام / ٠٥ / عليه البينة أنه اغتصبها منه؟ قال: نعم ينزع منه النصف الذي في يده؛ لأنه ليس له فيها غير ذلك إلا أن يقيم^(١) على الشريك الآخر مثل ذلك.

مسألة: وقيل في دار في يد رجل ادعاهما رجلان أنها دار لهما تركها والدهما عليهما ميراثًا، فأنكر ذلك الرجل، ثم أقر لأحدهما بنصفها أن الآخر يُشركه فيما أقر به له، ويكونان فيه شريكين؛ لأنهما ادعيا الدار جميعا، وتقرارا لبعضهما بعضا، فلما صار إلى هذا النصف صح أنه قد أخذ نصف الدار جميعا، فأشركه في الدار بربعها؛ قيل: فلو صالح الذي أقر له بالنصف على النصف بألف درهم، وصالح الذي في يده الدار بعد أن أقر له بالنصف فصالحه على النصف بعد الإقرار؛ فقال من قال: إن الصلح جائز عليه، وهو في حصته، ويكون له

(١) ث: يقيمه.

على الصلح خمسمائة درهم، ويكون للآخر ربع الدار بحاله. **وقال من قال:** إن الصلح باطل؛ لأنه صالح على ماله، ومال غيره، والصلح يجري مجرى البيع. **وقيل:** ولو ادّعى كل واحد منهما نصف هذه الدار، فأنكرهما، ثم أقر لأحدهما بنصف الدار؛ لكان النصف الذي أقر له به، ولا يلحق صاحبه شيء؛ لأنهما ادعيا كل واحد منهما على الانفراد؛ فليس أحدهما شريك لصاحبه.

مسألة: وعن رجل في يده دار ادعى رجل أنه اشتراها من الذي هي في يده بألف درهم، وأقام الذي في يده بينة أنها داره اشتراها من المدّعي بألف درهم، وقبضها منه، ولم يشهد بالقبض؟ **فالقول** في ذلك أنه إن أرخت الشهود، فالبينة بينة الآخر منهما، واليمين عليه، وإن أرّخ أحد الشهود، ولم تُؤرّخ^(١) البينة الأخرى؛ فالبينة بينة من أرخت شهوده، وعليه اليمين، وسواء شهدت البينة بالقبض، أو لم يشهد به إذا شهدوا بتصحيح الشري.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان، فادعى كل واحد منهما إلى الآخر أنه باع له أرضه، وهي في يد / ٠٦ / أحدهما؛ فإنه يحكم بها للذي ليس في يده الأرض؛ لأنه هو المدّعي فبينته مقبولة، والقضاء له واجب. **وقال بعض:** يقضى بها للذي في يده، والرأي الأول أحب إلي.

قال أبو المؤثر: إذا استوت بينتهما؛ فهي للذي في يده مع يمينه، وثبت له الشري دون الآخر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يؤرخ.

وقال أبو الحواري: قال نبهان: يقضي بها للذي في يده إن لم توقت البينة، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها له، وفي يده باعها له الآخر. فقال من قال: إنها بينهما نصفان، وكذلك رأينا.

وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل يدعي دارا في يد رجلين أحدهما باعها له، والآخر سلمها إليه، وأقام البينة على ذلك، ولا يعرف الشهود أيهما الذي باع، ولا الذي سلم؛ فإن شهادتهما ليس بشيء، ولا للمدعي شيء، وإن أقام رجل شاهدين فشهدا على رجلين أن كل واحد منهما أشهدا أن عليه لهذا الرجل ألف درهم، ثم إن أحدهما قضى هذا الرجل الألف التي عليه، وبرئ منها، ولا يعلمان أيهما البرئ، ولا أيهما الذي عليه الألف الباقي؛ فقال من قال: إنه لا تجوز شهادتهما حتى يشهدا على الذي بقي عليه الألف، فيؤخذ منه، وبذلك نأخذ.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدعيان أرضا في يد رجل، فأقام أحدهما البينة أنه اشتراها بألف درهم وقبضها، وأقام أحدهما البينة أنه ارتهنها بألف درهم وقبضها؛ فإنه ينبغي أن يقضي بها للأول منهما، فإن لم يعلم أيهما الأول؛ فإنه يقضي بها للمشتري، ويبطل الرهن، وهو أحب إلينا، وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنها بألف درهم، ولم توقت البينة؛ فإنه يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا بحقه.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان، فادعى أحدهما دارا، أو أرضا في يد الآخر أنها لفلان، وأنه اشتراها منه؛ / ٠٧ / فإن أقام البينة الذي في يده الدار أن فلانا ذلك الرجل، أو غيره أسكنه هذه الدار، أو وكله في حفظها، أو أرهنها في يده، وأجره إياها؛ فلا خصومة بينه، وبين المدعي فيها، وإن لم يقيم بينة على

ذلك؛ وقال: "إن هذه الدار ليست لي"، والدار في يده؛ فهو خصم في جميع ذلك، وإن أقام المدعي البينة أن صاحب هذه الدار وكله في قبضها، أو باعها؛ فإن الحاكم يدفعها إليه بالوكالة، ولا يحكم له بالشري حتى يحضر الخصم.

مسألة: وإن ادعى رجل أرضا في يد رجل، وأقام شاهدي عدل أن هذه الأرض كانت لفلان الميت، وأنه باعها بألف درهم، واستوفي منه الثمن، وكان أحد الشاهدين هو ابن الميت البائع؟ **فنقول:** إن كان الميت ترك مالا؛ تجز شهادة ابنه هذه، وإن لم يترك مالا؛ جازت شهادة ابنه هذه، وحكم بالمال للميت الذي اشتراه، وذلك أنه إذا ورث من أبيه مالا؛ فإنه يدفع عن نفسه أن يرجع عليه المشتري فيما ورث من مال أبيه بالثمن الذي يأخذ به الأرض إذا لم يصل إليها، وإن لم يكن ورث من أبيه شيئا؛ جازت شهادته؛ لأن المشتري لا يرجع عليه بشيء.

قال أبو سعيد: إذا صحت البينة للمدعي بالمال، ولم يجرّ إلى نفسه بذلك مغنما، أو يدفع عنها مغرما، ولم يكن عند المدعى عليه حجة تبطل ذلك؛ حكم الحاكم للمدعي بالمال، وكتب: "إني قد أثبت في يد فلان بما صح عندي من بينته، وقطعت دعوى فلان عنه، ومنعته عن الاعتراض عليه في ذلك المال إذا لم تكن له حجة تزيل حجة فلان".

مسألة: وإذا وصل إلى الحاكم رجلان يدعيان مالا في أيديهما، ولا في يد أحدهما؛ فالحاكم لا يجعل بينهما خصومة، والخصومة أن يكون أحدهما مدعيا، والآخر مدعى عليه، والخصومة توجب منعا عن يد بعين^(١) قائمة، وإن ادعى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعين.

أحد الخصمين على صاحبه مالا في يده فبرئ إليه منه؛ سقطت الخصومة بينهما، وكذلك إن ادعى عليه مالا يصفه فبرئ المدعى عليه من ذلك المال الذي /٠٨/ وصفه خصمه؛ سقطت الخصومة عنه، وإن وجد ما ادعى في يد آخر؛ عادت الخصومة إلى الثاني، فإن برئ الثاني من الدعوى، وبرئ إليه المدعى^(١) فيه، فإن منعه آخر؛ كانت الخصومة أيضا بينهم، وبينه، ولا يحكم الحاكم بالمال الذي ادعاه بشري المدعى عليه من المال إلا أن يصدقه الخصم على دعواه، ويسلمه وهو في يده، ولا يحكم له الحاكم إلا بالبينة، وكذلك إن كان في يده، ولم يصدقه على دعواه، وبرئ منه؛ لم يحكم به الحاكم، ولا يمنعه منه إن قبضه.

مسألة: وعن الذي يفسل في أرض فسلة، فيجيء آخر فيقشعها^٢، ويقر بقشعها، ويقول: "إن الأرض أرضه"، ويقول صاحب الفسلة: "إنه^(٣) فسل في أرضه"، فعلى أي أحدهما يكون البينة، وأي أحدهما ذو يد؟ فإذا أقر القاعش للفسلة أن الفسلة للمدعي كان فسلها، فهو المدعى في الفسلة، ويؤخذ بضمان ذلك، وهو المدعى في ذلك. **وأقول:** إنه مدعي للأرض أيضا؛ لأن الفسل مع الدعوى يد في الأرض، كذلك عرفنا.

(١) ث: من المدعى.

(٢) قعش: قعش الفسلة انتزعها من مفسلها واجتثها من أرضها. مصطلح عماني. والقعش في الفصيح هدم البناء وغيره.

(٣) كتب فوقها: إنما.

قلت: إذا تقرر الخصمان بأن أحدهما جدّ هذه الثمرة، وادعى الجادّ أنه جدّها بحق؛ إنّه له، وقال الآخر: إنه جدّها متغلبا على حد الغصب.

قلت: ومن رأى للمدعي النخل، كذلك جزاز الزرع على هذا السبيل، وكذلك إذا ادّعى الخصمان أرضا أنّها أرضه، أو بيته، أو نخله إلا ما يدّعي الجاد أن النخلة نخلته، والحاصد للزرع أنه زرعه، والسكن للمنزل أنه منزله. وقال الخصم الآخر: إن ذلك كله جداد النخل، وحصاد الزرع، وسكن المنزل تغلبا وغصبا من جهة السلطان الجائر، أو غير ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقر أحد الخصمين للآخر أنه عشر هذا المال، وسكن هذا المنزل الذي يتدّعيان فيه؛ فقد أقر الخصم لخصمه باليد في هذا المال، فهذا المدّعي لهذا المال مع الإقرار خصمه له بسكنى المنزل، وجداد النخل، وحصاد الزرع من هذا المال به لهذا المدّعي على هذا المقر له / ٠٩ / شيئا قد أقر له بما وصفت، إلا أن يصح أنه مغتصب لما أقر له به خصمه من السكنى، والقول قول من أقر له بما وصفت، وهو ذو يد في المال بإقرار خصمه له حتى يصحّ أنه مغتصب على ما يدّعي عليه، فافهم ذلك.

قلت: فالخصمان إذا اختصما في مال، أو منزل، أو غير ذلك، قال أحدهما: إن هذا المنزل، أو هذا المال اشتراه والده، أو أمه، أو أخوه، وهو وارثه، وقال الآخر: إنه ماله، أو بيته، أو قال: بيته ورثه، **قلت:** أيهما المدّعي، **قلت:** فإن قال هذا: بيتي، وقال هذا: بيتي؟ **فعلى ما وصفت:** فأما قول هذا: إن المال أو المنزل لي، قوله هذا: إنه اشتراه والده، أو والدته، أو أخوه وهو وارثه، فإن ادّعى أن أباه، أو أخاه هلكوا، وصحّ ذلك؛ فكلاهما مدّعيان، ويدّعي كل واحد منهما على الأصول بالبينّة العادلة على ما يتدّعيان فيها؛ لأن الأصول لا تكون اليد فيها إلا بالبينّة، وإلا حلف كل واحد منهما على ما يتدّعيان، فأيهما حلف

قطع حجة الآخر عنه في المطالبة في هذا المال الذي يتدعيان فيه من حجة اليمين، وإن لم يحلف أحدهما؛ فلا حجة لهما في ذلك مع الحاكم، وكذلك إن حلفا جميعا؛ ترك الحاكم المال بحاله، وقطع حجة كل واحد عن صاحبه في المطالبة إلا بما يوجب الحق، وكذلك تمنعهما عن بعضهما بعضا، وإن لم يصح أن والده هلك، ولا والدته، ولا أخاه؛ فلا خصومة له في ذلك.

مسألة: وعن رجلين يتنازعان في مال يدعي كل واحد منهما قضية من حاكم، فجاء هذا بشاهدين أن فلانا قضى له به، وقيم هذا بشاهدين أن فلانا قضى له به، والشهود لا يدرون من قضى له قبل صاحبه، ولا يؤرخون، قلت: وكذلك لو أن رجلين ادعيا بيعة من رجل، فأحضر كل واحد منهما شاهدي عدل بالبيع والوفاء، والبيع في يد أحدهما، ولا يدري الشهود لمن كان له البيع قبل صاحبه، ولا يؤرخون، / ١٠ / وأما الذين تنازعوا في المال فادعى كل واحد منهما القضية؛ فإن الإمام في ذلك بالخيار إن شاء أقره على ما هو عليه، ولم يدخل فيه، وإن شاء دعاها فيه بالبينات، وهو في يد من هو في يده.

قال غيره: الذي معنا أن حكم الحاكمين هو حق واجب، ويدعيان على ذلك بالبينة، وإن كان في يد أحدهما؛ لم تنزع من يده إلى الآخر إلا بصفة أنه له بوجه يثبت.

ومنه: وأما الذين يتنازعون في البيع؛ فإني أرى ذا اليد أولى من الآخر إلا أن يقيم هذا بينة أن البيع كان له قبل الآخر.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر تنازعوا في قطعة أرض، أو نخل، أو ما فيما بينهم كل واحد منهم يقول: هذا مالي، وفي يدي، وصاروا جميعا إلى الحاكم، وكل واحد منهم يقول: هذا مالي، وفي يدي، ما

يجب على الحاكم؟ وعلى أيهم تكون البينة؟ وعلى أيهم تكون اليمين؟ فعلى ما وصفت: فإن كان هذا المال في يد أحد منهم كان هو أولى به، وكان على الآخر البينة، وإن كان هذا المال في أيديهم جميعاً؛ كان على كل واحد منهم البينة على ما يدعي، وإن أعجزوا جميعاً؛ كانت الأيمان عليهم جميعاً، فإذا حلفوا؛ قسّم المال بينهم، فمن لم يحلف منهم؛ لم يكن له شيء من هذا المال، وإن لم يكن هذا المال في يد أحدهم؛ منعهم الحاكم من هذا المال جميعاً، ولا يعرضه، ودعاهم بالبينة، فإن أعجزوا البينة؛ لم يسلم الحاكم إليهم شيئاً من هذا المال، ومنعهم منه جميعاً حتى يقيموا البينة على ما يدعون من هذا المال، فإن أراد الحاكم أن يوقف هذا المال في يد ثقة؛ كان له ذلك، وإن أبى أن يعرض لهذا المال؛ كان له ذلك، وإن لم يكن الحاكم عرض لهذا المال، ولا أوقفه على يد أحد، فاصطَلَح المتنازعون فيما بينهم في هذا المال؛ لم يكن للحاكم أن يمنعهم من ذلك، وإن كان الحاكم قد أوقفه؛ لم يسلمه إليهم إلا على ١١ / الصحة، ولا إلى غيرهم، والله أعلم بالصواب.

واعلم أن ذا اليد لا يكون إلا بالبناء، أو الغرس، أو زراعة، وأما رضم الأرض وسقيها، وعملها إلا أن يكون هذا ذا يد إذا أقام البينة؛ إنا رأينا رضم هذه الأرض، أو يسقيها، أو يعملها؛ فلا يكون هذا ذا يد حتى تشهد البينة أنا رأينا يزرع هذه الأرض، أو يغرس هذا الشجر، أو يبني هذا الجدار؛ فهذا ذو يد إذا كان على ما وصفت لك.

(١) رضم: رضم الإرث حرثها يدويا بحديدة. وأما الحرث بواسطة الحيوان فيسمى هياسة من هاس

مسألة عن أبي القاسم سعيد بن قريش: في مال يراه بيد رجلين، وكانا يتقاسمان ثمرة المال بينهما نصفين، ثم أنهما اختلفا في الأصل، والثمرة أيضا، قال أحدهما: المال كله لي، وقال الآخر: النصف لك، والنصف لي، كيف الحكم في ذلك؟ قال: ليس قسم الثمرة بالنصف بينهما مما توجب لهما الحكم في شيء من الأصل بما يدعيان، وعليهما الصحة بصدق دعواهما في الأصل، والحكم بينهما في ذلك على ما يرى الحاكم من موجب الحكم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجلين يتنازعان في مال، كل واحد منهما يدعيه لنفسه دون صاحبه، وطلب أن يحلف عليه؛ فإذا كان لم يكن يصح لأحدهما يد فيه دون الآخر؛ كان لهما جميعا اليمين، فإن حلفا جميعا؛ اقتسماه نصفين، وكذلك إذا تكافأت الشهادة؛ كان على سبيل ذلك الحكم بينهما فيه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وذكرت في رجلين وصلا إلى حاكم يتنازعان في قطعة أرض، أحدهما يدعي أن له فيها بذر كذا وكذا ميراثا، ورثه من والده، والآخر يدعي هذه الأرض كلها أنها له، ولم يقل ميراث، ولم يكن مع أحدهما بينة تشهد، وطلب كل واحد منهما أن يحلف دون صاحبه، قلت: كيف الحكم في هذين الرجلين على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت هذه الأرض ١٢/ في يد أحدهما فادعى الآخر عليها (خ: عليه) كلها، أو بعضها؛ كان عليه البينة، فإن لم يكن معه بينة؛ فاليمين على مَنْ الأرض في يده أن يحلف، أو يردّ اليمين إلى المدّعي، فيحلف على ما يدعي، ويقع الحكم، وإن أقر

المدعى عليه أن للمدعي نصفها؛ فيقال: إنه^(١) هو المدعى في النصف الباقي إذا أقر أن له نصفها. وقد قيل غير هذا، والله أعلم بالصواب.

وإن كانت الأرض ليست في يد أحدهما، وادعاهما هذا وهذا، ولم تكن معهما بينة؛ حلفا جميعا عليها، وكانت بينهما نصفين، فمن حلف منهما استوجب النصف، ويؤخذ الآخر باليمين، إما اليمين، وأما التسليم، وأما الحبس، فإن [لم] يحلفا كلاهما؛ فالأرض بحالها، وهما على دعواهما.

وفي جواب منه آخر: أنهما يحلفان إذا لم تكن الأرض في يد أحدهما، فإن حلفا جميعا بعد عدم البينة؛ قسّم بينهما نصفين، فمن نكل منهما عن اليمين؛ لم يكن له شيء، وإن نكلا عن اليمين جميعا؛ منعا من المال جميعا حتى يقيما عليه بينة، ويحلفا عليه، أو يجري بينهما صلح فيما بينهما من غير أن يلي ذلك الحاكم، والله أعلم بالصواب.

(رجع إلى الكتاب): وإن ادعى أحدهما نصفها، وادعى الآخر كلها؛ رأيت المدعى في النصف هو المدعى، وعليه البينة، وعلى الآخر اليمين الذي يدعي الكل؛ لأن مدعي النصف قد سلم للآخر النصف لدعواه، فصار مدعيا في النصف الباقي، وصار الآخر كأنه ذو يد، والله أعلم بالعدل والصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنهما جميعا مدعيان في ذلك، أنه يدعي أحدهما النصف. ويقول الآخر بالنصف؛ فإنه يكون هنالك مدعيا في بعض القول. وقال من قال: يكونان جميعا مدعيان فيما يدعيان.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وأما الذين يتنازعون بينهم نخلة، أو أرضا يدعيها كل واحد منهم له، ويحضر على ١٣/ دعواه بينة، فإن كان ذا المدّعي (خ: هذا المال) في يد أحدهم، وأقام عليه بينة حكم له ببينتهما مع يده، وكذلك إن كانت في يد اثنين منهم؛ حكم بذلك لهما مع بينتهما، وكذلك إن كانت في أيديهم كلهم؛ حكم لهم بها بالسوية على عددهم، وإن كانت ليست في يد أحدهم، واستوت بيناتهم، ودعواهم؛ حكم لهم بها جميعا مع أيمانهم إن طلبوا أيمان بعضهم بعضا على ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وإذا تنازع رجلان في دار، أو أرض وهي في أيديهما فادعى أحدهما الكل وادعاه الآخر النصف، ولا بينة لهما؟ فإنها تقسم بينهما نصفين بعد أن يحلف مدعي النصف لمدعي الكل بما ادعى من الزيادة، فإن أقام كل واحد منهما البينة شاهدي عدل على دعواه؛ فإن أصحابنا يختلفون في قبول البينة مع اليد، وبعضهم: يجعل البينة بينة صاحب اليد؛ لأن اجتماع اليد مع البينة معهم أثبت، وأقوى فيما يوجب الحكم من بينة بغير يد، وبعضهم: يجعل (خ: يحكم) للمدعي الذي لا يد له، ولا يسمع بينة صاحب اليد، فالذي (ع: الذي) لا يحكم بينة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبي ﷺ: «على المدّعي البينة، وعلى المنكر اليمين»^(١)، فجعل البينة بينة المدّعي، وإن اليد عنده دليل على الملك، وليست بموجبة للملك، وأما

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٦١٦؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب

الدعوى والبيّنات، رقم: ٣٣٨٦. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤١.

من أوجب البينة مع اليد، فاحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه «حكم بينة صاحب الغرس الذي شهدت له البينة، أنه ألقحها (خ: أنتجها)، فحكم له ببينته له، وأبطل بينة المدعي الذي ليس معه يد في الغرس»^(١)، واحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك، فكذلك قال آخرون: إن اليد لما كانت توجب الملك، لم يحتج إلى استماع البينة معها، وكانت البينة بينة المدعي، ولهذا قلنا: إنَّ اليد دليل على الملك، غير موجبة للملك، وكل من الفريقين قد تعلق بمعنى /١٤/ يسوغ له الاحتجاج به، وبالله التوفيق.

فعلى أصولهم تعتبر الدعاوي في الأحكام، فعلى قول من جعل البينة بينة المدعي الذي ليست له يد، وجعل الكل للمدعي؛ لأن الآخر قد اعترف له بالنصف؛ فالبينة مطلوبة فيما في يده، ولا يسمع بينته لثبوت يده في النصف الذي فيه الدعوى، وأما من جعل البينة بينة صاحب اليد؛ فإنه يقسم الدار، والأرض، ويحكم بها لهما على نصفين؛ لأن صاحب النصف قد شهدت له البينة مع يده، وشهدت بينة المدعي الكل على الكل، فثبت له النصف ليده، وبينة الآخر شهدت على النصف الباقي بغير يد، فلذلك قلنا ما قلنا، والله أعلم، وبه التوفيق، (وفي خ: لأن صاحب النصف قد شهدت له البينة مع يده، وشهدت بينة مدعي الكل على الكل فثبت له النصف ليده، وبينته شهدت على النصف الباقي بغير يد، فلذلك قلنا ما قلنا، والله أعلم وبه التوفيق)، فأما أبو حنيفة فجعل البينة بينة المدعي، ولا يسمع بينة صاحب اليد، وأما الشافعي

(١) لم نجده.

فيجعل البينة بينة صاحب ذي اليد، ويحكم له ببينته، ويبطل بينة المدعي الذي ليس^(١) له يد.

ومن غيره: وفي المصنف: فإن فضلت شهود المدعي بلا يد، وكانت أعدل؛ سمع ببينته، وحكم له، **قال الشافعي:** إذا تعارضت البيئات سقطتا، وصار المدعيان بمنزلة من لا بينة لهما في أصح الأقوال، **قال أبو حنيفة:** يقسم الشيء بينهما الحجة أن البينة في الشرع، والحجتان إذا تعارضتا، فلم يكن لأحدهما مؤنة على الآخر كان حظهما السقوط كالبعير، والفرس، وإن النبي ﷺ جعل الفرس بينهما مع بينتهما، لأن البعير كان في يدهما لا بالبينة.

(رجع) مسألة: وإذا ادعى جماعة أرضا في يد رجل، فأقر الذي في يده الأرض، أن لهم (خ: له) فيها سهما، وقالوا هم: بل هي لنا كلها، وكان أحدهم حاضرا، والآخر غائبون، وأراد الحاضرون أن يحلف من في يده الأرض فقال: لا أحلف حتى يحضروا جميعا، ويحلفوني يمينا واحدة، وليس لكل واحد منكم أن يتغنى يمين؛ فإنهم إذا نزلوا إلى اليمين، فلكل واحد منهم أن يحلفه يمينا إن أراد على ما يجب له، وكذلك كل من أراد منهم غير أن إقراره قد ثبت لهم اليد، وعليه البينة فيما ادعى لنفسه على قول. **وقول** ١٥/ آخر: إن القول قوله فيما في يده، وقد ثبت له ما أقر به، وليس هو بمدع فيما في يده إذا لم يقر به، ولا يثبت إلا ما أقر، فإن لم يعلم ما عند الغائبين إلا أن الحاضر ادعى أنها له، ولهم^(٢)، فقال الذي في يده الأرض: حتى يحضروا جميعا؛ فليس له ذلك على

(١) ث: ليست.

(٢) زيادة من ث.

قول، وعليه الحكم لخصمه فيما يقر به، أو فيما يدعي عليه في حصته، أو يحلف، ولا أحكم عليه في الغائبين حتى يحضروا، وللحاضر أن يحلف في حصته، أو يحلف، وأما القسمة؛ فليس له قسمة حتى يحضر شركاؤه، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك إذا تنازع قوم في مال يدعي كل واحد منهم أنه له، وأنكر الآخر ذلك، ولم يُقم على ذلك البينة، كيف الحكم بينهم، فإذا لم يُقم لأحدهما بينة، فطلبوا أيمان بعضهم بعضاً؛ كان ذلك عليهم، فمن نكل عن اليمين؛ قطعت حجته عن خصمه، فإن حلفوا جميعاً؛ منعوا أن يتعدوا على بعضهم بعضاً، والله أعلم.

قلت له: فإن شهر من أهل البلد، وهم غير ثقات أن المال في يد أحدهم، أيكون هذه شهرة، ويمنع المدعي من المال أم لا؟ فقد يوجد ذلك في جواب الإمام راشد بن سعيد، والله أعلم.

وقلت: فإذا قامت هذه الشهرة من أكثر أهل البلد، كيف يؤمر الوالي، أن يمنع الخصم عن المال، أم يأمره أن يرفع يده، أو يصرفه عن خصمه، وكيف يجوز ذلك؟ فإذا ثبت أنه في يد أحدهما؛ كان على الباقي البينة، فإن لم تقم لهم^(١) بينة؛ لم يكن لهم عليه إلا اليمين، فإذا حلف؛ صرفوا عنه.

قلت: فإن طلب ممن الذي قامت له الشهرة بأن المال في يده، كيف تلزمه اليمين، وهو يدعي أنه ماله؛ فيحلف أنه ماله ما يعلم لهذا المدعي فيه حقاً، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ولو أن رجلا في يده دار ادّعى أنه باعها من رجل أو أجراها، وجحد الرجل؛ فإنّ رب الدار في هذا هو المدّعي، وعليه البينة، والآخر هو المدّعي عليه، والقول قوله مع يمينه.

مسألة: وإذا كانت الدار في يد رجلين، كل واحد منهما يدعيها أنها له؛ فكل واحد منهما مدع، وعليه البينة، وعلى كل واحد منهما اليمين على صاحبه، فأيهما نكل عن اليمين؛ لزمه دعوى صاحبه.

مسألة: وإذا كانت في يد رجلين، ادّعى رجل أنه اشتراها بألف درهم، وقال الذي في يده: بعتها منك بألفين، فإن قامت لهما بينة؛ أجزت بينة المدّعي للفضل، وإن لم تقم لهما بينة؛ حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا جميعا تراددا البيع؛ فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه قبله، والقياس إذا حلفا أن يكون بيعا بألف، ولكن تركناه للأثر الذي جاء كل واحد منهما مدع، وإذا كان البيع في موضع قد قبضه المشتري، واستهلكه فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة على الفضل. وقيل: يتحالفان، ويتراددان القيمة، فإن حلفا جميعا؛ تراددا البيع، وأيهما نكل؛ لزمه دعوى صاحبه.

مسألة: وإذا كانت عند رجل قبا فادّعى رجل أنه اشتراه بدابته هذه، فادّعى البائع أنه أباعه منه هذه؟ فكل واحد منهما يدعى بالبينة، فإن قامت لهما بينة؛ أجزت بينة البائع، وإن لم تقم لهما بينة؛ تحالفا جميعا، وتناقضا، وأيهما نكل عن اليمين؛ لزمه دعوى صاحبه. ١٦/

مسألة: وإذا ادّعى رجل أنه اشترى من رجل أمة، وعبدا بألف درهم، وأنقده الثمن، وهو في يد البائع، وقال البائع: إنما بعتك هذا العبد بألف درهم وحده؛

فكل واحد منهما مدع، وعلى كل واحد منهما البينة في هذا الحال، فإن أقاما البينة جميعاً؛ **قال بعض**: أقضي بالبيع في العبد، والأمة جميعاً بألف درهم.

مسألة: وإن ادّعت امرأة خلعاً، أو طلاقاً، وأنكر الزوج؛ فإن المرأة هي المدّعية، وإن ادعى الزوج أنه خالعه على عبد، وجحدت هي؛ فإن الزوج أقر بالطلاق؛ فذلك يلزمه.

مسألة: وإذا كان العبد في يد رجل، فادعاه رجلان، كل واحد منهما يقيم البينة أنه له، والذي (ع: في) يده العبد مقرر أنه وديعة لأحدهما، لم يكن أقر بذلك حتى يسمع القاضي شهادة الشهود، فقضى به بينهما نصفين. وكذلك إن كان أقر بذلك قبل أن يسمع القاضي البينة، وصدقه المستودع أو لم يصدقه؛ فإنه يدفع بينته، ويقبل بينة الآخر، ويكون هو المدّعي، والمستودع هو المدّعي عليه، وعليه اليمين.

مسألة: ومن أقر أنه قبض من رجل عشرة مكائك برٍّ بخمسة دراهم، فقال صاحب الحب: لم أقومه؛ فالبينة على من الحب في يده أنه قومه، وإلا فيحلف صاحب الحب ما قومه عليه سواً. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة من جواب أبي سعيد حفظه الله: في رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم في بلد معروف / ١٦ / نخل، وأرض، وماء، فباعه لرجل، وقبض الرجل المال إلا أرضاً من هذا المال لم يقبضها، وحازها من له الثلثان من هذا المال بعد قسم المال، وبني فيها بيتاً، ومات الباقي، ثم ادعى من باع ثلث المال على ورثة الذي بني فيها (خ: فيه) هذا البيت أن هذه الأرض له، ولم يبعها، **قلت**: هل يلزمه بينة فيما يدعي فيه هذه الأرض؟ **فمعي** أنه إذا صحت له في جملة المال،

ولم يصح عليه بيعها بعينها؛ كان القول قوله فيها مع يمينه إذا كان هو البائع للمال، إلا أن يصح أنه باعها بالبينة.

قلت: وكذلك إذا ادّعى ورثة الهالك بالبينة، فأعجزها، وطلب يمينه على ثلث هذا البيت الذي خلفه عليهم والدهم، فامتنعوا عن اليمين، وتركوا له المال، يأخذ من هذا المنزل الذي خلفه عليهم، والدهم ما يدعي فيه وأخذه، هل لأحد أن يشتريه منه على هذه الصفة، وقد علم أنه كان في يد رجل قد عمّره، وبناءه وهلك، وخلفه على هذه الورثة؟ **فمعي** أنه إذا كان له في الأصل هذا المال، ولم يصح بيعه، وإنما كان في يد الشريك في المال، ولم يدعه عليه الشريك دعوى بحضرته، وهو لا يغير، ولا ينكر. **وفي بعض القول:** إنه له ذلك ما لم يدعه عليه العامر له الذي هو في يده، وإذا كان له؛ جاز عندي أن يشتري منه.

قلت: وكذلك المدّعي لهذا المنزل ادّعى أن له ثلث هذا السماد الذي في هذا المنزل، لم يكن عنده به بينة، وطلب يمين من في يده هذا المنزل، فامتنع عن اليمين، ولم يحل بينه، وبين ما يدعي، فقبض هذا المدّعي ثلث هذا المنزل، وثلث ما فيه من سماد وباعه، هل يجوز لأحد أن يشتري منه ثلث هذا المنزل، وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه، ويجوزه على هذه الدعوى التي لم تصح، ولم يحلفه المدّعي إليه الذي في يده هذا المنزل فقبضه المدّعي بلا حكم من حاكم، هل يجوز لأحد أن يشتريه منه على هذه الصفة؟ فأما /١٧/ المنزل فقد مضى فيه معنا القول إن بَانَ عدله، وأما السماد؛ **فقد قيل:** ما كان مجتمعاً في المنزل من السماد، فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد وما كان متفرقاً غير مجتمع؛ فحكمه حكم المنزل، والقول فيه

قول رب المنزل، فإذا كان هذا السماد مجتمعاً فعلى هذا يكون لمن في يده المنزل، ويسكنه^(١) إلا أن يسلمه بما يجوز تسليمه.

مسألة: ومن جواب عندي أنه عن أبي الحواري: وعن رجلين يتنازعان في مال في يد أحدهما، وأعجز المدعي البينة، ونزلاً إلى الأيمان، كيف يُحلف الذي في يده المال، والمال الذي حلف عليه الرجل لم يحد، ولم يكن اليمين على المال الذي كانت اليمين في مكان بعيد غير موضع المال، هل تثبت هذه اليمين على المدعي إن احتج أن هذا المال لم يحد، ولم يحلف على هذا المال بعينه، هل له أن يحلفه ثانية على هذا المال بعينه؟ فعلى ما وصفت: فإذا لم يحد المال بعينه عند الحاكم؛ كان له أن يحلفه ثانية على المال بعينه، ثم يحلف الذي في يده المال على صفة هذه الحدود المعروفة فاحتج المدعي أنه ليسه هذا المال الذي حلفه عليه؛ كان على المدعي اليمين ما حلفه على هذا المال، فإذا حلف؛ رجع فحلف الذي حلف أولاً، على المال يمينا بالله ثانياً.

وقلت: هل يجوز للحاكم أن يحلف على الأموال الغائبة؟ فقد قالوا: إذا حدوا المال، وسموا بحدوده؛ جاز للحاكم أن يحلف على ذلك المال الغائب.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن موات بين مالين، ادعى صاحب أحد المالين أن ذلك الموات له دون غيره، وتنازلاً إلى اليمين في ذلك، كيف يكون الأيمان في ذلك بينهما؟

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتان.

قال أبو سعيد: يحلف المحلف قطعاً أن هذا المال له وما / ١٨ / يعلم أن لهذا فيه حقاً، أو يحلف الآخر أن هذا المال أدركته هكذا، وما علم^(١) لهذا فيه حقاً دوني بغير ما يستحقه بملكه هذا.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل في يده مال يدعيه ويأكله، ثم أقام رجل آخر بينة أن المال ورثه من أبيه، وشهدت بذلك البينة العادلة، هل للذي أكل المال، وهو في يده على الذي شهدت له البينة أنه ورثه من أبيه يمين ما يعلم بأكل هذا الرجل المال، ولا دعواه للمال، فلم يغيّر، ولم ينكر، على من البينة، على الذي في يده المال، أو على الذي شهدت له البينة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن اليمين على الذي شهدت له البينة، واستحق المال يحلف يميناً بالله أن هذا المال الذي شهدت له به البينة أنه له ورثه من أبيه، وما يعلم لهذا فيه حقاً، وإن قال الذي شهدت له البينة بهذا المال: لا أعلم^(٢) لي بهذا المال إلا ما شهدت له به البينة كان عليه اليمين، لقد شهدت له البينة بهذا المال، وما يعلم أنها شهدت له بما ليس له، وما يعلم أنها شهدت له بباطل، وما يعلم أن لهذا في هذا المال حقاً، أو يرد اليمين إلى خصمه، فإذا رد اليمين إلى خصمه [يحلف خصمه]^(٣) أن هذا المال له، وما يعلم لهذا المال فيه حقاً بوجه من الوجوه، فإن حلف؛ كان المال له، وإن نكل عن اليمين، وأبى أن يحلف؛ لم يكن له شيء.

(١) هذا في ث. : أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من جواب من أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجلين تنازعا بينهما قطعة أرض، أو غيرها من الأصول، كل واحد منهما يقول: هذه أرضي، وفي يدي، وقد أحدث أحد منهما فيها حدثا، أو أحدث كل واحد منهما حدثا فيها، واتخذا بالقتال، وجاء من جاء من الناس إلى الحاكم فقال له: إن فلان، وفلان يقتتلان على موضع كذا وكذا، أوجب على الحاكم أن يذهب إليهما، ويمنعهما من بعضهما بعضا؟ **فعلى ما وصفت:** /١٩/ فإذا صحَّ مع الحاكم بالبيئة العادلة، أرسل الحاكم إليهما، فإن وجدتهما في قتالهما؛ أخذهما، وحبسهما على ما يرى الحاكم من حالهما، وليس يلزم ذلك الحاكم حتى يشهد معه شاهدا عدل، فإن وجدوهما قد تفارقا، ولا يطلب أحدهما من الآخر حقا؛ لم يعرض لهما، فإن ادَّعى كل واحد منهما تلك القطعة؛ كلف كل واحد منهما البيئة على ما يدعي، فإن أعجز البيئة؛ كانت الأيمان بينهما، فإن حلف على ذلك الموضع الذي يدعيانه، وهو في أيديهما؛ كان ذلك بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر عن اليمين؛ لم يكن له شيء، ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذي حلف، وكذلك إن أقام كل واحد منهما بيئة أن ذلك الموضع له؛ كان بينهما نصفين بعد الأيمان، والله أعلم بالصواب.

وإن كان أحدهما له فيها أثر من فسل، أو بناء، وليس للآخر فيها أثر؛ كان الذي له فيها الأثر، هو ذو اليد، وعلى الآخر البيئة على ما يدعي، فإن أعجز؛ كانت الأيمان بينهما، وكذلك الشيء إذا لم يصح في يد هذا، ولا في يد هذا.

قلت: وكيف يكون الحكم بينهما؛ فإن أصحابا^(١) جميعا على ذلك الشيء البينة؟ فعلى ما وصفت: فإذا لم يصح في يد أحد الخصمين، وهو من الأصول، وليس هو في يد غيرهما، فإن لم يحضر كل واحد منهما بينة أنه ذو يد فيها، وأنها له؛ فليس يقع في ذلك حكم إلا أن يحلف كل واحد منهما يمينا أن هذا المال الذي يتنازعان فيه هو له ما يعلم أن لهذا فيه حقا، فأيهما حلف على ذلك؛ قطع الحاكم حجة صاحبه على (خ: عن)^(٢) دعواه في هذا المال، وإن حلفا جميعا على ذلك؛ ترك الحاكم المال بحاله، ولم يحكم به لأحدهما؛ لأن الأيمان إنما هي في قطع الحجة بين الخصمين، والأحكام بين البينات، فافهم ذلك.

مسألة: ومن كتاب / ٢٠ / أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وإذا تنازع رجلان في مال عقار^(٣)، أو غيره من الأصول، وهو في يد أحدهما، فأقام المدعي البينة على دعواه؛ أمر الحاكم المدعى عليه أن لا يزيل المال، ويحجره عليه حتى ينتهي الحكم فيه، ويسأل الحاكم من البينة المعدل، فإن ثبت عدالتهما احتج على الخصم، فإن أوضح حجة بإبطال هذه البينة؛ أجله أجلا ليبين ذلك، وإلا حكم للمشهود له ببينة، وقطع الخصومة بعد الحجة، وإن كانت بينة المدعي عدولا عند القاضي، وهم ممن لا يسأل عنهم، وكانوا من أوليائه؛ لم يجز الحكم إلا بعد الحجة على المدعى عليه، ولم يحجر المال بعد صحة البينة إلا أن يدعي المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم، وإن كانت المنازعة، والدعوى في شيء

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) كتب في الهامش: العقار: المنازل والبيوت من الجدران.

من الحيوان، وكان المدعى عليه معروفاً، وله وفاء ثبت المدعى فيه في يده بقيمة، ويجبر عليه أن لا يزيل المدعى فيه إلى منتهى الحكم، فإن أزاله؛ كان عاصياً للحاكم، ولزمه الأدب وضمنه القيمة إن وجب الحكم بينة المدعى، وإن كان المدعى فيه مما ينقل كالحيوان، ونحوه، والمدعى عليه غريب؛ أخرجه من يده، ودفعه إلى ثقة عنده، وأمر صاحب اليد بالإنفاق، وهي المؤنة، فإن وجب للمدعى دفع ما يحتاج إليه من المؤنة، والنفقة ورجع عليه بما أنفق وعنا.

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله: وعن رجل ادعى إليه رجل في دعوى في مال في يده، فأنكره، وطلب يمينه فأبى أن يحلف، وأقر بهذا المال، وبرئ منه إلى قوم أغياب بمكة صبيان مع والدتهم بمكة، وقال: إنه لا يحلف، ومع المدعى البينة العادلة بما له في هذا المال، هل يسمع الحاكم منه البينة، ويوصله إلى ماله، وللغائب حجته؟ فأقول **على ما وصفت:** إن الحاكم يثبت عليه إقراره بهذا المال لمن أقر له به، ويخرج هذا المال من يده، ويجعله / ٢١ / في يد ثقة، وتكون ثمرته محفوظة معروفة في يد الرجل الثقة الذي يقيمه الحاكم لهؤلاء الأغياب بمكة، ويأمر من يثق به من الخارجين إلى مكة أن يحتج على والد هؤلاء الصبيان أن يخرج يناع، أو يوكل من يناع عنهم، فإن قدم هو، أو وكالة منه؛ سمع الحاكم بينة المدعى، وأوصله إلى ما صح له عنده، وإن لم يقدم والد هؤلاء الصبيان، ولا وكالة؛ سمع الحاكم بينة المدعى، وأوصله إلى ما صح له في هذا المال، واستثني لهؤلاء الصبيان حجتهم إن كانت لهم حجة تخدم ما صح لهذا الرجل.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين تنازعا مالا فيما بينهما، كل واحد منهما يقول: هذا مالي، وفي يدي، ثم أن الحاكم رأى شيئاً مما يوجب الوقف مع المسلمين بوجه من الوجوه التي توجب الوقف، ولم يبصر الخصمان ذلك، ولا

طلب ذلك أحدهما، أوجب على الحاكم أن يوقف هذا المال برأيه إذا رأى ذلك، أم حتى يقول الخصمان؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الحاكم قد رأى في هذا المال ما يوجب فيه الوقف، أوقفه برأيه، ولو لم يطلب^(١) ذلك الخصمان، ولا أحدهما حتى يصح الحكم فيه على ما يجري فيه الحكم، ولمن يجب هذا المال، والله أعلم بالصواب.

وقال: في رجلين يتدعيان مالا من الأصول، ولم يتفقا، وطلبا أن يوقفا المال في يد رجل إلى أن يحضر بينة، أو يتفقا على صلح؛ أن ليس للحاكم أن يوقف المال قطعا، وإنما يثبت عنده إذا طلبا توقيفه أن يوقف هذا المال الذي يتدعيانه بشرط هكذا، ولا يقطع شيء.

مسألة: وعن رجلين اختصما في دابة، فوضعها القاضي على يدي عدل، على أيهما تكون النفقة؟ **قال**: إن كانت في يد غير الخصمين أخذها الحاكم جميعا ٢٢/ بالنفقة إلا أن يقر الذي في يده بها لأحدهما؛ فهو ذو يد، ويأمر الحاكم الذي أقر له بأن ينفق عليها، فإن صحت له؛ كان قد انفق على دابته، وإن صحت لغيره؛ رد عليه من صحت له، وكذلك إذا اتفقا عليها جميعا، فإن صحت له؛ رد على الآخر، فإن استحقها (ع: استحقها) جميعا؛ فلا رد على أحدهما، وإن كانت في يد أحدهما؛ فالنفقة على من هي في يده، فإذا قضى لأحدهما؛ رد النفقة على من انفقها.

مسألة: **وقلت**: وهل قيل: إن الحاكم إذا اختصم إليه الخصمان في شيء من الأصول، وهو في يد أحدهما، ولم يصح المدعي ببينة أن يقر المال في يد من هو

(١) ث: يطلبه.

في يده، حتى يصح المدعي ببينة على دعواه؟ فمعي أنه قد قيل ذلك إذا كان في يده المال، وليس بدعوى المدعي للمال يوجب له الحكم، ويترك عنده في يده، ولا ينزع من يده.

قلت: وإن أقره في يد من هو في يده، واستغل منه غلة، وصحت البينة للمدعي أنه له، هل للحاكم، وله أن ينزعه من يد الآخر؟ **وقال:** معي أنه إن صحت له البينة، وطلب الحكم له بذلك؛ حكم له به، وأمر بتسليمه إليه أن طلبه ذلك المحكوم له؛ **ويعجبني** أن يشهد له بصحة ذلك معه، وقد يقطع حجة خصمه عنه إذا قطعها، ولو لم يطلب إليه ذلك؛ لأن ذلك من جملة أحكامه، وينبغي له أن يثبت أحكامه، ويشهد عليها، ويثبت فيها لله وإثبات حقوق الرعية على بعضهم لبعض.

مسألة: وإذا صح لرجل على رجل حق من مال، أو غيره؛ فقد جاز وقفه من يده على يد ثقة، ويحتج عليه، فإن كانت له حجة؛ وإلا سلم المال.

مسألة: قال أبو الحواري (خ: أبو الحسن): في رجل ادعى على رجل مالا في يده من الأصول، أو غيره من الحيوان، أو الأمتعة فلما / ٢٣ / طلبه إليه، أقر به الذي في يده لرجل غائب أنه ليس بين المدعي، وبين الذي في يده المال خصومة إلا أن يطلب يمينه أنه ما أقر بهذا المال لفلان هذا، ولا يعلم له فيه حقا؛ فإن عليه له هذا اليمين.

قال: فإن أحضر المدعي لهذا المال بينة أنه له، وكان الغائب في عمان حيث تناله الحجة؛ احتج عليه، وأنفذ إليه الحكم بعد الحجة، وإن كانت لا تناله الحجة، وقطع البحر، أو لا تعلم غيبته؛ حكم بالمال للمدعي، واستثنى للغائب حجته.

قلت له: أوليس عليه أن يقيم للغائب وكيلًا يسمع البينة، ويحتج عليه؟ **قال:** لا.

قلت له: وكذلك لو صح على هذا الغائب حق عليه بالبينة، وله مال كان للحاكم أن ينفذ عليه، ولا يقيمه له، أو وكيلًا يحتج له، ويسمع البينة عنه؟ **قال:** نعم، ويستثني للغائب حجته.

قال: وقالوا: إن الحاكم مخير في أمر الغائب إن شاء دخل في الحكم عليه، وإن شاء لم يدخل.

قال غيره: وأرجو أنه أبو سعيد: وقد قيل: إنه ليس بمخير في الحكم على الغائب، وإنما مخير في أمر القيام له في صلاح ماله ما لم يكن عليه لأحد حق، أو مشاركة في مال يجب القيام عليه بذلك لشريكه الحاضر.

ومنه: قلت: فإذا صح على رجل دين، وله أيتام، أقيم الحاكم للأيتام من يحضر سماع البينة على والدهم، ويحلف المدعي؟ **قال:** نعم، ولم ير ذلك في الغائب.

قال غيره: نعم لأن الحاكم يستثني للغائب حجته، وإن أقام له وكيلًا؛ فحسن. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: وإذا ادّعت امرأة مالا أنها ورثته من أبيها، وادّعى مطلقها أنه ماله ورثه من أخيه؛ فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يكن في يد أحدهما؛ فعلى كل واحد منهما البينة، فإن أحضرا ٢٤/ بينتهما؛ قسم بينهما، وإن أعجز أحدهما البينة؛ فهو للآخر، وإن أعجزا جميعا؛ فعليهما اليمين، فإن حلفا؛ قسم بينهما، فإن نكل أحدهما عن اليمين؛ فلا شيء له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله: في الخصمين إذا حضرا عند القاضي، وكل واحد منهما يدعي مالا معلوما، أو دابة معلومة، وكل منهما منكر دعوى صاحبه، ويدعي أنه له، وأنه في حوزة، ومنعه دون خصمه، أعليهما في هذه الدعوى بينة عادلة، ومن منهما عليه البينة في ذلك؟

الجواب: كلهما مدعيان، ويلزم القاضي كل منهما البينة شاهدي عدل على دعواه، فأيهما صح له ذلك الشيء بشاهدي عدل؛ ثبت له دون خصمه، وإن شهد لكل واحد منهما شاهدا عدل أن هذا الشيء هو له دون خصمه؛ حكم لهما بذلك الشيء نصفين، وإن عدما جميعا البينة؛ فيحلفا، فإن حلف على ذلك أحدهما، وأبى الآخر؛ حكم به للحالف دون خصمه، وإن حلفا جميعا؛ حكم بينهما نصفين على القول الذي نعمل به. **وقول:** إن الحاكم لا يحكم به لهما بغير شهود عدول، وأما إن صح عند القاضي حوز ذلك المال لأحد الخصمين بشهادة خمسة رجال أو أكثر. وهم غير عدول، وهو حد الشهرة، واطمأن قلب القاضي إلى تلك الشهرة، ولم يرتب في ذلك، ولم يصح لخصمه الآخر مثل ذلك؛ فقد يوجد عند بعض الفقهاء إجازة الشهرة في الحوز، وللحاكم أن يحكم بصحة الحوز في ذلك الشيء لمن صح له من طريق حكمه بعلمه، إذ علمه أصح عنده من شهادة شاهدي عدل، ويلزم الآخر من الخصمين شاهدي عدل أن ذلك الشيء له؛ لأنه هو المدعي حيث أنه صح عنده من طريق الشهرة أن ذلك الشيء هو في حوز خصمه الآخر، وبذلك يعمل، ويحكم على قول بعض الفقهاء من لا يجوز شهادة غير العدول، ولو كثروا، (تركت باقي المسألة).

مسألة: ومن كتاب المصنف: أبو الحواري: رجلان تنازعا في مال، وأحضر كل واحد منهما بينة أن المال له، وكل واحد يقول: المال في يدي؟ فعلى الحاكم أن يستصح من هذا المال في يده إن كان الحاكم يقول بقول من يقول: البينة بينة المدعي؛ سلم المال إلى المدعي، ونزع المال من يد الذي في يده المال، وإن كان يقول بقول من يقول: البينة بينة من في يده المال؛ أقر المال في يده، ولم يكن للمدعي شيء، فإن لم يصح المال في يد هذا، ولا هذا؛ كان المال بينهما نصفين.

مسألة: وإن لم يكن المال في يد أحد المتداعيين؛ منعهم الحاكم من هذا المال جميعا، لا يعرضونه، ودعاهم بالبينة، فإن أعجزوا البينة؛ لم يسلم إليهم الحاكم شيئا من هذا المال، ومنعهم منه جميعا حتى يقيموا البينة على ما يدعون من هذا المال كان له ذلك، فإن لم يكن الحاكم عرض هذا المال، ولا أوقفه في يد أحد، فاصطلح المتنازعون فيما بينهم في هذا المال؛ لم يكن على الحاكم أن يمنعهم من ذلك، وإن كان الحاكم قد أوقفه؛ لم يسم إليهم إلا على الصحة، ولا إلى غيرهم.

مسألة: جواب من أبي عبيدة، وحاجب إلى الجلندي بن مسعود: ذكر لنا أن أناسا من قضاتكم يختصم إليهم في دور، وأرضين قد كانت بأيدي أناس منذ خمسين، ونحوه يدعون بالبينات، ويذكرون أصولا تسمى لم تنسب بأيديهم اليوم، فيرون انتزاعها ممن هي في يده وردها، فاعلموا أن ذلك مما يختلف فيه رأي ذوي الرأي من الفقهاء؛ فأحب إلينا أن لا يتكلفوا في ذلك قضاء يومكم هذا؛ وأن تقروها على منزلتها بأيدي من وجدتموها في يده إلا أن يكون ما وجدتم في أيدي الناس من ورثة الجبابرة الذين كانوا يعملون في بلادكم فينزعون الأرضين،

والدور غصباً، فما عرف من ذلك، وقامت به البيئة غير المتهمه؛ فردوه على أربابه، فإن عمال الجور. وولاة الفسقة سواء في أمر الرعية، وكل ما كان فيه تنازع من أمر القضاء، والحكم بين الناس؛ فازحوه وادفعوه إلى ذوي رأيكم، ولا تعجلوا فيه بتكلف في قضاء، فما أوجبتم؛ لا تبعة فيه عليكم، ولا إثم إن شاء الله.

مسألة: فيمن رفع على رجل أنه منعه من عمارة أرض له، فإذا توجه الحكم بينهما، ولم يبق إلا سماع البيئة على هذا المال؛ كان للحاكم الخيار إن شاء أخذه بالبيئة يشهدون معه على الصفة المعروفة التي يدرك بها معرفة الموضع في موضع حكمه، وحكم للمدعي بذلك على صفة المال، وقطع حجة خصمه عنه، وليس عليه أكثر من ذلك؛ لأنه يتسع عليه في هذا البلد، وفي المصر أن يصل عند كل مدع (خ: واحد) إلى موضعه، أو يرسل معه، وإن شاء وصل معه؛ فذلك إليه، أو يرسل معه من يقف، ويقوم مقامه ممن ينظر عدل ذلك، ويأمنه على سماع البيئة.

مسألة: الشيخ أبو محمد: ومن كان في يده شيء، فلا يقال: إن ذلك ملكه، أو هذا ملك فلان إذا لم يعلم من أين صار إليه ذلك حتى يعلم أنه أقر له به، أو اشتراه، أو وهب له، أو ورثه، فحينئذ يسمى ملك فلان، وأما ما يكن يعلم ذلك فيقال: في يده، وفي يد فلان، وهكذا يقول، ويقول: هذا ملك فلان في حكم الظاهر، وأما في الباطن والشهادة؛ فلا.

أبو سعيد: هكذا يخرج في معنى الحكم، وأما في مجاز الكلام، فمن كان في يده شيء، فهو ظاهر الحكم له، ولو لم يعلم من أين صار إليه، ولو مات؛ كان لورثته في معنى الحكم، ولا يورث منه إلا ماله، وكذلك لو باعه اشترى منه، وفي التسمية لا يضيق، وفي الشهادة لا يجوز أن يقال: ملكه، ولا ماله، ولو اشتراه

ممن هو في يده، أو ورثه؛ لأنه قد يكون هذا حلالا، وهو حرام في الأصل، والله أعلم.

مسألة: وقيل إذا عرفت أموالا في أيدي قوم، وتنسب إليهم من أصول، أو عروض ثم رأيتها في أيدي قوم آخرين يدعونها ملكا لهم؛ فجائز أن يبتاع منهم تلك الأموال، وتستوهب منهم ما أردت، إلا أن يجيء من يدعي، ويطلب؛ فحينئذ الحق بينهم.

مسألة: أبو قحطان: وإذا تنازع رجلان في أرض ليست في يد أحدهما يدعيها كل واحد منهما، أو ادعى أحدهما فيها حصته؛ فإن الحاكم يسأل كل واحد منهما البينة على دعواه، فإن أحضرا البينة على دعواهما جعلها الحاكم لهما، وكان لصاحب الحصة بقدر حصته، فإن طلبا أيمان بعضهما بعضا؛ استحلفهما الحاكم كل واحد منهما ما يعلم للآخر فيما يدعي من هذه الأرض حقا، وإن نكل أحدهما عن اليمين؛ حكم بما للذي حلف عليهما، ويصرف عنه الآخر، وإن نكلا جميعا؛ فهما بمنزلة الخالفين، وإن أعجز أحدهما البينة، وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه؛ فإنما يستحلفان جميعا، فإن حلفا جميعا؛ صرف كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يحكم لأحدهما بشيء. وكذلك إن نكلا جميعا؛ صرف كل واحد منهما عن التعدي على صاحبه، ولم يحكم لهما بشيء، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر عن اليمين؛ صرف الناكل عن معارضة الخالف، ولم يحكم للخالف بشيء، وإنما رأيت عليهما الأيمان، لأنه لو أن رجلا قصد إلى الأرض يريد أن يحرثها، وحال الآخر بينه وبين الحرثة، وتنازعا إلى الحاكم سألهما البيئات على ما وصفت لك، فإن أعجزاها جميعا، وطلب أحدهما يحلف، أو يحلف صاحبه؛ إستحلفهما الحاكم، فإن حلف أحدهما، ونكل

الآخر، ثم قصد الحالف إلى حراثتها، وأراد الناكل منعه، وأراد أن يحرثها من موضع آخر بعد نكوله عن اليمين؛ لم يقرب إلى ذلك، وصرف عن الحالف، ولا يحكم للحالف بشيء؛ لأن الحاكم لا يحكم في هذا إلا بينة، وإن كان أحدهما يدعيها، ويريد أن يحرثها، وأراد الآخر منعه من غير أن يدعيها، أو يدعي فيها شيئاً لنفسه، أو لغيره؛ فإنه يصرف عنه، ولا يقرب إلى ما لا يدعي فيه شيئاً، وليس بينهما أيمان، ولا خصومة.

مسألة: وإن ادّعاها لغيره؛ لغائب، أو يتيم، وزعم أنه محتسب له، أو أحضر بينة بوكالة من الغائب، أو اليتيم، فإنه يحكم له بالبينّة، وليس بينهما أيمان، إلا أن يكون الغائب وّكله، وجعل له أن يستحلف؛ فله ذلك، فإن أحضر المدّعي البينة لنفسه أمّا له، وأراد المحتسب، أو الوكيل يمينه بعد البينة؛ استحلف له.

مسألة: وفي قوم تنازعوا في مال من ديون، ثم إن أحدهما أخذ عدولاً، وحاز المال بحضرتهم، وشهدوا عنده بحوزة، فسأل واليهما محمد بن راشد (والي القاضي محمد بن خالد) الحسن بن سعيد بن قريش، فلم يجز قبول شهادتهم إذا كان حوز الرجل للمال بعد الدعوى، والتنازع، ولم يكن صح معه من قبل في يد من المال. انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب الرابع في الحكم في الأصول واليمين فيها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادّعى إلى رجل مالا، ورد المدعى إليه اليمين على المدّعي، هل للحاكم أن يحلف المدّعي على صفة هذا المال بحدوده أنه له في غيبة من المال إذا لم يصح مع الحاكم المال بعينه لمن هو؟ قال: **معي** أن في بعض القول: إن له ذلك إذا كانت الصفة الموصوفة بالتحديد تدرك في معاني الحكم أن لو أقر بها المدّعى عليه؛ **ومعي أنه قيل**: لا يكون اليمين في الأصول إلا بالمشاهدة والوقوف عليها، وإن ثقل ذلك على الحاكم؛ أرسل من يحلف الخصم بحضرة المال.

قلت له: فهل للحاكم أن يحلف المدّعي للمدعى عليه على هذا المال، ولو لم يصح مع الحاكم لمن هذا إلا دعواهما جميعا لهذا المال، أحدهما يدعي هذا المال، ويقول: إنه في يده، وأحدهما يدعي أن الآخر غصبه إياه؟ قال: **معي أنه إذا لم يصح لأحدهما في هذا المال يد تستقر فيه في يده بحكم اليد فتداعياه كل واحد منها يدعيه لنفسه دعا كل واحد منهما بالبينة على ذلك، فإن أعجز البينة جميعا؛ حلفهما لبعضهما بعضا، فإن نكل أحدهما عن اليمين؛ حلف الآخر، وقطع عنه حجة خصمه من المال الذي يتداعياه على ما ينقطع فيه حكم اليمين، وإن حلفا جميعا؛ منعهما عن الاعتداء على بعضهما بعض؛ لأنهما قد حلفا بعضهما بعضا، فصار لكل واحد منهما سبب على صاحبه بمعنى اليمين، فإن اصطلاحا فيه على شيء؛ كان ذلك إليهما، وأيهما / ٢٥ / تعدي على صاحبه بغير معنى ما يستحق الحكم منعه؟ **ومعي أنه قد قيل**: ليس للحاكم أن يحكم في الأصول إلا بالبينة، أو يكون شيء منها في يد أحد، فيكون المدّعي**

عليه اليمين مدعيا، ويكون له حجة اليد، ويكون على المدعي البينة، وعلى المدعى عليه اليمين، فإن حلفه الذي في يده المال؛ أمر بتسليم ذلك الذي حلف خصمه عليه، وهو في يده إلى من حلفه، وقطعت حجته عنه، ولا يحكم بالمال للحالف قطعا إلا على الذي كان في يده المال ليقطع حجته عنه، فإن حلف الذي في يده المال، ولم يرد اليمين إلى خصمه؛ صرف حجة المدعى عليه إذا حلفه، وتركه في يده بحاله.

مسألة: وسألته عن نسوة ادّعين إلى رجل أن والدتهن أُلجيت إليه ضاحية لهن من مال خلفه والدهن، وأنكر الرجل ذلك، وطلبن النسوة يمينه، هل يلزمه في هذا يمين؟ **قال:** ليس يمين لي عليه يمين على هذه الصفة.

قلت: فإن ادّعين هذه الضاحية على هذه الصفة في يده، وأنكر ذلك، وطلبن يمينه؟ **قال:** إذا ادّعين أن والدتهن أُلجت إليه ضاحية لهن مما خلف والدهن، وأنها في يده، وكان في الضاحية مال معروف؛ كان عليه يمين بالله ما في يده أرض يعلم لهؤلاء فيها حقا مما يدعين أنها لهن في يده مما خلف والدهن؛ لأنهن يدّعين ميراثا.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أراد أن يحلف رجلا على مال يدعيه إليه، والمال متفرق، أو مجتمع، قلت: هل يجوز أن يستحلفه قبل أن يحده؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا حد المال بجميع حدوده، وعرفاه، وأقر بذلك؛ فأيهما حلف على حدوده بعد إقرارهما بحدوده، ومعرفته جاز ذلك، ولو غابا عنه إذا حداه، وأقرا به وعرفاه، والوقوف على المال هو الرأي في الحكم، **والقول الأول** أحسب أني وجدته في جواب الشيخ أبي جابر إذا حده وحلف على حدوده، ٢٦/ ولو لم يقف عليه.

مسألة: [ومن الكتاب الذي ألفه القاضي^(١)]: وحفظ لنا عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش في خصمين: أحدهما يدعي مالا من الأصول أنه له، والآخر يدعي الثلث منه، ولم يكن في يد أحدهما، ولا معه بينة بذلك، فحلفهما من يحكم بينهما على دعواهما، كيف يكون حكم المال؟ قال: الذي عرفت فيه أن الحاكم لا يحكم في هذا المال إلا ببينة على الصفة المتقدمة، فإن اتفق الخصمان فيه على شيء؛ فذلك إليهما، وإن طرح أحدهما يده في المال، وطلب الخصم الآخر؛ صرفه عنه الحاكم حتى يتفقا.

مسألة: قال القاضي أبو علي: الذي وجدت أن الخصمين إذا تداعيا في مال، ولم يصح أنه في أيديهما، ولا في يد أحدهما، ثم طرح أحد الخصمين يده في ذلك المال، وطلب الخصم الآخر إلى الحاكم صرفه عنه؟ كان للحاكم أن يصرفه عنه حتى يقيما البيّنات، أو يتفقا هما عليه، والله أعلم.

مسألة: قلت: مال فيه منازعة أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه الحكم، هل يمنع عن بيعه؟ قال: نعم، إلا أن يكون في يد أحد الخصمين، فليس يمنع عن بيعه إذا كان الآخر يدعيه، وهو في يد هذا.

مسألة: ومما يوجد أنه جواب أبي عبد الله بن محمد بن بركة رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل ادّعى أرضا مختلطة في أرض رجل، فقال الرجل: نعم، ليس أعرف حدود أرضك إلا أنك خذ ما شئت، وأحلف عليه، قلت: كيف تكون اليمين في ذلك، القطع، أو بالعلم، رأيت إن حدّ فقال: "هذه أرضي ما أعلم لك فيها حقا؟ فعلى ما وصفت: فإذا أقر أن لفلان من هذه الأرض شيئا، ولا أعرفه،

(١) زيادة من ث. وهي مشطّبة في الأصل.

فإن ادعى صاحب الأرض المقر له أن يعرفها، وقال له: خذ ما شئت، واحلف فحدّه، وقال: هذه أرضي؛ فإن للحاكم أن يحلفه على ما ادعى، ويصرف عنه الذي حلفه أن لا يعرض له فيما حلف عليه، ولا يحكم له به، وإنما يصرف عنه ٢٧/ سواء، ولكن ليس أحب للمسلم أن يحلف هذه اليمين بالقطع، ولكن إن ادعى أنه اشتراها، أو ورثها، أو وهب له، أو زالت إليه بوجه من وجوه الحلال؛ حلف على ما يدعي أنها صارت إليه من أي الوجوه، ولا يعلم للآخر فيها حقا، فإذا حلف؛ صرف عنه كما صرف في الأول من المنع، وإن حلف على القطع؛ فله ذلك، وهو على ولايته؛ لأنه قد يوجد في بعض الآثار: إذا كانت الأرض في يد رجل ورثها من أبيه، وورثها أبوه من جده، وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد، فإن شهد شاهد أنها له؛ لم يعنف، والله أعلم.

قال غيره: وقد اختلف في الشهادة في ذلك؛ **فقال من قال:** ليس للشاهد أن يشهد أنها له، وإنما يشهد بمعرفته باليد، أو بالشري، أو بالميراث، أو بالهبة. **وقال من قال:** إن شهد قطعا أنها له؛ جاز ذلك؛ لأن هذا هو المتعارف بين الناس أن من كان في يده شيء فهو له، ومن ورث شيئا فهو له، ومن اشترى شيئا فهو له.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ فيما أحسب، وقلت: رأيت إن طلب الذي يدعي الأرض لولده يمين المدعي بذر سبع مكاييك؛ فنعم إذا ادّعى سبع مكاييك، وسمى كم هي من رمح، وكم طول الرمح، فإذا عرف ذلك؛ حلف على شيء محدود، وحكم له الحاكم على ما حلف بمحدوده.

وأما ما ذكرت في اليمين قلت: هل للحاكم أن يحلف رجلا على بذر كذا، وكذا مبهمة؟ فاعلم أن على ما وجدنا: إن من الحكام من لم ير أن يحلف

إلا على شيء محدود، ومنهم من رأى أن يحلف على ما يدعيه من المبهم، ثم قال: الذي حلفه على ذلك يحضر من ذلك المبهم، ويقر بما شاء منه، فإن صدقه الذي حلف على المبهم فسيبيل ذلك، وإن قال: إن حصته أكثر من هذا؛ حلف على ما يدعي من الزيادة، وإن لم يدع الزيادة فطلب يمين الذي أحضر ما أقر به أن يحلف ما يعلم قبله له من الحق في هذه الأرض أكثر مما أقر به، وأحضره فمن / ٢٨ / هاهنا كره صاحب الرأي الأول أن يحلف إلا على شيء محدود برئ اليمين على المدعي به عليه، سواء في المبهم أن يحلف على ما يدعي عليه ويبرئ، والله أعلم بالصواب في ذلك.

فهذا الذي عرفنا في المبهم، والمحدود إذا لم يعرف كم طول الرمح، ولا [يَدْرُ كَمْ] ^(١) للمكوك من الأرض، فهذا من المبهم، وقد أعلمناك الاختلاف فيه، فما حكم به الحاكم من العدل بأحد القولين؛ فصواب ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ووجه آخر أن يدعي الطالب إلى رجل حقا في مال ورثه، أو اشتراه، وأن له عليه ديناً من قبل ميت ورثه، وكذلك في كل حق يدعي أنه لزمه من قبل غيره، فإنما يحلف المدعي عليه ما يعلم لهذا عليه حقا من قبل ما يدعي، ولا يحلف بالقطع.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلين يتنازعان إناء، فادعى أحدهما الإناء أنه له، وأنه اشتراه، وأقر له الآخر بأنه كان في يد هذا، وأنه كان له ورثته؛ إن ذا اليد أولى به، وعلى الآخر البينة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كم بذر كم.

مسألة: قال عبد الله^(١) بن حازم: إنه يحفظ عن المسلمين أنه إذا اتفق الشهود لرجلين جميعين على شيء معروف محدود، كان أولهما^(٢) تاريخ أحق بالشيء، وإن استوى تاريخ الشهود؛ كان ذا اليد منهما أحق، وأولى لمن كان ذلك الشيء في يده.

مسألة: وإذا سكن رجل دار رجل أياما، ثم مات فيها، وخلف بنيه فيها، فقالوا هذه دار أبينا تركها لنا، وقال الرجل: هي داري، وإنما أجرته إياها؛ فإنها تثبت لبني الهالك من بعده، إلا أن يأتي الرجل بينة أنه أجرها الهالك.

مسألة: وسئل أبو محمد: عن رجل اشترى مالا، فادعى فيه رجل آخر دعوى، وقال: "المال مالي"؛ قال: إن عليه البينة أن المال له.

قلت: فإن لم يكن مع المدعي بينة، ونزل إلى يمين المشتري، كيف يحلف المشتري؟ / ٢٩ / قال: حفظت عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إنه يحلفه بالله لقد اشترى هذا المال، وما يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه، وكذلك الموهوب له، يحلف بالله لقد وهب لي، وما أعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه.

وقال أبو محمد: يحلف الوارث بالله لقد ورث هذا المال، وما أعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل ورث مالا، أو^(٣) اشتراه فجاء يدعيه من يدعيه، وينازعه فيه، فخاف إن حلف له أنه اشترى هذا المال،

(١) هذا في بيان الشرع، ١٧/٣٤. وفي النسختين: أبو عبد الله.

(٢) ث: أولها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أو لقد ورثه أن يكلفه المدّعي بينة، قلت: هل لهذا المشتري، أو الوارث أن يحلف بالقطع؟ فعلى ما وصفت: فهذا اليمين؛ قال من قال: يحلف بالقطع. وقال من قال: يحلف لقد اشترى هذا المال من فلان بن فلان، ولا يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه، فهذا الذي ذكرت أنه يخاف من المدّعي البينة، إن كان اشترى من غيره؛ فليس للمدعي هاهنا قول في البينة، وإنما هاهنا اليمين، ويمينه لقد اشترى، أو ورث من فلان كذا وكذا لعلها أرفق به من القطع، وإن حلف بالقطع؛ جاز ذلك، وإنما هذا القول فيه إلى من يلي الحكم^(١) في هذا اليمين، فينظر العدل من ذلك، ويحلفه على أي أحد هذين القولين رآه أقرب إلى الحق، وكلاهما من قول الفقهاء، وما حلف به من ذلك بالقطع، أو بالعلم؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل قايض رجلا بمال لزوجته، وهي غائبة، وضمن الخلاص، وقال: إن ذلك برأي زوجته، ثم قديمّت الزوجة، وغيّرت، ونقضت ذلك القياض، وأنكرت أنه لم يكن برأيها، وأقر الزوج أيضا أنه لم يكن برأيها، قلت: هل عليها أن تحلف؟ فأقول: إنها أولى بالذي لها على ما وصفت إذا لم تكن عليها بينة، ونزل الخصم إلى يمينها، وأحب أن تحلف أن هذا المال، والموضع / ٣٠ / المحدود لها ما تعلم لهذا الخصم حقا فيه من قبل ما يدعي من هذا القياض أنه برأيها، أو أنها رضيت بذلك، ولا يوجب^(٢) غير ذلك.

(١) ث: بالحكم.

(٢) ث: بوجه.

مسألة: جواب العلا بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن مال تنازع فيه خصمان فادعياه جميعا، وأقام كل منهما بينة أن المال له، وفي يده؟ فالرأي أن المال بينهما نصفان، فإن أراد أيمان بعضهما بعضا؛ فعليهما ذلك، ومن نكل عن اليمين؛ لم يكن له شيء، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ «من لم يحلف على حقه، فلا حق له»^(١).

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب أبي الخواري: وعن امرأة مرضت، فأقرت لأخ لها بشيء من مالها معروف، وما فصل في مالها من فصل، وماتت بينته، وتناكروا، وحضروا إلى الحاكم، فأحضرت المرأة البينة أن هذه المواضع لها إلا أن أخاها فسلهن، فقال الأخ: إحلفي؛ قال: عليها يمين بالله أن هذه المواضع لها، وما لأخيها فيها حق مما يدعي، فإن كان الأخ فصل ذلك الفصل برأيه دون رأيها، فأقرت المرأة له بذلك؛ كان الفصل للأخ، وكان الخيار للمرأة إن أرادت أخذت الفصل، وردت عليه قيمة فصله، وإن أرادت، قالت له: يقلع فصله؛ فلها ذلك، وعلى الرجل أن يقلع فصله من أرضها، وإن كان الرجل فصل الفصل برأيها، وأقرت المرأة بذلك، وقالت: إنه فصلها على شرط بينهما، وأنكر ذلك الرجل؛ كان الخيار للرجل إن شاء أخرج فصله، وقلعه من أرضها، وإن شاء أخذ منها قيمة فصله يوم يحكم عليه بذلك، وإذا ادّعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض؛ حلفت يمينا بالله ما تعلم له حقا في هذه الأرض من فصل ما يدعي عليها من إقرارها له بذلك، فإن ردت اليمين إليه؛ حلف أن هذه الأرض له

(١) لم نجده.

بإقرار هذه المرأة، وما يعلم أن لها فيها حقا من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا / ٣١ / اليوم.

مسألة: وإن اشترى رجل من رجل مالا، وعدم البينة؟ فالحيلة فيه أنه يبيعه من غيره ممن يثق به في حضرة من رب المال، ويشهد أنه باعه عليه بلا حاجز، ولا مانع، فإن ادعى من يدعي في يده؛ طلبت منه البينة أنه في يده، وسلم البائع من إقامة البينة، فإن أمكنه أن يحدث فيه حدثا؛ يحضر الشهود ليشهدوا أنه قد أحدث فيه بلا دافع ولا مانع، وأن اليد يده، فهو جيد أيضا.

مسألة: وعن رجل ورث مالا فادعاه عليه مدع، وطلب يمينه، هل يجوز له أن يحلف أن له قطعا؟ **قال:** ليس معنا إن صح أن يحلف أنه له، وإنما يحلف لقد ورثه، ولا يعلم لهذا فيه حقا على ما يدعيه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور، أو أرض، أو نخل؛ وقف عليها الحاكم، أو رسوله، ومعه العدول، وإن كانت في بلد آخر؛ كتب إلى والي ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول، ثم يجد الخصم الذي يطلب، ويخط خطأ، ثم يحلف خصمه، أو يرد اليمين إليه فيحلف أن ذلك له؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه، وإن كان متاعا، أو دوابا، أو عبيدا؛ أوقف بين يدي الحاكم عند اليمين، ثم جرت الأيمان عليه، وقد ينبغي أن يشهد الحاكم عليه، ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنّت خصمه، أو ينكر بعض ذلك، فتكون الصحة مع الحاكم.

ومن الكتاب: وينبغي للحاكم أن يثبت عند الأيمان، فإن اليمين عندها الحكم، فإذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلفه عليه، ووجه آخر: أن تكون امرأة في الخدر، أو مريض، أو رجلان يتنازعان على مال في بلد آخر، ويطلب الخصم

اليمين على المال الغائب؛ فإن الحاكم يأمر الطالب أن يحد المال الذي يطلبه في بلده، وموضعه، وجميع ما تحيط حدوده، فإذا حدّه، سأل الحاكم الخصم عن ذلك المال، فإن أقر /٣٢/ بمعرفته وأنه لخصمه؛ حكم عليه بإقراره، وإن قال: إن ذلك المال -بحدوده هذه- هو له؛ حلف على ذلك المال بحدوده المحدودة أنه ما يعلم لخصمه فيه حقاً، وإن رد اليمين إلى خصمه؛ حلف الخصم على مثل ذلك، فأيهما حلف؛ حكم له الحاكم بهذا المال المحدود على هذا الخصم، وأشهد على ذلك شهوداً عدولاً، وإنما يشهد الحاكم في مثل هذا أنه قد حكم لهذا على هذا بكذا وكذا، وصرفه عنه فيه، ولا يحكم له بنفس ذلك المال إلا بشاهدي عدل.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي: ورأيت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد قد حلف رجلاً ادّعى إليه خصمه مالا، وذلك المال في البلد الذي تنازعا فيه على الصفة، ولم يقف على المال، وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الخصم إذا طلب إلى الحاكم أن يحلف خصمه على قطع متفرقة في كل واحدة يمينا، هل له ذلك؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **بعضهم** لم ير عليه إلا يمينا واحدة على جميع ذلك. **وقال بعضهم:** يحلفه على كل قطعة يمينا، ورفع ذلك عن والده أنه فعل ذلك في كل قطعة يمينا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن الرأي عندنا أن يجمع الخصم مطالبه كلها التي يطلبها إلى خصمه إذا أراد أن يحلفه عليها، ثم يحلفه عليها يمينا واحدة، وليس له أن يحلفه بكل شيء يمينا، ويتأكد عليه الحكم في ذلك حتى يجمع مطالبه، ثم يكون اليمين عليها واحدة.

مسألة: قال أبو سعيد: قال من قال: لا يجوز أن يحكم حاكم لخصم على خصمه في الأصول من الأموال إلا بالبينة، ولا يحكم له الحاكم يمينه، ولكن يدفع عنه خصمه، قال: وأما أبو الحسن رحمه الله فقال: بل يحكم له بيمينه، والله أعلم.

قال غيره: حفظت القول الأول عن أبي سعيد يرفعه إلى عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر.

مسألة: وحوز الولد مال والده ليس بحجة حتى /٣٣/ يصح الإقرار، أو العطية من الأب، وكذلك حوز الوالد مال ولده، وحوز الزوج مال زوجته، وحوز الزوجة مال زوجها، وحوز الولد مال والدته؛ كل هؤلاء حوزهم ليس بحجة إلا أن يصح الحوز، والإدعاء بالحضرة، وهم لا يغيرون، ولا ينكرون، والله أعلم، أو يصح الإقرار، أو البيع، أو العطية، أو النحل بالبينة، وإلا؛ فلا حجة لمن حاز، والله أعلم

مسألة: وقال: إنه يحفظ عن المسلمين من المأكلة إذا كانت لقوم في أثارة لقوم آخرين؛ أنها لمن كانت في يده بمأكلته إذا لم يكن أصحاب المأكلة من أهل الأثارة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا كانت الدار في يد رجل منها منزل، وفي يد آخر منها منزل، وادعى أحدهما أن الدار بينهما نصفان، وقال الآخر: هي لي كلها؛ فإن الذي في يده له، وما في يد الآخر له نصفه، وإذا لم يكن في أيديهما إلا على ما وصفت، ولكن كانت في أيديهما، لا يعرف بشيء منهما في أيديهما دون صاحبه؛ فإن بعضهم قال في ذلك: هي بينهما نصفان، وكذلك الأرض، والقرية، والعبد، والآنية، والحيوان.

مسألة: وإذا كانت الدار أسفلها في يد رجل، وعلوها في يد رجل آخر، وطريق العلو في الساحة، فادعى كل واحد منهما أن الدار له؟ **فإن بعضهم قال في ذلك:** إن الدار لصاحب الأسفل، إلا العلو، وطريقه؛ فإنه لصاحب العلو، فإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا؛ فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه.

مسألة: وإذا كانت الدار فيها منزل في يد رجل، وبقية الدار في يد آخر، فادعى الذي في يده بقية الدار [...] ^(١) المنزل، وجحد ذلك صاحب المنزل؛ فإن على مدعي الدار البينة، فإن أقامها؛ أخذ بذلك، وإن أقام صاحب المنزل البينة؛ لم يقبل بينته إلا على ما في يده.

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

الباب الخامس في الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يجعل طلاقها بيدها إذا أراد الخروج للسفر

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: من أراد أن يغيب في البحر، وطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل؛ فذلك لها، ويأمره الوالي بذلك إلا أن يخرج غازيا. مسألة: وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولي عنها، فطلبت إلى الحاكم أن يجعل طلاقها في يد رجل متى ما غاب عنها، هل يحكم لها بذلك عليه؟ قال: معي أنها يحكم لها بذلك عليه.

قلت له: فإن جعل الزوج تطليقة واحدة في يد من يرى الحاكم، هل يجزي عنه ذلك؟ قال: معي أنه يجزي عنه ذلك.

قلت له: فإن جعل طلاقها في يد رجل مجملا، ولم يبين، فطلقها الرجل ثلاث تطليقات، كم يقع عليه؟ قال: معي أنها تطلق ما طلق المجمعول في يده في واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا ما لم يسم الزوج شيئا.

قلت له: فإن رجع على المجمعول في يده، هل له ذلك، ويزول من يد الرجل الطلاق؟ قال: معي أنه إذا كان ذلك بحكم من حاكم، أو بحق لم يكن له ذلك.

قلت له: وكذلك إن خاف الزوج من زوجته الهرب، وطلب إلى الحاكم ٣٤/ أن يأخذ عليها كفيلا، هل عليها ذلك؟ قال: معي أن عليها ذلك إذا خيف منها الهرب على معنى قوله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل كتب: أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه إن غاب عن زوجته فلانة بنت فلان الفلانية سنتي زمان، فقد جعل لها أن

تطلق نفسها منه، وأنه قد جعلها مصدقة عليه إن قالت أنه غاب عنها هذه المدة المذكورة، كان الإقرار بحق عليه لها، أو لم يقل بحق؟ قال: إنه ثابت عليه، وجعل الطلاق في يدها حق يجب لها بعد انقضاء المدة، وإن كان بحق؛ فهو أولى بالثبوت؛ لأنه تعلق به حقان، والتصديق ثابت لها إذا جعله لها في أكثر القول، والقول قولها مع يمينها، تحلف أنها قد انقضت هذه المدة التي جعلها لي، ولم أطلق نفسي إلا بعد استحقاقي لهذا الطلاق وصيرورته في يدي. وقول: ليس التصديق هنا بشيء، وهي مدعية في انقضاء المدة، والله أعلم.

الباب السادس في جواز خروج المرأة إلى الحاكم وفيه ستر

وجهها

ومن كتاب بيان الشرع: وخروج المرأة في الأحكام جائز؛ لما ثبت أن فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ خرجت إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلتمس ميراثها من فذك، ومن الدليل على جواز خروج المرأة إلى الحاكم ما روي عن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان أنها جاءت إلى النبي ﷺ من منزل زوجها، فشكت من زوجها أبي سفيان، فلم ينكر عليها النبي ﷺ خروجها من منزل زوجها بغير إذنه، وفي سكوت النبي ﷺ عن الإنكار عليها ذلك، واستماعه كلامها، وإجابته لها دليل على جواز ذلك، وكذلك /٣٥/ خروج حبيبه بنت عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ، وتشكو من زوجها ثابت بن قيس، وإرسال النبي ﷺ إليه، وإحضاره له، ونظره بينهما يدل على جواز الخروج للمرأة بغير إذن زوجها فيما تحتاج إليه من الحكم، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وسألت عمن ادعى على امرأة من المخدورات من وجوه الناس دعوى، وطلب إحضارها إلى مجلس الحكم، هل له ذلك؟ قال: الذي عرفت أن المرأة إذا كانت من المخدورات، لم يلزمها أن تخرج بالنهار إلى الحاكم، ولكن يؤخر إلى الليل، وتخرج إلى الحاكم، وإن أرادت أن توكل من يحاكم عنها؛ كان لها ذلك، ويقوم الوكيل مقامها في كل شيء، إلا في اليمين، فإذا وجب عليها اليمين أمر الحاكم من يحلفها من الثقات بمحضر من خصمها (خ: من حضر)، ولا تخرج من منزلها لسبب اليمين، وإذا أراد أن يحلفها؛ فلا بد من إخراج وجهها؛ لأن الحاكم لا يكون إلا على وجه مكشوف، والله أعلم.

مسألة: وعن الحاكم إذا حضر إليه رجل وامرأة، فادّعت المرأة على الرجل دعاوى كثيرة، وهي سائرة وجهها، وأقر بها أنها هي خصمه فلانة بنت فلان، هل يحكم الحاكم بينهما، ولا ينظر إلى وجهها؟ **قال:** قد قيل: إن الحاكم لا يحكم إلا على الرؤية التي لا تثبت بها صحة المدّعي، أو بينته (خ: بينة) على المدّعي عليه المشتري أنه فلان بن فلان، أو أنه خصمه الذي يتدّعيان على هذا المعنى.

قلت له: رأييت إن قعدت هذه المرأة عند القاضي، وشهد على صحة معرفتها جماعة من سائر الناس متفرقون واحدا بعد واحد أن هذه هي زوجة فلان من أربعة نفر فصاعدا رجالا، ونساء، هل تكون هذه شهرة يصح الحكم لها، وعليها، وإن كان مع هؤلاء عدل مقبول الشهادة، بين ذلك يرحمك الله؟

الجواب: ذلك جائز فيما وجدت ما لم ينكر ذلك، والله أعلم. /٣٦/

قال المؤلف: ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الشيخ خميس بن سعيد: والمرأة ذات الحياء، أيجوز أن يحكم لها، أو عليها غير كاشفة وجهها إذا كان الحاكم يعرفها، أم لا؟ **قال:** لا تجوز الأحكام إلا على وجه مكشوف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والوالي إذا جاءه أمر من الإمام، أو القاضي بتدبير^(١) (٢) امرأة، فاحتجت أن ليس معها زوج، ولا ذو محرم يصحبها بالطريق، أو كان معها

(١) ت: بتدبير.

(٢) ودَبَرَهُ يَدْبُرُهُ دُبُوراً تبعه من ورائه. لسان العرب: مادة (دبر).

من ذكرنا فامتنع أن يصحبها، أتجبر على ذلك، أم لا؟ قال: المذخور من عذره الله، ولا أعلم أن الولي، والزوج يصحبانها، والله أعلم.

الباب السابع في الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة، وفي منع المرأة نفسها نزعها والأيمان في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة كساها زوجها أزارا، أو قميصا، وطلبت إليه أن يكسوها جلبابا، فأبى ووكّلها على مقنعة، أو جلباب مما كان أدى إليها من نقدها في أيام خطبته إياها، فكرهت هي أن تلبس تلك المقنعة، أو ذلك الجلباب، وأنكرتهما، فقال لها: إحلّفي ما عندك لي إلا قميصا، وأزارا؟ فعلى ما وصفت: فإذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها فتلك الثياب هي لها دونه، وليس تلك الثياب له إذا كان قد جاز لها، فإن طلبت كسوتها منه؛ كان لها ذلك، وإن ادّعى أن له عندها كسوة، ونزلا إلى يمينها؛ حلفت ما عندها له كسوة إلا ثياب عرضها لها من نقدها، وليس هي من كسوته له؛ وليس عليها حنث إذا صدقت.

مسألة: وقيل: إذا فرض للزوجة النفقة والكسوة، واستحققتها لما مضى، ثم ادّعى أنها كانت تمنعه نفسها؛ كان مدعيها / ٣٧ / وبينهما الأيمان، فإن حلفت هي أنها لم تكن تمنعه نفسها؛ كان في حين (خ: حال) ما يلزمها له بالعشرة؛ حكم عليه بتسليم ذلك، وإن نكلت عن اليمين، وردت اليمين إليه فحلف أنها كانت تمنعه نفسها، ولم تكن^(١) تعاشره؛ لم يستحق النفقة المفروضة إلا بالمعاشرة، وأما إذا لم يكن قد فرض عليه شيئا، ولا أخذته؛ فلا أيمان في ذلك؛ لأنه لا يحكم لها فيما مضى بشيء، فيدعي عليها زواله، وإنما تؤخذ بمعاشرته، ويؤخذ لها بما يستقبل منذ طلبت إليه.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل ادعى على امرأته أنها زنت برجل، فبلغ ذلك إلى أهلها فأخذوا الرجل، وقالوا له: إحلف بالله، وبما في هذا المصحف، وأنت بريء من صداقها، فأبى الرجل أن يحلف، وقال: إن عنده البينة، ولم يصح ذلك عليها، ثم أن الرجل ركب البحر، وبقيت المرأة عند أهلها، ولم يوكل هذا الرجل أحدا من الناس في ماله، فطلبت المرأة حقها، فأبى أهل الرجل أن يقربوا المرأة إلى شيء من المال، هل يجب لها نفقة في ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا صحت غيبة هذا الرجل من عمان، وأنه قد ركب البحر؛ فلزوجته نفقتها وكسوتها في مال زوجها، فإن كان للرجل وكيل؛ كان عليه أن ينفق على هذه المرأة من مال زوجها، ويكسوها، وليس عليه أن يقضيها حقها من ماله إلا أن يكون حقها قد وجب لها عليه فطلبت إليه فهرب موليا بحقها، فعند ذلك يجب على الوكيل أن يقضيها حقها، ويستثنى للغائب حجته، وإن لم يكن له وكيل؛ ولي ذلك الحاكم، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا غاب عن زوجته، ورفعت أمرها إلى الحاكم، هل للحاكم أن يكتب لها على زوجها النفقة والكسوة منذ رفعت إليه، قبل أن يستمع / ٣٨ / حجة الزوج في ذلك؟ **قال:** معي أنه قد قيل: إنها إذا رفعت فطلبت؛ كتب لها ذلك يوم طلبت، واستثنى له حجته، ولا يحكم عليه بذلك في ماله حتى يحتج عليه، فإن كانت له حجة تصح له أنه كان تاركا لها^(١) من ماله بقدر نفقتها وكسوتها في غيبته، أو شيء منه، وكذلك كسوتها، وإلا أخذه الحاكم

(١) زيادة من ث.

لها بالكسوة والنفقة منذ طلبت ذلك إليه إذا صحّت الزوجية بينهما منذ ذلك عليه.

قلت له: فإن قدم الزوج، وعلم الحاكم بقدمه، فلم يحتج عليه، ولا أخبره أنه كتب عليه شيئاً من النفقة والكسوة حتى خلا لذلك زمان، ثم طلبه بذلك، فقال الزوج: لم تعلمني أنك كتبت علي شيئاً، هل تكون هذه حجة للزوج، ويزول عنه ما كتب عليه من النفقة والكسوة، أم لا يزول عنه ذلك على حال؟ **قال:** فمعي أنه إذا طلبت المرأة كسوتها ونفقتها إلى الحاكم؛ فعندي أنه واجب في الأصل لها، ولا تدّعي على ذلك ببينة أنه لا ينفق عليها، ولا يكسوها؛ لأنه في الأصل لازم له ذلك في حكم الله عليه محكم الزوجية، وعليه الصحة إن كان ينفق عليها ويكسوها، وإنما قالوا: لا يؤخذ لها بالكسوة والنفقة فيما مضى في الحكم من قبل أن تطلب؛ لأنه لا يحكم لها بشيء من قبل أن تطلب الحاكم به، وأما إذا طلبت؛ فإنه يؤخذ لها بذلك، فإن ادّعى قبلها كسوة ونفقة، أو شيئاً من ذلك ما يزيل به بعض ما وجب عليه، أو كله؛ أخذ على ذلك بالبينة، فإن أعجز؛ كان القول قولها مع يمينها، ولا يحكم عليه في إنفاذ ذلك من ماله إلا بعد الحجة عليه، ولا يمنع ذلك ما كان غائباً، أو شاهداً، ويؤخذ لها منذ طلبت الكسوة والنفقة، إلا إن يصح أنه كان يكسوها، وينفق عليها من بعد أن طلبت، وثبت لها في الحكم بطلبها.

قلت له: فإن أحضر بينة أنه كان ينفق عليها، وأحضرت هي بينة أنه خرج متولياً، ولم يترك لها شيئاً، بأي البينتين تؤخذ؟ / ٣٩ / **قال:** فعندي أنه يؤخذ ببينة النفقة؛ لأنه هو المدعي، والبينة بينة المدعي إذا تكافأت^(١) البينات.

وقلت له: أرايت إن رفعت أمرها إلى الحاكم، ولم تطلب إليه أن يكتب لها على زوجها الكسوة والنفقة، هل للحاكم أن يكتب لها على الزوج برأيه؟ **قال:** فلم أعلم ذلك أن له أن يكتب عليه إلا أن تطلب ذلك إليه.

قلت له: أرايت إن كتب لها الحاكم برأيه من غير أن تطلب إليه، فلما قدم الزوج أراد الحاكم أن يأخذ الزوج لها بما كتب^(٢) لها، وأتممت للحاكم ما فعل في الكتاب على الزوج برأيه، هل يثبت ذلك على الزوج بتمام المرأة فعل الحاكم؟ **قال:** إذا طلبت إليه الإنصاف، وما يجب عليه لها (أعني الزوج)، وكتب لها على هذا؛ فهذا هو الجائز معي؛ لأن المرأة ليس عليها أن تعلم حجج الأحكام، وإنما تطلب ما يلزم لها، فإن كانت إنما رفعت إليه أمر خروجه، ولم تطلب إليه الإنصاف، ولا ما يلزمه لها، وكتب لها على هذا؛ فهذا^(٣) لا يثبت معي في الحكم، وإنما يحكم لها عليه من حين ما طلبت منه الإنصاف في ذلك، وما يلزمه لها فيما مضى قبل أن تطلب ذلك كتبه، أو لم يكتبه، علمه، أو لم يعلمه.

قلت له: فإذا غاب عن زوجته، ولم يخلف لها نفقة، ولا كسوة، ولم تحتج عليه في ذلك، فلما قدم طالبت به بما مضى، هل يلزمه ذلك في الحكم، وفيما بينه، وبين

(١) في النسختين: تكافت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتب.

(٣) زيادة من ث.

الله؟ قال: أما في الحكم؛ فقد قيل: إنه لا يحكم عليه بذلك الحاكم، وأما هو في ذلك فآثم ظالم، ومعني أنه غارم فيما تعبد الله به، ولا آمن عليه ذلك إذا تعمد لتركه من غير عذر، ولعل بعضا قد قال: إنه ضامن بالعطاء فيما يلزمه؛ لأنه متعبد به، لا مخرج له إلا بأدائه، ورضى منها، وعفوا عنه. وأحسب أن بعضا قال: تجزيه التوبة، وإصلاح ما يستقبل، وترك ما مضى.

قلت له: فعلى قول من يلزمه ذلك إن طالبتة فيما ٤٠ / بينهما، فلم يعطها، هل (١) لها أن تأخذ من ماله إذا قدرت عليه بغير علمه؟ قال: فمعي أنه إذا ثبت عليه ذلك فيما يسعها جاز لها أن تأخذه مما يسعها، ما لم يمنعها من ذلك حجة حق.

قلت له: فإذا لم ينفق الرجل على زوجته بغير تعمد منه في ترك ذلك إلا أنه قصّر في ذلك، أيكون هذا مثل التعمد، أم بينهما فرق، ولا يلزمه ذلك على حال؟ قال: فالمقصر عن اللازم لا عذر له فيه، وأحكام المقصر لاحق بأحكام التعمد في أشياء، وهذا منه عندي لا عذر له فيه إذا كان قادرا.

قلت له: فإن كان عاجزا، ثم استفاد مالا، هل يلزمه أداء ما مضى من ترك ما لزمه من بعد (خ: نفقة) في حال عدمه وعذره في حين اكتسابه المال؟ قال: فمعي أنه إن كان محكوما عليه بذلك؛ فهو عليه [في الحكم] (٢)، وكذلك إن أجرته، واتفقا على ذلك؛ فذلك لازم له عند ميسوره، وأما إن لم يكن كذلك؛ فيعجبني أن يكون المعدم في هذا اعذر في اللزوم، فإن كان الأصل غير زائل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أهل.

(٢) زيادة من ث.

عنه؛ لأنه كان مأخوذاً في ذلك، أو بطلاقها في الأصل كان معدماً، أو موسراً؛ فلا عذر له عن ذلك، ولكن لموضع زوال القدرة؛ أحببت أن يكون لا شيء عليه إلا بنبوت الحكم، أو الضمان، أو الصلح الثابت.

قلت له: فإذا تزوج الرجل المرأة، وكان غنياً، وهي غنية، ثم افتقر، فطلبت أن يكسوها الحرير، والخز، وينفق عليها مثل ما كانت عنده في حال غنائها، فلم يقدر على ذلك، أيجبر على طلاقها حتى يفعل ذلك لها، أم تجبر هي على المقام معه، ولا يكلف هو إلا طاقته من الكسوة، والنفقة؟ **قال:** فالذي معي أنه قد قيل: إن لها كسوة مثلها غنياً كان، أو فقيراً. وقيل: إن لها كسوة مثلها في قدرة إن قدر على كسوة مثلها، وإلا فيما قدر من كسوة وسطية ونفقة وسطية، ويعجبني إذا كان تزوجها وهي غنية ٤١/ أن لا يتحول حكمها، ولا يضر بها بالتحول على (خ: عن) حالها، ويثبت لها حكمها عليه؛ إن شاء أمسكها بغير ضرر بها، وإن شاء طلقها، وكان لها ميسوره من حقها، وأما الكسوة، والنفقة؛ فلا أحب أن يضطر إلى ذلك معه فتنقص من حالها، ويدخل عليها المضرة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: وإذا طلبت المرأة كسوة الحرير، وادّعت أنه لباسها، وطلب الزوج أن يحضرها كسوة القطن والكتان؟ فهذه على ما وصفت: لها عليه كسوة مثلها، فإن كان تزوجها، وهي ممن لباسها الحرير؛ كان لها الحرير، وإن كانت ممن لباسها القطن، والكتان؛ كان لها ما صح مع الحاكم من لباسها إذا رجعا إلى الحكم، فإن كانت هي مدعية؛ كان عليها البينة

إذا أنكر الزوج معرفة ذلك، فإذا صحت^(١) ذلك مع الحاكم؛ حكم^(٢) لها ما صح معه من لباسها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن المرأة، هل يلزم زوجها لها الضحية، والضربة^(٣) للفطر، وغيره؟ فلم نعلم أن ذلك يلزم الزوج إذا رجعا إلى الحكم، وليس ذلك بواجب عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن المرأة ترفع على زوجها بالكسوة، أو بفريضة ولدها، وأشباه هذا، فتؤجل في الكسوة، وتقول المرأة: إنها تخاف أن يهرب، وتطلب أنه يؤخذ لها عليه كفيل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها إذا خافت الهرب، وقد أخذ في الكسوة؛ كان لها ذلك عليه أن يحضرها كفيلا بنفسه، وقد رأيت نبهان حكم بذلك. **وأقول:** (خ: وقول:) إن لم يقدر على الكفيل؛ لم يكن عليه حبس، وإنما الحبس على من يقدر على الكفيل، وأما فريضة الولد لأمه على أبيه؛ فلا يؤخذ عليه كفيلا بذلك.

مسألة: وأما الذي (ع: التي) طلبت إلى زوجها النفقة والكسوة، ولم يصح أنه زوجها، ولم يقر ذلك فطلبت يمينه؟ فإنه يحلف / ٤٢ / لها يميناً بالله ما يلزمه لها هذا الذي تطالبه به من الكسوة والنفقة بما يستحقه عليه من حق الزوجية، ولا يحلف ما هو زوجها، ولا هي زوجية، وإن رد اليمين؛ حلفت بالله أنه يلزمه لها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصحت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الصرية.

هذا الذي تطالبه به من^(١) الكسوة والنفقة مما تستحقه عليه من حكم^(٢) الزوجية، ولا يبين لي أن يحلف بطلاقها إلا أن تطلب هي ذلك، أما أن يكسوها، وينفق عليها، أو يطلقها؛ فمعي أنه يجبر على ذلك، وطلاقه لها أن يقول: فلانة هذه طالق مني إن كانت زوجتي لتحل للأزواج، ولا أعلم أنه يحلف بطلاقها في أمر ما تطلب إليه من صحة ذلك، ولا تغيره. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وإذا ادّعت امرأة على رجل كسوة، أو نفقة، فخصّصها الحاكم من قبل ما تدّعي ذلك من قبل زوجته^(٣)، أو وجه من الوجوه، فإن لم تتبين من قبل ما تدّعي؛ وقّف الحاكم الدعوى، ولا يحلفها على غير شيء يثبت عليه به حق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المطلقة طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً إذا ادّعت بها حملاً من مطلقها، وطلبت النفقة لأجله وقالت: إنه قد خلا منذ طلقها ستة أشهر. وقال هو: إنه قد خلا لها منذ طلقها ثلاث سنين، أو أكثر، وانتفى من حملها؛ إن القول قولها في ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وامرأة ادّعت على زوجها أنه غاب، ولم يترك لها نفقة وكسوة، وادّعى هو أنه ترك لها ذلك؛ إن القول في ذلك قوله مع يمينه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حق.

(٢) ث: حق.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: زوجها.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تلحقه أسباب التهمة في السرقة، وشهر عليه ظلم الناس، فحبس، وطال في السجن حبسه، وليس له مال، وعليه لزوجه نفقة، وطلبت من الحاكم إما أن يقوم بها، وأما أن يطلقها، فعجز عن أداء ما لزمه لها، أيجوز للحاكم أن يحكم عليه بطلاقها، وهو محبوس في قيده على ما سبق من فعله، أم ينتظر خروجه، وتسعى هي في نفقتها، وتكون دينا عليه، وقد عني هذا، فأرشدنا طريقه؟

قال: إن عليه في حبسه /٤٣/ أن يؤدي إليها ما يلزمه لها من النفقة، فإن هو عجز عن إنفاقها؛ حكم عليه بطلاقها، وليس عليها هي أن تسعى في نفقتها إلا أن تشاءه من رأيها، فيكون من بعد الطلب منها له فيه على يد الحاكم دينا عليه، وإلا فالنفقة لا أجل فيها، فلا تؤخر بعد لزومها إلى خروجه من السجن على حال إلا بالرضى، فإن هو أبى أن يطلقها؛ أعجبي في موضع عجزه للحاكم أن يطلقها لدفع الضرر عنها، إذ لا يجوز أن تحمل لامتناعه من تأدية مالها على ما ليس له عليها كرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن تزوج امرأة، ودخل بها، أو لم يدخل، وهرب عنها، وهي فقيرة محتاجة، ورفعت عليه مع الحاكم تطلب منه إما أن يوصلها إلى ما يجب لها من ماله، أو يطلقها منه، فلم يوجد له مال، أو وجد له، ولم تجد هي بيئة عادلة أن فلانا زوج فلانة هذه، وهرب عنها، ولم يعلم أنه ترك لها نفقة، ولا كسوة، أو وجدت، أيحكم الحاكم لها بالنفقة في ماله، أو يطلقها منه إن صح إعدامه، وهرئه عنها، أم لا، وإن لم تجد بيئة عادلة، أتكفي شهرة الجيران، وهم من عوام الناس، ويدخل الريب في قلب الحاكم من قبلهم، لكن لم يصح معه حقيقة ما تبطل به منهم الشهادة، ما يعجبك لهذا الحاكم المبتلى بذلك، إذا قامت عنده

الحجة بعدالة، أو شهرة كما ذكرنا، أ يطلق، أم يقف، والنساء فقيرات محتاجات، وطالت عليهن المدة، عرفنا، وأنعم شيخنا على صغيرك برد الجواب أدخلك الله في طاعته من كل باب، وعليك أفضل التحية والسلام؟

الجواب: فالذي في هذا أراه عدلا من القول: إنه إذا صحّ لها بالبينّة، أو الشهرة الصحيحة على أحد أنه زوج لها، وأنه تولى عنها، ولم يصح له ما يجب أن تكسى، وينفق عليها منه، وكان حيث لا تناله الحجة فتقام عليه أن /٤٤/ يقيم من يقوم بين الناس بالقسط له وكيلا يحتج عليه في أداء ذلك، والطلاق عند العجز عن الإنفاق، وهذا هو الوجه الصحيح إن شاء الله؛ لأن ذلك محكوم عليه بنفسه لو كان حاضرا، فلما غاب لم تكن الغيبة مبطلّة لما يجب لها عليه من ذلك؛ لأنه حق يجب عليه إذا صح الموجب له كغيره من الحقوق التي يحكم بها أهل العدل من الحكام، كذلك ويستثنى للمحكوم عليه في ذلك حجته، وإن لم يصح لها عليه حكم الزوجية والتولي عنها حيث لا يدرك بالحجة؛ فلا يحكم لها بذلك، ولا بشهادة الشهرة ما لم يبرأ من التهمة، ويزول الريب فيطمئن قلب الحاكم إلى صدقها، ومتى كان هذا؛ فهناك يخرج في جواز الأخذ بها الاختلاف، **ويعجبي** العدول عنها إلى البينة أخذ بالوثيقة رجاء السلامة؛ لأن ذلك يحتاج إلى دقة نظر وحدة بصر، والله الموفق للصواب في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا ما كان حقا والسلام.

مسألة: ومن غيره: ومن طلق زوجته فادّعت أنها حامل؛ فهي مصدقة، وعليه لها النفقة إلى أن تضع حملها، وإن خلا لها تسعة أشهر، ولم تضع حملها، واتهمها بالكذب؛ فعليها يمين بالله أنها حامل، وما وضعت حملها، وينفق عليها إلى سنتين، فإن خلا لها سنتان، ولم تضع؛ فعليها رد ما أنفق عليها، وي طرح عنها

مقدار نفقتها في عدّة ثلاث حيض، وإن احتجت أن الولد ضرب في بطنها؛ فعليها اليمين في ذلك، ولها النفقة عليه، وكلّما اتهمها استحلفها أنّها ما وضعت حملها، وسلم لها النفقة، وإن لم تقل أنّها حامل، وكانت تعتد بالحيض، فأنكرت أنّها لم تحض؛ فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر، وإن اتهمها؛ فله عليها اليمين أنّها ما حاضت، وانقضت عدتها، وينفق عليها، ويستحلفها على كل ما مضى وقت يمكن أن تكون قد انقضت عدتها إلى أن تئأس من الحيض، ثم تعتد ثلاثة أشهر بعد ذلك، والله أعلم. /٤٥/

قال المؤلف: إن أردت الزيادة من معنى هذا الباب انظر في جزء معاشرّة الأزواج تجد الشفاء، (قال الناسخ: هو من كتاب قاموس الشريعة رجع).

الباب الثامن في اليمين في الصداق، والحكم والدعوى فيه

ومن كتاب بيان الشرع: مكتوب في رقعة بخط الشيخ أبي سعيد الفقيه: إنه يوجد في بعض الآثار: في المرأة يصح لها على زوجها صداق، وله ورثة فيطلبون الورثة يمينها على ذلك؛ إنه إن كانت تدّعي ذلك عليه؛ حلفت يميناً بالله أن لها عليه هذا الصداق إلى هذا الوقت، وما تعلم أنه زال عنه، وإن قامت لها بينة؛ حلفت يميناً بالله ما تعلم أن هؤلاء الشهود شهدوا لها بباطل، وإن كان من جهة إقراره لها بذلك؛ حلفت يميناً بالله أنه ما ألجأ إليها إلقاء، وما تعلم أنه أقر لها بباطل على نحو هذا قيدته على المعنى، فينظر فيه إن شاء الله.

مسألة: وقيل: في الذي قضى زوجته صداقها في صحته، ومات؟ فلا يمين للورثة عليها، وذلك شيء ثابت عليهم، وأما إذا كان ذلك في المرض؛ فلهم عليها يمين أنها ما تعلم أنه ألجأ إليها، ولا تعلم أنه أكثر من حقها، وإن لم يقل في قضائه لها: ليس هو لها بوفاء؛ فلهم الخيار في إتمام ذلك، ونقضه، وقضاها حقها برأي العدول، وإن ادّعت أن زوجها رفع عنها اليمين؛ كان عليها الصحة في ذلك، وإذا حلفت على علمها؛ فليس عليها في ذلك شيء، وذلك جائز لها، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: ورجل له زوجته، ولها عليه صداق، والصداق مكتوب في ورق يوم الزواجة، ومات الرجل، ولم يوص بالصداق إلا أنه مكتوب صداقها في ورقة الزواجة، وقال الورثة: ما أوصى لك، أثبت / ٤٦ / لها في الصك أم لا؟

الجواب: إن قامت لها بينة عادلة تشهد لها بما في الورقة، (وفي خ: الصك) ثبت لها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإن قبل رجل عن ولده بصداق زوجته، ثم مات الأب فطلبت المرأة صداقها من زوجها الذي قبل به والده، فقال: ليس لك شيء؟ فعليه يمين بالله ما يعلم وفي (خ: فعليه يمين بالله ما يعلم أن على والده هذا الصداق)، وذلك إذا خلف والده مالا، وإن لم يخلف مالا؛ فليس على الزوج لها شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها، وطلبت إليه صداقها، أيحكم عليه بتسليم صداقها قبل أن تنقضي عدتها أم لا؟ **قال:** لا يحكم عليه قبل أن تنقضي عدتها، وأما إن كان الطلاق بائنا؛ فإنه يحكم عليه بتسليم صداقها بعد ما طلقها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا ادّعت على زوجها كذا محمدية فضة صداقها عاجلا، وأقر الزوج بالدرهم، وادّعا أنها من الآجل، يصدق أم لا؟ **قال:** إن كان قد دخل بها، فأكثر القول: إن القول قوله، وإن لم يدخل بها؛ فالقول قولها. وقيل: القول قوله على حال. وقيل: القول قولها على حال.

قال الشيخ ناصر بن سليمان: القول قول الزوجة أن حقها الذي لها على زوجها حال، والبينة على الزوج أنه آجل، وله اليمين عليها، والله أعلم.

مسألة: وفيمن طلق امرأته سرا، ولم يعلمها بذلك، ووطئها مرارا، وأراد التوبة، أيلزمه لكل وطئ صداق، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يلزمه لكل وطئ صداق. **وقول:** يلزمه صداقان، وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها، ثم طلبته /٤٧/ من بعد موت الزوج، وقامت بينة بأنها إنما أعطته بعد أن طلبه إليها؛ إن لها صداقها بعد أن تحلف يمينا بالله ما أعطته صداقها إلا تقية منه أنه يسيء إليها.

مسألة: وعن رجل تركت له زوجته حقها في صحتها من غير مطلب منه إليها، ثم أنها مرضت، وماتت، وطالبه الورثة بحقها، فادعى أنه ليس عليه حق لها، وأحضروا هم البينة، وشهدت لهم بالحق الذي تزوجها عليه، قلت: هل للمشهود أن يشهدوا بذلك؟ **فمعي** أنهم يشهدون من ذلك بما يعلمون، وليس عليهم لهم أن يشهدوا بغير علم عندي، ولا يمنعهم دعوى الزوج، وإنكاره عن شهادتهم ما يعلمون من ثبوت الحق بعقدة التزويج بإقراره بذلك، **ومعي** أنهم إن فحصوا عن شهادتهم أنهم لا يعلمون أنها استوفت هذا الحق، ولا شيئاً منه؛ كان ذلك عليهم على العلم، **ومعي** أنهم إذا شهدوا عليه بالحق، وقبوله بالتزويج على الحق المسمى، أو بإقراره بذلك الحق والشهادة لهم على نفسه بذلك؛ ثبت ذلك عليه في الحكم، ولو لم يشهد الشهود أنه ثابت عليه إلى وقته هذا.

وقلت: إن صحت البينة بالحق، ولم يصح له بينة بالوفاء، وادعى هو وفاها، هل عليه يمين، وإن حلف أنها قد استوفته، وقد صحت عليه البينة بجملة الحق، هل يكون القول قوله مع يمينه إذا أمكن وفاها فيما غاب عن الشهود والحاكم، وكيف الرأي في هذه المسألة عندي؟ **فمعي** أنه إذا صح عليه الحق بالبينة أنه يثبت عليه في الحكم، وهو مدع في الوفاء إلا أن ترد الورثة إليه اليمين إلا في العاجل إذا كان قد جاز بها؛ **فمعي** أن بعضاً قال: إن القول قوله في دفع العاجل إذا ادعى؛ لأنه لا سبيل له عليها إلا بأدائه إليها، **ومعي** أن أكثر

القول: إنه مدع في العاجل والآجل في حياتها، أو بعد موتها، دخل بها، أو لم يدخل بها.

مسألة: فهمت ما ذكرت /٤٨/ في أمر المرأة وزوجها الذي وقع بينهما الشقاق، وإن المرأة ادّعت على زوجها ذهابا عندها، ومدخران من تمر، وذكرت أن الذهب خمسة مثاقيل ونصف. وقال الزوج: إنه ليس عنده إلا مثقالان ونصف، ونصف دائق، وعلى أن يرد عليها متى ما قدر على ذلك، وأنكرت هي ذلك أنها لم تعده ذلك، وذكر الزوج أن له مالا، ولزوجته مالا، وأنهما كانا متفاوضين في المال لا تسأله عن شيء من مالها، وكان التمر مختلطاً وكُنِزَ وهو مختلط، ولم يعلم لها مدخران منفردا مما كان لها إلى أن وقع بينهما الشقاق، ثم طلبت الزوجة الذي لها من مدخران تقول: إن فيه شيئاً يسيراً من تمره، والمرأة لما وقع بينهما الشقاق [...] ^(١) عند [...] ^(٢) ذكر أنه إنما كان أخرجها من عنده [...] ^(٣) مرة، وطلبت إليه أن يفارقها، وذكر الزوج، وادعى أن تُبرأه من حقها، وذكر الزوج أن زوجته أعدته بالذي [...] ^(٤) للذي أقر به حين الرضى، ولم يطلبه إلا حتى وقع بينهما الشقاق؟ **فعلى هذه الصفة:** فليس للمرأة من هذا الذهب إلا ما أقر لها به الزوج، وبينهما الإيمان يحلف الزوج يمينا بالله ما معه إلا ما أقر لها به، أو يرد اليمين إليها، فتحلف على ما تدعي، فإذا حلف على دعواها؛ حكم عليه بالحق، وأما ما ذكرت من أمر التمر فما ذهب من التمر؛

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

فبينهما ما بقي بينهما إذا كان الجراب في يد الزوج، وأقر أن التمر كان مختلطاً؛ فليس لها من هذا الجراب إلا ما أقر لها به مع يمينه، وإن قال: إن التمر كان مختلطاً، وهذا الجراب بقي من التمر؛ فالجراب بينهما نصفان فأيهما ادعى الأكثر؛ فعليه البينة، وأما ما قال الزوج: إن المرأة أعطته هذا الذهب في رضى منها؛ لم يقبل منه ذلك إلا بالبينة، وعلى المرأة يمين إن كان طلب إليها / ٤٩ / هذا الذهب تحلف يميناً بالله لقد طلب إليها هذا الذهب، وما أعطته إياه إلا بمطلب، فإذا حلفت على ذلك؛ كان لها الرجعة في ذهبها متى ما شاءت، فإن نكلت عن اليمين، وردت اليمين إلى الزوج؛ حلف الزوج لقد أعطته هذا الذهب بلا طلب منه إليها، فإذا حلف على ذلك؛ برئ من الذهب، وإن أقر الزوج بالطلب؛ فللمرأة الرجعة في كل شيء أعطته زوجها من قبل الطلب، وإن كان الزوج معدماً عن أداء الذهب؛ فيمدد مدة كما يرى من قدرته، والحمد لله رب العالمين.

قال المصنف^(١): والذي يبين لي على قول من يقول: إنه إذا طلب إليها، وأبرأته طيبة النفس بذلك من غير تقية أنه يبرئ؛ فلا يعجبني أن يكون اليمين لقد طلب إليها، بل يكون اليمين ما أعطته إياه طيبة النفس بذلك، فانظر موقع هذا القول في الحكم، وتفكر فيه فإنه قول مشهور، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: المصنف.

مسألة: الزاملي: وفي رجل ادّعت عليه [امراة، وهي مطلقة] ^(١) بدراهم، وأقر بها عند الحاكم، بعد ذلك ادعى أنها أبرأته من هذه الدراهم قبل إقراره بذلك عند الحاكم، ولم يجد بينة على ذلك، وطلب يمينها، أله عليها يمين بعد إقراره أنها أبرأته من ذلك، أم لا؟ **قال:** إن كان في إقراره قال: إنه كان علي هذه المرأة كذا وكذا، فحكم عليه الحاكم بإقراره ذلك، فادعى هو أنها أبرأته منه، وأراد يمينها؛ فله عليها اليمين، وإن كان قال: علي هذه المرأة هذا الحق، ثم ادعى البراءة بعد ذلك أنها أبرأته قبل إقراره هذا؛ **فلا يعجبني** أن يكون له عليها اليمين في هذا؛ لأنه أقر لها بالقطع إلا أن يدعي أنه غلط، أو نسي بإقراره لها قطعاً، وإن أراد يمينها؛ فله عندي عليها اليمين أنها ما تعلم أنه أقر لها بهذا الحق بما ليس لها عليه، ولا تعلم أنه أقر لها بباطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: / ٥٠ / وفي المرأة إذا ادّعت على زوجها بعد أن أجازته على نفسها أنها لم يوقّها عاجل صداقها، وقال الزوج: قد أوفيتها إياه، على من منهما البينة في ذلك؟ **قال:** إن كان الزوج قد أقر لها بصداق، وسمّاه كذا وكذا من الدراهم، أو غيرها، وادّع أني أوفيتها إياه، وأنكرت هي ذلك؛ ففي ذلك اختلاف؛ إذا كان الصداق عاجلاً، وكان الدعوى بعد الدخول؛ **ويعجبنا قول من يقول:** إنه هو المدّعي، وعليه هو البينة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نهبان جاعد بن خميس: وفي رجل مات، وادّعت زوجته أن لها صداق آجلاً عليه، وليس عندها صحة، وأنكرها الورثة، أترى عليهم يميناً، أم لا، وكيف لفظها؟ **قال:** فإن كان له مال يأخذونه بالميراث فيحوزونه، أو ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته وهي مطلقة.

خرج بمعنى هذا من شبهه؛ ففي قول المسلمين ما يدل على أن لها عليهم اليمين إن هي على هذا طلبت منهم ذلك، ولفظها يجري على ما يكون عليه الدعوى منها، وعلى ما ذكرته من دعواها، فيجري فيها أن يحلف كل منهم بالله ما يعلم أن لها على فلان حقا من قبل ما تدعي أن لها عليه صداقا أجلا هو باق عليه إلى هذه الساعة، وإن سمي به في الدعوى يسمى به، وأن تحده فكذا، وإن لم يخلف مالا؛ فلا يمين لها عليهم في قولهم، وكذلك فيما عندي أن لو كان له تركة تبقى لهم من بعده ميراثا فلم يعترضوها، وتركوها فلم يأخذوها، أو من كان ذلك منه إن هو ترك قسمة، ولم يرد أن يأخذ منها سهمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في المرأة إذا مات زوجها وأدعت من قبل هذا صداقها العاجل والآجل أنه باق لها على زوجها، أيكون قولها مقبولا في الصداقين جميعا، أم في أحد الصداقين، أم الدعوى منها باطلة إذا لم تكن لها بينة؟ **قال:** لا تقبل دعواها في شيء إلا بصحة، والله أعلم. /٥١/

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: والمرأة التي هي حية، أو ميتة، وصح لها على زوجها الحي مهر عاجل فطلبت هي ذلك، أو طلب ورثتها، فقال الزوج: إني أوفيتها في حياتها، أو عند الدخول بها؛ **قال:** القول في ذلك قول المرأة، أو ورثتها من بعدها أنه باق؛ لأنه حق قد صح لها، والبينة على الزوج أنه أوفاه؛ لأنه مدع في إبطال حق صح عليه على أكثر القول، وفيه رأى آخر: إن القول قول الزوج في وفاء المهر العاجل بعد أن دخل عليها، وكذلك كل حق حل أجله؛ فالقول قول من عليه الدين، وهو قول مسعدة ابن تميم، ولا نرى ذلك، ولا نعمل عليه، ولا نخطئ من خالفنا في هذا برأيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة مات زوجها، فلم يصح منها طلب في صداقها الذي عليه لها، ولا ميراثها منه حتى ماتت، ثم طلب ورثتها صداقها، وميراثها من ورثة زوجها الهالك، هل لهم ذلك، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ وأكثر ما يعملون عليه أنهم لا يحكمون بالصداق لورثة الهالك، وأما الميراث فيكون ميراثها من زوجها لورثتها، وخاصة إذا كان موتهما متقاربا، وأما إذا كان موتهما متباعدا؛ **فقول:** لا يحكم لورثة الزوجة بالميراث من زوجها الهالك؛ لأن الهالكة لم تطلب ميراثها منه إلى أن ماتت. **وقال من قال:** لورثتها الطلب ولو كان موتهما متباعدا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل مات، ووجد عليه صك لامرأته قد ماتت قبله بشيء من السنين، وورثها هذا الزوج وأخت لها باقية إلى الآن؛ **فقال بعض أهل التعليم:** إن الحقوق إذا مات من له، ومن عليه، ولم يكن موتهما متتبعاً أن في ثبوت هذه الحقوق اختلافاً، ولعل أكثر قولهم تضعيفها، وهذه المسألة ليست عندي كذلك؛ لأن الحق إذا كان صداقاً، لم يحل في حياة من له الصداق لأجل، [أو وارث]^(١) هذه المرأة حي، وأنا قلت بهذا مذاكراً ومقيداً لا متقدماً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقر أن عليه لزوجته ٥٢ / صداقاً عاجلاً ثلاثمائة لارية فضة، وإن لها عليه صداقاً آجلاً مائتي لارية فضة، وقد باع لها بحقها هذا ماله المسمى كذا وكذا اللفظين في ورقة واحدة، ومات، وعليه ديون، ولم يخلف ما يكفيهم، والمرأة تقول: ما باعها ماله هذا إلا بصداقها العاجل، والآجل باق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وارث.

عليه؟ قال: لا أحفظ في هذا شيئاً، وفي ظاهر الحكم يتوجه هذا القضاء بكل الحقين، ولعل هذا على قول من يلزم المرأة أخذ آجلها إذا أراد الزوج ذلك، وامتنعت هي، وأما من لم ير جبرها على قبض آجلها؛ فلعل يرى لها الحجة فيما ادّعت أن القضاء في العاجل دون الآجل، فإذا غاب أمر الزوج؛ لعله احتمل هذا وهذا، وإن ثبت قول الزوج في شيء؛ جاز في بعض القول قول الوارث، ولعله لم يبعد قبول قول الغرباء في بعض القول إذا لم يف مال الهالك بمجمل الدين وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في امرأة مات زوجها، واطلعت ورقة قرطاس مكتوب فيها: عليه صداقها الآجل، ولم يكتب فيها وصية، وذكر السائل أن الشيخ هلال بن عبد الله سئل عن هذه الورقة فلم يعجبه إثباتها، وكذلك في أرجوزة الربحي فكأنه لم ير إثباتها عرفنا ما عندك في ذلك؟ قال: ففيما عندي، فإذا صح صداقها الآجل عليه، ولم يصح ما يبطله عنه من قبلها؛ فحكمه باق إلى أجله، وهو الموت ولو لم يوص به فيما أرجو أنه على أكثر ما قيل فيه، وما رفعته عن الشيخ هلال في مثل هذا؛ فلعله لم ير ثبوت الأوراق والحكم بها، وأما ما جاء عن الربحي في أرجوزته؛ فيحتمل ذلك في العاجل؛ لأنه لم يذكر فيه عاجلاً ولا آجلاً، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن كتب لزوجته صداقاً عاجلاً. وكتبه، يحل /٥٣/ عليه لها من كل ثمرة، أو سنة كذا وكذا لارية فضة، أيلزمه على ما كتبه عاجلاً؟ قال في ذلك اختلاف؛ قول: إن كل حق عاجل أجله من عليه الحق؛ فهو حال، ولا يكون آجلان، وهو أكثر القول. وقول: إذا أجله برأي من له الحق؛ فهو آجل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن سلم لأب زوجته صداقها، وماتت، وطلب ميراثه منه، وقال الأب: إنه أخذه في حياتها، أو برأ نفسه منه، أو بلغها ودفعته هي له؟ **قال:** إذا قال الأب أنه انتزعه منها في حياتها، وأبرأ نفسه منه؛ فقوله مقبول، وأما إن قال: أعطته إياه؛ فلا يقبل قوله، والله أعلم.

مسألة عن أبي نهبان: فيمن أراد أن يطلق زوجته، فلما طلقها طلبت المرأة منه صداقها الآجل الذي تزوجها عليه، فاحتج عليها أن تحلف يمينا ما ارتكبت فاحشة، ولا معصية تبطل صداقها في حال الزوجية بينهما، أله ذلك أم لا؟ **قال:** قد قيل في اليمين: إن له عليها، ولكني أرجو أن يخرج فيها فيما عندي الاختلاف في موضع ما تكون بالتهمة منه لها، ولا يبين لي في الحقوق بعد ثبوتها أن تزول بالتهمة لما يزيلها، بل هي عليه حتى يصح فيها ما يبطلها فيحطها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة كتبت صداق زوجة ابنها على نفسها، فماتت الأم قبل ولدها هذا، أيحل الصداق، أم لا حتى تبين الزوجة من زوجها؟ **قال:** فإذا صح لقيام الحجة به؛ عجل ما لم يكن له أجل من ذلك، وما كان آجلا؛ فإلى أجله المسمى فيه. ويخرج فيه على **بعض القول:** إنه يحل بموتها فيؤدى من مالها، والله أعلم، فانظر فيه، وخذ بالحق، ودع ما كان باطلا.

مسألة من الأثر: وإذا اختلفت المرأة وزوجها في الصداق قبل الدخول؟ فالقول قول المرأة، وبعد الدخول؛ القول قول الزوج. **وقال بعض:** إذا اختلفا قبل الجواز؛ فالخيار في ذلك للزوج أن أراد أن يعطيها ٥٤/ ما تقول هي، ويدخل عليها، وإن شاء طلقها، وأعطائها نصف ما يقر به، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله: وأفتاني في الذي عليه صداق آجل إلى حدوث موت، أو فراق، أو دين إلى مدّة، فمات الذي عليه الدين دونها؛ إن شهادة شهود العقد الأول ثابتة، ولا يبقيه عليهم؛ لأنه معلوم أنه باق عليه لتأخر الأجل بعد موته.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اختلف الزوج والزوجة في الصداق قبل الدخول، قال الزوج: أقل. وقالت الزوجة: أكثر؛ فإن القول قول الزوج إن أراد أن يطلقها، ويعطيها نصف ما يقول، وأما أن أراد أن يدخل بها؛ فإنه يسلم لها ما تقول هي من الصداق. وقال من قال من المسلمين: إن القول قول الزوج على كل حال، والله أعلم.

قال في موضع آخر: الجواب: مسألة أخرى: فعلى ما وصفت: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ قال من قال: القول قول المرأة في الصداق قبل الدخول، فإن شاء الزوج أن يدخل على زوجته، ويعطيها ما تقول هي من الصداق، وإن شاء طلقها، ويعطيها نصف ما يقول هو. وقال من قال من المسلمين: إن القول قول الزوج في الصداق على كل حال، والله أعلم.

مسألة: وفيمن طلق زوجته تطليقه، وأرادت منه صداقها، قال لها: صداقك لا يجب علي إلا إذا خلصتني من عدتي، وأما اليوم ما أعطيك، هل تجب عليه حاضرا، أم لا؟ قال: لا شيء عليه إلا إذا خرجت من عدتها؛ لأن له ردها بغير رضاها.

وفي جواب لابن عبيدان: وأما إذا طلقها طلاقا بائنا؛ فحين طلقها لزمه تسليم آجلها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب مداد بن عبد الله: وفي رجل ادعى أن زوجته طلقت^(١) عنه صداقها، فأنكره الوارث فحضرنا عند الحاكم، فسأله الحاكم: إن هذه المرأة طلقت عنك، وهي صحيحة، أو مريضة؟ فقال: مريضة، فقال الحاكم: طلقان المرض باطل، فقال بعد ذلك: إنها صحيحة، وشهدت له البيّنة أنها صحيحة، وأنها أقرت به، فما أولى شهادة الشهود، والصحة، أم اعترافه على نفسه أنها مريضة، ورجع إلى شهادة الشهود؟

الجواب: إن يكن حكم الحاكم بحضرة الخصمين، فحكمه أولى، ويؤخذ باعترافه، وإن يكن سؤال الحاكم للزوج من غير حكم؛ فشهادة الشهود أولى، والله أعلم.

مسألة: إن المرأة إذا مات زوجها ولم يكن لها صك، أو ذهب صكها، أو كان عندها شهود، كيف يثبت بلفظ شهودها؟ قال: إذا شهدوا أنه تزوجها بكذا وكذا ألف آجل وعاجل؛ ثبت لها الآجل، والعاجل هي مدعية فيه حتى يأتي شهود يشهدون عليه أنه باق عليه إلى هذا الآن، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل. ولعله: طلبت.

الباب التاسع في الحكم في الدعاوى في الموارث والأيمان في

ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة ادّعت أن لها على زوجها سبعة عشر درهما من قبل ميراثها من زوجها فلان، وأن زوجها مات، وليس له وارث غيرها، وأقر خصمها أن زوجها فلان شهر موته، وطلبت يمين خصمها، قلت: هل يحلف /٥٥/ لها يميناً بالله ما يعلم أن عليه له فلانة هذه المرأة حق من قبل ما تدعي أن زوجها فلان مات، وعليه لها من ميراثها من زوجها فلان سبعة^(١) عشر درهما، وكيف اليمين في مثل هذا؟ فيعجبني أن يحلف لها ما يعلم أن عليه لها، أو قبله لها كذا وكذا درهما مما تدعي أنه عليه لها من قبل ميراثها من زوجها الذي تدعي أنه لا وارث له غيرها.

قلت: وكذلك إن أقر هذا الرجل أن عليه لزوج هذه المرأة تسعة دراهم، وادّعت هي أن ليس له وارث غيرها، فطلب يمينها أنها ما تعلم أن له وارثا غيرها، قلت: هل يلزمها ذلك، وليس في هذا يمين، وإنما يحلفها إذا طلب المدعي إليه يمينها على الحق الذي تدعيه أنه لها من قبل ميراثها من فلان، وأنها لا تعلم لفلان زوجها هذا وارثا غيرها؟ فمعي أن له عليها يميناً أنها لا تعلم لفلان زوجها هذا وارثا غيرها إذا أقر بالحق الذي عليه لزوجها هذا، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

(١) ث: تسعة.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن رجل هلك، وترك زوجته، وأن رجلاً له طلب اثباتاً بنسبهم في الرحم، ولم يصح نسبهم، وأن الزوجة أقرت لهم بأنهم هم الورثة، ثم اشترت منهم ميراثهم وأخذوا الثمن ثم رجعوا طلبوا الحجة يثبت نسبهم، فثبت لهم ذلك مع الحاكم، وطلبوا أخذ ميراثهم من الزوجة المقررة لهم، ورد الثمن، واحتجت المرأة بإقرارها، وشرائها، وكان الشراء منها من عندهم من بعد المعرفة، ثم طلب ذلك الوقوف على المال، وعلى ما يطلب القوم نقض البيع، والرجل يحتج أنه باع، ولم يكن يملكه، فقد حكمت له المرأة أنه هو الوارث، فحكمها لهم على نفسها، وإقرارها أمر صحيح من بعد إثباته، ثم باعوا ما عرفوا؛ فما نرى لهم على المرأة حجة، ولا تبعة على ما ٥٦/ وصفت إلا أن تكون المرأة دفعتهم، وأنكرتهم، وكان هذا البيع منهم لها على إنكار منها حجة؛ لم يجز عليهم، وإن كان البيع لها، وهي مقررة لهم، وعرفوا الذي باعوا؛ فما نرى لهم عليها حجة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة لها زوج، ثم هلك، وأقر لها بعشر نخلات، وقضيت النخلات، وقسم المال على الورثة، ولم تعط ثمنها، ولم تطلبه، وقد خلا من ذلك عشر سنين، ثم طلب يمينها، وقال: إنها تخلف ما ودّعته بحق، ولا علمت أنه لها واجب؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان الورثة الذين قسموا هذا المال أحياء؛ فلها ثمنها من مال زوجها حيث ما كان وجب للورثة في رم، أو غير رم إذا كان مال يورث، وإن كان الورثة قد ماتوا؛ فلا ميراث لهذه المرأة في مال زوجها، ولا يبطل ميراثها، قسم المال، أو لم يقسم ما دام الورثة حيا منهم واحد.

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: مسألة: ومن ادّعى ميراث وارث قد مات، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب؛ فليس لهذا الوارث مطلب إلا أن

يكون موت الأول، وموت الآخر متتابعاً إلا أن يكون مع هذا الطالب للحصة بينة عدل تشهد له أن مال الميت الأول مشاع إلى موت هذا، لا يعلم هذا الشاهد أنه جرى فيه قسم إلى اليوم، فإذا صح ذلك؛ قسم المال على الموارث على الأول.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** ليس للثاني أن يطلب ما لم يطلب الأول من الورثة، ولو لم يصح القسم إلا أن يصح أنه لم يقسم بالقطع، وأنه مال بحاله بين الورثة. **وقال من قال:** للثاني أن يطلب، ولكن ليس للثالث أن يطلب ما لم يطلب الأول، والثاني. **وقال من قال:** ما كانوا كثروا، أو قلوا؛ فلهم حجتهم ما لم يصح قسم المال إلا أن يصح أن هذا المال بعينه له فيه حق من قبل ميراثه، أو بوجه من الوجوه. **وقال من قال:** إن كان الموت متتابعاً ٥٧/ كانت لهم حجتهم ما لم يصح القسم، وإن كان الموت متفاوتاً؛ فليس للثاني أن يطلب [ما لم يطلب]^(١) الأول على قول من يقول بذلك، وكذلك على قول من يقول بالثالث. **وقال من قال:** ولو كثروا، ولو تفاوتوا فما لم يصح القسم، أو الدعوى؛ فلا يزيل ذلك حجة الوارث، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل غريب مات فجاءت امرأة فادّعت أنها امرأته، وأقامت على ذلك البينة أنها امرأته، كم تعطى من الميراث؟ فأقل ما تعطى ربع الثمن. **ومن غيره: قال:** نعم، إلا أن تشهد البينة أنهم لا يعلمون للميت (خ: ولدا)، وهم من أهل الخبرة به، فإذا شهدت بذلك؛ فأقل ما تعطى ربع الربع.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا ادعى مدع إلى أحد شيئا، والمدعى عليه ليس بنسل؛ فاسأل المدعى البينة بما يدعي، فإن أقام بينة بما يدعي أن الشيء شيء، فأسأل الذي في يده الشيء بما هو في يده، فإن ادعى دعوى أنها واجبة؛ فأسأله على ذلك البينة؟ **قال:** فإن أقام البينة؛ فالمال ماله، والله أعلم.

مسألة: (وفي خ: وإن ادعى مدع إلى غير نسل فسأل المدعى البينة بما يدعي، فإن أقامها، فسأل الذي في يده بما هو في يده، فإن ادعى دعوى يرى أنها واجبة، فسله على ذلك البينة.)

مسألة: وعن امرأة هلك فادعى رجل أنها كانت امرأته، وأحضر البينة، أيكلف بينة تشهد أنها امرأته إلى أن ماتت؟ فلا يكلف ذلك إذا شهدت أنها كانت امرأته لا تعلم أنه فارقتها.

مسألة: وعن رجل كانت له ابنة، فماتت، وخلفت مالا لها، وكان لها بنون، فلم يطلب ميراثه منها، وتركه بيد بنيتها يأكلونه حتى مات، وترك ابنا آخر، ولم يطلب، وترك ابنه المال في يد أخيه سنة، ثم اعترهم حتى أخرجوا له السدس؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان للأخ ذلك، ويطلب ميراث أبيه من ابنته، وإنما **قالوا:** /٥٨/ ليس له أن يطلب ما لم يطلب أبوه، وذلك لو مات الأخ [بعد موت أبيه؛ لم يكن لأولاد الأخ]^(١) أن يطلبوا ما لم يطلب أبوهم، فافهم ذلك، وإنما هو الميث الثاني، والميث الأول يطلب ورثته ما لم يطلب هو.

مسألة: وفي امرأة عليها لزوجها حق (ع: وفي رجل عليه لزوجته حق) صداق من نخل، أو دراهم، فأقر لزوجته بجميع ماله، وقال: ماله لها، ولم يقضها الحق

(١) زيادة من ث.

الذي عليه ومات، وهو حي، فطلبت إليه حقها، وقالت: إنما ذلك أقر لي به، وحقي عليه، قلت: فهل يجب عليه حقها، قلت: وكذلك هذا الرجل الذي عليه حق المرأة أقر لها بماله ولم يقل بحقها عليه، هل يبرأ من حقها؟ **فقد قيل**: يثبت إقراره، ولا يبرأ من حقها في الحكم، وحقها عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل تولى عن حق زوجته (خ): امرأته) الذي يلزمه لها فرفعت به عليه إلى الحاكم، فأقر بذلك، وادعى أن المرأة تمنعه مجامعتها، فاستحل أن يتولى بحقها، وأنكرت المرأة ذلك، قلت: هل بينهما يمين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كنت تعني بحقها صداقها إذا كان قد جاز بها؛ فصداقها عليه، ولا يزيله عنه منعها نفسها، وهي آثمة إذا منعه نفسها من غير عذر، ولا حجة تلزمه لها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل كان متزوجا بامرأة، وعليه لها صداق، وماتت المرأة، وخلفت معه جارية (خ: ابنة له)، ومات أيضا الرجل من بعد المرأة، وخلف يتيمن بنت المرأة الميتة، وولد له آخر من امرأة أخرى، وكان للرجل وصي، ولم يوص لورثة امرأته الهالكة قبله بشيء، فخلا لذلك ما شاء الله إلى أن جاء ورثة المرأة بشهود في صداق صاحبته في مال هذا اليتيم، وصاحبته قد ماتت، ومات الذي عليه / ٥٩ / الحق، وشهدت البينة على فلان بن فلان لفلانة بنت فلان بكذا وكذا نخلت تزوجها عليه، و^(١) البينة إنما تشهد على صك التزويج؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شهدت البينة العادلة أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، وإن فلان بن فلان

(١) زيادة من ث.

قبل هذا الصداق لفلانة بنت فلان، ولا يعلمون أنه زال عنه إلى أن ماتت المرأة ومات الرجل؛ فقد ثبتت الشهادة بهذا الحق على هذا الرجل لورثة المرأة؛ لأن الحق إنما وجب على الرجل بعد موت المرأة؛ فهو لهم على هذا الرجل في ماله، ولا يبطل هذا الحق حتى تموت هذه الورثة، فإذا مات الورثة، ولم يطلبوا شيئاً؛ لم يكن للورثة من بعدهم مطلب في هذا الصداق الذي على الزوج، ولا تكلف البينة شهادة القطع، وإنما عليهم أن يشهدوا أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على كذا وكذا. [انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]^(١).

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن ادعى لهالكه حقاً على أحد، وأنه هو وارثه، أسمع دعواه. ويحضر له خصمه من غير صحة أن هالكه مات، وأنه هو وارثه، وكذلك إن ادعى عليه حقاً لهالك، وأنه هو وصيه، والمسألة بحالها؟ **قال:** لا تسمع دعواه [إلا بعد صحة موت من له الحق، وإن هذا المدعي وارثه، أو وارث شيء من ماله، وأما الوصي لا تسمع دعواه]^(٢) لمن توصى له إلا أن يكون وصيه في اقتضاء دينه، أو يكون وارثه، وكذلك إن كان هذا الميت ترك أيتاماً، وكان هو ٦٠/ الوصي رحماً للأيتام؛ جاز منه الاحتساب، وسمعت دعواه، هكذا قيل.

قلت: وتكفي شهادة الشهرة بموت هالكه، وأنه وصيه، أو وارثه؟ **قال:** إن الشهرة لا تجزي في الحكم، ولا تقوم مقام شاهدين.

(١) ث: قال المؤلف: ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

قال الشيخ بن خميس: إنها كافية بموته، وأما الميراث؛ فقول: بإجازة تسليمه لمن يدعي ميراث هالك أنه وارثه بالشهرة التي لا دافع لها. وقول: لا يجوز إلا بشهادة ذوي عدل من المسلمين.

(رجع إلى جواب الصبحي): قلت: فإن جهل الحاكم، وأرسل المدعى عليه^(١)، وأمره بتسليمه إليه من غير صحة موت الهالك، أو أنه وصيه، ووارثه؟ قال: قد خالف الحاكم ما يؤمر به، ولا ضمان عليه إذا لم يصح حياة من له الحق، وبطلان دعوى هذا المدعى أنه وارثه.

قلت للشيخ ناصر بن خميس: وإن جهل هذا الحاكم، وأرسل للمدعى، وأحضروا فرما ادعاه عليه المدعى لهالكه، وأنه هو وارثه، وأمره الحاكم بتسليم ما أقر به إلى هذا المدعى، ما يكون فعل الحاكم، وما يلزمه؟ قال: إذا لم يصح معه أنه هو الوارث، وإنما حكم عليه بما ادعى المدعي، وأقر له به؛ فأخاف عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: في امرأة ورثت من أبيها مالا، ففوضت زوجها فيه وحازته، وبقي في يده زمانا يحوزه، ويمنعها، ويستغله إلى أن مات، فادعى ورثته أن المال له، وأنكرت الزوجة ذلك، ما الحكم / ٦١ / بينهما؟ قال: إن صح أن المال ورثته من أبيها، ولم يصح انتقاله منها إلى زوجها؛ فهو لها في الحكم، ولا يضرها حوز الزوج للمال؛ لأن حوز الزوج مال زوجته لا يثبت له إذ لا إحراز بينهما.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن بقي في يده سنين يعمره، ويبني فيه بناء، فلما مات أراد ورثته من المرأة أخذ ما سلمه الهالك من الغرامة على مالها، ألهم ذلك، أم لا؟ **قال:** لا يبين لي أن لهم ذلك عليها؛ لأن الزوج يعين زوجته بالبناء وغيره في مالها، ولا حجة له عليها في ذلك إن لم يشترط عليها أن تعطيه ما يغرمه في مالها؛ لأنه يصير كالمبتطوع عليها فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن مات^(١) [و] كان زارعا في مال زوجته سكرا، أو غيره أراد بعض الورثة أن يحرز الزرع الذي في ماله، وقال: هذه زراعة والدنا، ولا لك فيه حجة، هذا لنا ميراثا مثل ماله، وأنت أعطيتني في حياتك بطيبة نفسك، قالت: ما أعطيته مالي، أخذه مني بلا عطية، ولا رضيت إلا رهبة، وتقية، وغيري أنا كان يتقيه، كيف أنا زوجته!، وقلت: هل عليها يمين أنها ما أعطته [مالها في حياته طيبة بها نفسها أم لا؟ أم حكم الزرع بين الورثة]^(٢)؟

الجواب: إن الذي جاء في الأثر: إن الزوج يعمر لزوجته، ويفسل، ويزرع، وربما لا يخفى عليك، فحتى تصح العطية، وأما اليمين؛ فعليها اليمين أنها ما أعطته مالها ليزرعه، على ما يدعي المدعي تجري الأيمان، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب العاشر في الشهادة على النسب والإقرار بذلك، وإقرار النرجين بعضهم بعض وإنكارهما والأيمان في ذلك

٦٢/ ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي جابر: وعن رجل ادعى إليه ولد، وأنكر الولد، وأنكر المرأة، ولم يكن بينة إلا بإقراره بالولد، ولم يحضر الولد، وقامت بينة بالتزويج، وكانت شهادتهم أنما سمعنا أن فلانة زوجة فلان، وسمعنا أنها ولدت، وسمعنا أنها طلقت؟ فأقول: إن هذه شهادة على ما وصفت ضعيفة، ولكن الرأي عندنا، والمعروف في آثار المسلمين أن الشهادة في النكاح، والنسب، والموت تجوز على المشهود عليه أن يشهد الشاهدان أن هذا فلان بن فلان، ولو لم يعرف إياه وحده إذا كان ذلك هو المعروف المشهور، وكان هو عارف بفلان الذي شهد به.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: إذا شهدت البينة بإقراره بالولد، وعرفوا الولد؛ ثبت عليه، وإذا أقر بولد من هذه المرأة؛ فهي المصدقة عليه إذا قالت هذا ولده، (أرجو أنه من الكتاب.)

مسألة: وكذلك في الموت الشاهر، ولو لم يشهد الميت عند موته، وكذلك في النكاح إذا سمع بالتزويج، ثم كان الرجل، والمرأة على ذلك عندهم أنه هو زوجها، وهي زوجته، وذلك هو الشاهر المعروف، وهو عارف بهما يشهد الشاهد بذلك، ولو لم يشهد النكاح، ولم يصح معه بشهادة شاهدي عدل، وكذلك لو كان النكاح قد سبقه فلم يسمع به إلا أنه عارف بالرجل، والمرأة، وقد طال أمرهما على ذلك على أنه زوجها، وهي زوجته؛ فالشاهد يشهد بذلك.

مسألة: وكذلك الولد يسمع بالمرأة أنها /٦٣/ حامل ثم يسمع بميلادها، ثم يكون الولد عندهم؟ فالشاهد يشهد لهم بذلك أنه ولد لهم إذا كان قد عرف ما ذكرت لك؛ لأنه لا يمكن أن يحضر العدول ميلاد المرأة، وأما الذي أقر بالولد، فإن كان أقر بولد معروف؛ ثبت عليه الإقرار، ولم يكن له رجعة، والذي أنكر الزوجة، ولم يكن بينة؛ فإن كانت تدّعي أنه ذلك الوقت زوجها، وأنكر ذلك؛ جُبر حتى يطلقها، أو يقر بما ادّعت عليه، فينصف منه في الذي يلزمه.

وقلت: إن أنكر ولده، هل يلزمه يمين في ذلك إذا لم يكن بينة؟ ففي ذلك اختلاف؛ فمن أهل الرأي من ألزمه اليمين. ومنهم من لم ير في هذا أيمان، [وإذا وجب]^(١) أن يكون عليه اليمين بالتغليظ.

قال أبو الحواري: يحلف ما عليه حق لهذا الولد من قبل كسوة، ولا نفقة، وكذلك يحلف لها ما قبله لها من قبل هذا الولد، وبهذا نأخذه.

مسألة: وعن رجل ادّعت عليه امرأة أنه ملكها، وأنكر ذلك، فأقامت عليه شاهدين بإقراره أنه ملكها؟ **قال:** لا أرى ذلك شيئاً كان ذلك عليه حي، أو ميت إلا على الشاهدين يشهدان بأننا قد سمعنا أن فلانا تزوج بفلانة، ويكون ذلك مشهوراً، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: بجواز إقراره بالزوجة في الصداق، والنفقة، وما يستحق^(٢) عليه من [الحقوق، ولا]^(٣) يجوز إقراره بها لثرتة، ویرثها. وكذلك

(١) ث: وأنا أحب.

(٢) ث: تستحق.

(٣) زيادة من ث.

شهادة الشاهدين عليه بالإقرار جائزة عليه فيما أقر جاز إقراره به؛ فلا تجوز هذه الشهادة في الميراث، وتجوز فيما يلزمه من حقوق التزويج من الصداق، والنفقات، وغير ذلك من الحقوق التي تلزم.

قال غيره: قد اختلف في الإقرار بالزوجية: ٦٤/ فأجازه بعض على حال. وبعض أجازه في الحقوق التي يلزمه لها. وبعض لم يجز ذلك؛ لأنه دعوى يمكن صواب ذلك، وخطأه، وبدعا المدعي على ذلك بالبيّنة، ولا يمين في ذلك على من أنكر، ولعل بعضا قد رأى اليمين في ذلك، وعامة القول من أصحابنا أنه لا يمين في النكاح، وكذلك حفظنا: لا يمين في الأنساب؛ لأنه مشتق من أسباب النكاح، كذلك عرفنا عن أصحابنا.

والذي رأى اليمين في النكاح بعض أهل العلم من قومنا، لم يبعد ذلك بعض أصحابنا لتعلق الحقوق فيه إلا أن العمل أنه لا يمين في النكاح، بذلك جاءت الآثار، ونقلت ذلك الأخبار^(١) عن ذوي الأبصار.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وسألته عن رجل قالت امرأته، لم يتزوجني. وقال: قد تزوجتها؛ فإن احتج أنه تزوجها، وهي تقول: لم يتزوجني؛ فعليه اليمين، فإن نكل؛ حلفت هي.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يصح عقد^(٢) التزويج بالبيّنة، ولا بإقرار من المرأة؛ ففي أكثر قول أصحابنا أنه لا يمين في النكاح إذا وقعت في المناكرة، وهو حسن من القول؛ لأن إقرارهما ببعضهما بعض في التزويج إنما هو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخيار.

(٢) ث: عقدة.

دعوى منهما، وإنما يسالمان على ذلك مسالمة، وفي أصل الحق أنهما لا يقربان إلى ذلك إلا بصحة؛ لأنه محجور عليهما، ولا يجوز الإقرار، فكيف يكون فيه اليمين، وقد يخرج هذا القول بثبوت اليمين فيه إلا أنهما يلزمهما لبعضهما بعض من الحقوق عند المسالمة لهما من معارضة إنكار المنكرين عليهما، والقيام عليهما بالحجة **مسألة: وقال أبو ٦٥/ معاوية:** في رجل وجد على بطن امرأة، فلما أراد المسلمون أن يعاقبوهما، قال الرجل: امرأتي، وقالت المرأة: زوجي، فادعى بينة [قد ماتوا] ^(١) **قال:** يفرق بينهما، ويعفى عما سوى ذلك.

مسألة: وإقرار الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج في المرض؛ فهو جائز إذا كان تزويجهما مشهورا عند جيرانهما إذا قام على شهرته شاهدا عدل، إلا من لا يعرف إلا بإقرار في المرض، فإن أقر بصداق؛ فهو دين عليه، وأما الميراث؛ فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبه، أو رحم يدفع عنه.

مسألة: قلت: فإذا حضر إلى الحاكم رجل وامرأة يتدعيان الزوجية، فأقرا بذلك، ولم يشهد بذلك أحد، هل للحاكم أن يقرهما على ذلك، أو يصدقهما، أم لا؟ **قال:** معي أنهما إذا لم يسترابا في ذلك، وكانا مأمونين، وهما مقران على أنفسهما، وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه له من حكم الزوجية بمعنى الإقرار؟ **قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ:** الذي عرفت أن الحاكم يأخذهما بما يلزمهما لبعضهما بعضا بحكم الزوجية، ولا يحكم لهما بالزوجية، وتجبر المرأة على السكن مع الرجل إذا امتنعت، ويحبسها على ذلك، ويشترط عليها عند الحكم إن كانت زوجة له، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين.

مسألة: قال من قال: في رجل طلق امرأته فانقضت عدتها، ثم زعم أنه قد ردها، وأنكرت هي ذلك؟ **قال:** ليس في هذا أيمان إلا بالبينة.

قلت: فإنه قال: قد أشهدت بردها شاهدين بعلمها، والشاهدان قد ماتا، وغابا؟ **قال:** ليس هاهنا يمين إلا بالبينة، وقد بانت منه.

مسألة: وأما إذا قال: إنه قد أعلمها بالرد في العدة، ٦٦/ وأنكرت هي ذلك؟ فالأيمان بينهما أن تحلف هي ما أعلمها أنه قد ردها، وهي في العدة، وقد بانت منه، وإن ردت إليه اليمين؛ حلف لقد أعلمها بذلك في العدة فهي امرأته.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة مسلمة، وزعمت أنها زنت في الشرك؟ **قال:** لا بأس أن يمسكها.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة مسلمة، فقالت: إنها قد زنت؟ **قال:** يفارقها.

ومن غيره: قد قيل: ليس عليه تصديقها إلا أن يشاء ذلك، فإن صدّقها؛ خرجت منه بلا صداق، وإن كذّبها؛ أقام معها، وعليه صداقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ومن رأى رجلاً يظأ دابة له، ورفع عليه، فإنه يقول: لأجل الحد أن هذا فعل بدائتي فعلاً حرمت عليّ، فإن أنكر الآخر؛ فاليمين عليه ما عليه له حق من قبل ما يدّعي أنه فعل بدابته فعلاً حرمت من أجله عليه، ولزمه له به ضمان، وإن ردّ اليمين إليه؛ حلف فعل هذا بدائتي فعلاً حرّمها عليّ بذلك، ووجب عليه ثمنها.

مسألة: ومن غيره: ومن ادّعى على امرأة أنها زوجته، فقالت: إنها كانت زوجته، أو زوجة له، أو كان زوجها؟ **فقول:** لا يحكم عليها بالزوجة. [وقول: يحكم عليها، والقول الأول أكثر، أنه لا يحكم عليها بالزوجة]^(١)، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جاءت المرأة إلى الوالي وقالت: "أكتب لمطلقتي كذا وكذا لارية"، وكان الرجل حاضرا، وقال هو: زوجتي، ولا طلقته. فأنكرته، وقالت: "أنت لست بزوجي"، فما ترى في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يحكم عليها بالزوجة إلا أن ٦٧/ تقول، زوجي، وطلقني؛ فلا يقبل قولها أنه طلقها، ويحكم عليها بالزوجة، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في المرأة إذا ادّعت على رجل أنه نزعها

فأنكرها، هل يجبر على طلاقها؟

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: في امرأة ادّعت على رجل أنه نزعها، وأنكر هو ذلك، وأقامت بينة على أنه نزعها، فلم تقم شهادتهم، فقالت: إن كنت لست له امرأة فليبرئني حتى أحل للأزواج، فقال: لا أبرئ لك نفسك، فإني لا أملك ذلك، ولا أطلق ما لا أملك؟ فقال أبو عبد الله: يجبر أن يبرئها، وتبرئه، ولا عذر له في ذلك.

مسألة: وفي رجل ادّعى تزويج [امرأة، وأنكرته ذلك، فأقام عليها الشاهدين بإقرارها أنه]^(١) نزعها، وكان يأوي إليها، ولم تقم بينة بالأصل إلا بإقرار، وهي منكورة؛ فالإقرار بالتزويج ضعيف إذا لم يكن بينة بالأصل إلا أن يكون أمراً معروفاً مشهوراً يأوي إليها، ويخرج من عندها معروفاً ذلك عند الناس متقارران بالتزويج، ومع الشاهدان؛ فذلك ثابت.

مسألة: وسألت رحمك الله عن رجل ادّعت عليه [امرأة أنه]^(٢) نزعها، ومعها منه ولد، وأنكرها أنها ليست بزوجه، ولا ذلك الولد منه؟ فعلى ما وصفت: **فقد قالوا:** إذا ادّعت المرأة على رجل أنه نزعها، ولم يكن لها بينة على ذلك، وأنكر الرجل ذلك؛ فإن الرجل يجبر على طلاقها واحدة، ثم يحلف بعد ذلك ما قبله، ولا عليه لهذه حق من قبل نفقة، ولا كسوة، ولا صداق فهذا في المرأة، وأما

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

الولد، فإن كان يرضع؛ كانت اليمين ما قبله، ولا عليه لهذه المرأة حق من قبل رباية هذا الصبي، ولا كسوته، وهذا إذا كان يرضع، وأما إذا كان الولد لا يرضع، وكان ممن يأكل الطعام؛ /٦٨/ حلف ما قبله، ولا عليه لهذا الصبي كسوة، ولا نفقة، فإن شاء الحاكم فرض لأم الصبي فريضة بمحضر من هذا الرجل، فإذا أوجب للمرأة^(١) الفريضة من كسوة، ونفقة مما أنفقت على ولدها، وكسته؛ كان على الرجل اليمين ما عليه لهذه المرأة، ولا قبله لها حق من قبل كسوة الصبي، ونفقته.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن الحاكم، هل يجوز له أن يجبر الرجل على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك؟ فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك، فإذا طلبت المرأة إليه؛ جبره الحاكم على طلاقها. وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته؛ ليس للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك، فإذا طلبت المرأة؛ إما أن ينفق، وإما أن يطلق، فعند ذلك يجبره الحاكم؛ إما أن يكسو، أو ينفق، وإما أن يطلقها.

وعن رجل ادّعى أنه عبد لفلان، وطلب النفقة والكسوة، فأنكر الرجل، وقال: إنه ليس هو غلامه، هل يجبر على النفقة، أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقر بالتزويج أن يطلق، أو يقر؟ فنعم، ذلك عليه إن شاء أنفق على هذا العبد، وكساه، وإن شاء أعتقه، وهذا إذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب، وأنه من العرب، أو معروف أبوه، وأمّه بالحرية؛ لم يجز إقراره لهذا بالعبودية، ولا يجبر المقر له على عتق، ولا كسو، ولا نفقة.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: وحفظت أن المرأة إنما يجبر الزوج على طلاقها بعد أن طلبت ذلك إلى الحاكم، فإذا طلبت طلاقه، وقد أنكرها الزوجية؛ جبر حتى يطلقها، وذلك إذا ادّعت عليه /٦٩/ طلاقاً بائناً، وأما إن ادّعت طلاقاً رجعيّاً؛ جبر على ردها، والله أعلم.

مسألة: ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته وكسوتها؛ جبر حتى يطلقها، وإنما يلزمه ذلك إذا جاز بها، أو أجابته أن يجوز بها، وأجل أجلاً في عاجلها من الصداق، وانقضى الأجل.

قال غيره: هكذا عرفت أنه إذا أُجِّل في عاجلها من الصداق أجلاً، وأجلاً، وانقضى الأجل، ثم لم ينفق [ولم يكسو، أو طلبت المرأة الطلاق؛ إنه يجبر على الطلاق إلا أن ينفق]^(١)، ويكسو.

مسألة: ومن جواب لموسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل ملك امرأة، ثم حبس في الحبس، ثم طلبت أن يؤدي إليها؟ **قال:** يؤجل في الحبس، ثم ينفق، ويكسو بعد الأجل.

مسألة: **قلت:** للمريض الذي لا يقدر على العمل، ولا مال له؟ **قال:** يؤجل، فإن لم يقدر على شيء؛ طلق.

قلت: رأيت إن كانا قد أعطيا النقد، ومرض هذا، وحبس هذا، فلا يقدران على الجماع، وطلبت المرأة أن يدخل أو يطلق؟ فأما المريض؛ فإنه يجاز عليها، وإن لم يقدر؛ فهي امرأته، وينفق ويكسو، وكذلك المحبوس إذا أنفق، وكسا؛ لم

(١) زيادة من ث.

يحكم عليه أن يطلق، وإن لم ينفق؛ أمره الإمام أن يطلق، ومن لزمه [أن يطلق]^(١) فأبى أن يطلق؛ طلق الإمام عنه بعد الحبس، والإمتناع.

مسألة: وقيل: إذا ادّعت امرأة إلى رجل أنه تزوجها، وطلبت الإنصاف، وأنكر أنها ليست بزوجه؛ [فعليه أن يجبره الحاكم على طلاقها إن كانت زوجته، أو يقر]^(٢) فأخذه^(٣) بحقها، وأما التي أنكرت أنها لم ترض بالذي يدعي أنه زوجها؛ **فقل:** هي أملك بنفسها، وليس عليه جبر أن يطلقها، فإن علمت هي^(٤) أنها رضيت به؛ فلا يحل لها أن تزوج.

مسألة: ومن تزوج على رجل غائب، فإن قال: فلان أرسلني، أو أمرني أن أتزوج له، فإن زوجه على هذا، ثم أنكر الزوج ذلك؛ / ٧٠ / فإنه يجبر على طلاقها، ولا يلزمه صداقها، ولا الرسول، فإن لم يقل أنه أرسله، وإنما تزوج هو عليها؛ فإن على المتزوج الطالب لها نصف الصداق. **وقيل:** يجبر الآخر على طلاقها أيضا خوفا أن يكون أمره.

مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته بحكم الحاكم واحدة أن الواحدة تبينها، وليس له إليها رجعة، وهي كالثلاث حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: وقال: في الرجل يبيع جاريته لرجل ثم ينكر المشتري الشري، ويقول: ليسها إليّ تجارية، ويعجز البائع البينة فقال البائع للمشتري: أقلني جاريتي، أو إبرأ

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإخذه.

(٤) زيادة من ث.

لي منها كي يحل لي وطئها، فإني لا أستحل وطئها إلا على ذلك، فقال الآخر: لا أقيلك ما لا أملك، ولا أبرئ إليك منها؛ فقال أبو عبد الله: إن الحاكم يجبره على أن يقيله، أو يبرئ إليه منها، ولا عذر له حتى يفعل.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن صبي تزوج بامرأة برضاها، فدخل بها^(١) أو لم يدخل، فلما بلغ كرهها، فقالت المرأة: يطلقني، فإني أخاف أن يكون قد رضي بقلبه كاره بلسانه، هل لها عليه ذلك؟ فقال: نعم، لها عليه ذلك، وقد يمكن أن يكون قد رضي فيما بينها وبينه.

كذلك إن كانا صبيين، ثم بلغا جميعا، فأيهما غير التزويج، إن غيرت المرأة، وطلب الرجل يمينها ما رضيت؛ كان له ذلك عليها، وإن غير الرجل، وطلبت المرأة أن يطلقها؛ كان لها ذلك عليه.

مسألة: وأما التي^(٢) طلبت إلى زوجها النفقة، والكسوة، ولم يصح أنه زوجها، ولم يقر لها بذلك؛ فإذا طلبت المرأة إما أن يكون يكسوها، وينفق عليها، أو يطلقها؟ **فمعي** أنه يجبر على ذلك، وطلاقها لها أن يقول: /٧١/ فلانة هذه طالق مني إن كانت زوجتي؛ لتحل للأزواج.

قال غيره: المعنى في ذلك عندي: إنه يجبر أن يقول: فلانة هذه طالق مني إن كانت زوجتي، وإنما يجبر على هذا لكي تحل للأزواج، والله أعلم.

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله، والذي أقول إنه إن أراد الحج، فقد يكون قريبا منه، وبعيدا

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: الذي.

ما إليه سنة، أو أقل، أو أكثر؛ فلا أرى عليه أن يستأذن امرأته في الحج؛ كانت الحجة فريضة، أو نافلة إلا أن يكون مراغما لها يريد أن يضر بها؛ فلا أرى له ذلك في النافلة إلا أن يريد المجاوزة فيقول لها: إني أريد أن أقوم في مكة، فإن أذنت له؛ فلا بأس عليه، وإن كرهت ذلك؛ فأرى أن يطلقها إن أحببت الطلاق، ويحج، ويرجع، وإن أراد الخروج في تجارة، أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة؛ فلا يخرج حتى يستأذنها، فإن رضيت أن يخرج، ولا يطلقها؛ فذلك واسع له، وإن كرهت أن يطيل عنها الغيبة فيطلقها، ولا يطيل عليها الغيبة؛ ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها.

مسألة: وقيل: في امرأة رفعت على زوجها إلى الحاكم تطلب النفقة إليه، فسأله الحاكم عن ذلك، فقال: ليسها لي بامرأة، فقال له الحاكم: طلقها (ع أراد: طلقها)، قال: نعم، أو قال هو: قد طلقها، أو طلقها، أو كنت طلقها؛ إنه يلزمه في هذا كله الطلاق إذا لم يكن طلقها من قبل.

مسألة: ورجل تزوج بامرأة، ولم يدخل، فعرضت عليه الدخول فأبى، قلت: يحكم عليه بطلاقها، وأدى حقها كله إليها العاجل والآجل؟ **فمعي** أنه ٧٢/ إن طلبت إليه الجماع؛ **فقد قيل:** يمدد سنة، فإن وطئها؛ وإلا جبر على طلاقها، وإن لم يكن مس، أو نظر؛ فإنما عليه نصف الصداق، وإن كان مس، أو نظر؛ وجب عليه الصداق كله، وإذا امتنع لغير معنى.

مسألة من كتاب الأصفر: سألت أبا الوليد: عن رجل ملك امرأة، فقيل له: أد، فلم يقدر على شيء؟ **قال:** يقال له: طلق، فإن كره؛ **قال:** يحبس حتى يطلق.

قلت: وإذا طلق، كيف بالصدّاق؟ **قال:** إن أيسر؛ فعليه أن يعطي الصدّاق، وإن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته، أو كسوتها؛ جبر على طلاقها.

مسألة: وعن رجل له امرأتان فشهدت البينة عليه أنه طلق أحدهما، ولم تعرف البينة أيهما^(١) المطلقة نفسها (خ: بعينها)؟ فقد سبق القول في هذا مما عرفنا من قول أهل العلم: إن الزوج يجبر حتى يقر على أحدهما بالطلاق، ولا يعذر عن ذلك، ويمنع عنهما جميعاً، حتى يقر على إحداها بالطلاق، فإن مات قبل أن يقر على أحدهما بالطلاق؛ ورثاه جميعاً.

(قال المسطر للكتاب: وجدت في هذه المسألة أن تحلف كل واحدة منهما للأخرى أنها^(٢) ما تعلم أنها هي التي طلقها، والله أعلم.) **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، وأنكر ذلك؛ فإن الحاكم يجبره على طلاقها، أو يقرّ فيأخذ به بحقّها.

قال الحسن بن أحمد: لا يجبر على طلاقها حتى تطلب هي ذلك، وأما التي أنكرت أنها لم ترض بالذي يدّعي أنه زوجها؛ فهي أملك بنفسها، وليس عليه أن يطلقها.

وفي موضع: إنها إذا ادّعت عليه أنه زوجها؛ لزمه اليمين لها فيما /٧٣/ تدّعي عليه من نفقة، وحقّ.

(١) هذا في ث. أما الأصل: أيها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ولو قال: تزوّجتها، ولا صداق عليّ لها؛ فلا صداق لها عليه، وعليها البينة، ولو قال: تزوّجتها بصداق، ولم يسم كم هو؛ فلا شيء عليه إلا أن ليس لها عليّ شيء، وإن قال: عليّ كذا؛ فهو عليه إلا أن يحضر بيّنة بالدفع.

مسألة: وإذا قال رجل لامرأة: هذه امرأتي، أو قالت هي: هذا رجلي؛ فالحكم عندنا بالزوجية، قال: وأما هو فمقرّر بقوله: إنها امرأتي، وأما قولها هي: إن هذا رجلي؛ فليس هو بإقرار منها بالزوجية، ويكون حكمها أنه يثبت عليه إقراره بها إن صدّقه، ولا يثبت عليها بهذا القول إقرار له بالزوجية.

مسألة: وإذا ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، فأنكر؛ فعلى المرأة البينة بالزوجية، وإن عجزت؛ فلا يمين على المدّعي عليه؛ لأنه لا يمين في النكاح لا للمدّعي بالزوجية، ولا عليه، ولا المدّعي عليه الزوجية، ولا عليه، ولا يلزمه إما أن يقرّ، وإما أن يطلقها؛ فإن امتنع؛ حبس إذا طلبت المرأة ذلك، ولا غاية لحبسه إلا أن يطلقها، أو يقرّ بها.

وفي موضع: قال بعض: يستحلف على النكاح، فإن أبي أن يحلف ألزمناه النكاح، قال: فإن كان هو المدّعي أنها زوجته، وهي منكرة؛ فعليه البينة، فإن أعجزها؛ فالنكاح لا أيمان فيه.

مسألة: فيمن تزوّج امرأة فأظهرت الرضى، ثم قال: إنها قد كرهت في السرية، وطلب تجديد النكاح، فقال الولي: لا أجدّد ذلك ملكا غير الأول؛ لأنها بك راضية؛ قال: يحكم عليه بالصداق، ولا يحكم له بالنكاح؛ لأنه مقرّر أنها كارهة، فإن هو دخل ٧٤/ بها، فزّق بينهما، وأخذت صداقها منه.

قال غيره: وذلك على قول من يقول: إن الرضى هو أول كلمة تقول بها المرأة، وكذلك في الرضى، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والكرهية من أول كلمة.

وقول: ما لم تقم من مجلسها. **وقول:** ما لم ينو الزوجة فسخ النكاح عن نفسه، ما لم يدخل بها على غير الرضى؛ فإن لم يصح له تزويج بالنكاح الأول، فطلب أن يجدد له؛ لم يكن له ذلك عليها؛ لأنه إن شاء إن طلق، وبرئ من حكم التزويج، وله عليها يمين على ما يدعي عليها من الكراهية قبل الرضى؛ لأنها لو أقرت بذلك؛ برئ من أحكام تزويجها، فإن حلفت، وطالبت بما يجب لها من الكسوة، والنفقة، وهو عاجل صداقها؛ أخذ لها بذلك، **ويقال له:** إن شئت طلق، وعليك نصف الصداق، وإن شئت أد العاجل، وأكس، وأنفق عليها، ولا سبيل لك عليها في المعاشرة لإقراره، فإن طلبت هي الدخول بها؛ قيل لها: لا سبيل له عليك، فإن شئت أخذناه بالحق بلا دخول، وإن شئت أخذناه لك بالطلاق، ولك نصف الصداق.

مسألة: جواب أبي الحسن: فيمن تزوج بامرأة، وجاز بها، أو لم يجز، ثم اعتزلت عنه، وادّعت أنها صبيّة لم تبلغ وقال الزوج: إنها بلغت فطلب يمينها؛ فإذا علم الزوج ببلوغها، وعلى ذلك تزوجها، وكانت معه على حدّ البالغات، وهي في حدّ يحكم عليها فيه بالبلوغ؛ فعليها يمين إذا لم تكن بينة بذلك، وإن كانت في حد ما لا يرى في الظاهر (خ: في النظر) ممن لا /٧٥/ يقبل إقراره بالبلوغ؛ لم يكن عليها يمين، وإن كان الزوج يعلم أنها ليست ببالغ؛ فلا يحلفها، ولا يكلفها ما هو موضوع عنها حتى تكون في حد يصير يقبل قولها في الإقرار بالبلوغ.

مسألة: في امرأة ادعت أن زوجها تولى بحقها، ومؤنتها، وهرب بما حاكمته، وجعل ماله في يد رجل؛ فإن الحاكم لا يقبل دعواها في ذلك، ويسألها البينة على غيبة زوجها، فإن صحة غيبته، حيث ما تستحقه بعدما يدعوها بالبينة أن زوجها

غائب هذه الغيبة، ولا يعلمان أنه ترك في يدها كسوة، ولا نفقة، مما يزول بذلك عنه، حكم ما يجب عليه، أو شيء منه، وإن لم يصح ذلك، وإنما صحت غيبته، وطلبت أن يكتب عليها طلبها، مد يوم ادعت ذلك، وطلبت الانصاف؛ فلا يحكم بذلك لها عليه، ولو صحت غيبته حتى تكون غيبته على حد ما وصفت لك، ولكن إذا صحت غيبته، وطلبت ذلك منه؛ أثبت عليه لها فمقي قدر على الحجة عليه؛ أخذه لها بذلك منذ ذلك اليوم إلا أن يصح ما يزيل عنه ذلك، وكذلك إن صحت غيبته بأحد ما وصفت لك بعد أن كتب لها ذلك عليه، وثبت عليه لها أبلغها من ماله إلى ذلك، واستثنى له حجته في جميع ذلك في هذا، وفي الأول؛ لأن الغائب لا بد له من إقامة الحجة عليه في الأحكام إذا كان بذلك الحد، واستثنى له حجته، وإن كان بحد من لا تناله الحجة؛ حكم عليه.

مسألة: محمد بن الحسن: فيمن زوج رجلاً بابنة عم له، وأقر إذا أملكها أنها بالغ، أو لم يقر، ثم ماتت الجارية، وجاء المالك يطلب الميراث، فاحتج ابن عمها أنها ماتت، وهي /٧٦/ صبية، ولم تبلغ، ولم يعلم أنها بلغت، قلت: على من البينة؟ فأما إذا أقر الوارث أنها قد بلغت امرأة، وحاضرة قبل موتها؛ فليس له إنكار بعد الإقرار، وللزوج الميراث؛ فإذا لم يكن الوارث قد أقر قبل موتها ببلوغها، وقال الوارث: إنها ماتت، وهي صغيرة، وقال الزوج: بل ماتت وهي امرأة؛ فإذا صح النكاح، والرضى منها بشاهدي عدل؛ فقد ثبت العقد، وعلى من يريد فسخه بما يحتج به من صغرهما؛ البينة، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها، وأنكر هو ذلك، أعليه يمين، وإن حلف، يسعها المقام معه، وإن حكم عليها بذلك، أيجوز لها قتله إن أراد جماعها أم لا؟ قال: أما إذا

ادّعت عليه طلاقاً يملك فيه رجعتها؛ فيعجبني إن أنكر أن يجبر على ردها إن طلبت ذلك، ولا يحلف، وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها؛ فإذا حلف؛ فلا يسعها معاشرته فيما بينها، وبين الله إن كانت صادقة، وتفر عنه ما استطاعت؛ فإن أجبرها على الوطء؛ فإذا قعد منها مقعد الرجل من امرأته؛ جاز لها قتله بعد أن تحتج عليه أنه قد أحل لي المسلمون قتلك.

قلت له: وإن ادّعت هذه المرأة على زوجها هذا أنه وطئها في الحيض، أيكون مثل دعواها عليه الطلاق في المعاشرة، والقتل أم لا؟ **قال:** إن ادّعت عليه أنه وطئها في الحيض متعمداً، ولم تجد صحة؛ فعليه اليمين، ولا يسعها أن تتمكن من نفسها على قول من يقول بالتحريم إن كانت صادقة، ولا تقتله، /٧٧/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعت امرأة على رجل أنه زوج ابنتها، وتريد منه النفقة والكسوة لها، أتجاب إلى ذلك؟ **قال:** إن كانت ابنتها بالغاً، أو لها أب حاضر لم تسمع دعوى أمها، وإن كان أبوها غائباً، أو ميتاً، وهي صبية؛ فهي وليتها، **ويعجبني أن تجاب على قول من يوجب لها النفقة إذا صارت بحد من يحمل المعاشرة، وادّعت لها المعاشرة، والله أعلم.**

الباب الثاني عشر في الحكم بين المرأة ونزوحها في نفقة الولد وما

يحتاج إليه

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ادّعت والدّة الصبية على والدها أن كسوتها التي قبضتها لها^(١) من والدها ضاعت، هل يكون القول قولها، وعليه أن يحضر بنته كسوة أخرى قبل انفساخ السنة؟ قال: إذا قبضها على غير شرط؛ فيعجبني أن تكون أمينة فيها، والقول قولها في ذلك مع يمينها، وعليه أن يحضر ولده كسوة أخرى.

قلت له: فإن قبضت من الوالد الكسوة بضمان، فصح تلفها، هل عليه أن يحضرها لولدها كسوة أخرى؟ قال: هي على الوالد للصبية كسوتها، وتكون على الأم ضمان ما ضمنت به للوالد.

قلت: ولو صح التلف بعذر؟ قال: هكذا عندي.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته، ودفع إليها أشياء مثل قدر، أو صحلة، أو آنية لنفقة ولده، ولم يذكر لشهر، ولا شهرين، ولا سنة، فإن قالت: إنها قد انفقت ذلك على ولده، وفرغ، قلت: ما يجب بعد ذلك؟ فإن قالت: إنها قد أنفقت على ولده، ثم طلبت /٧٨/ إليه بعد ذلك، فقال، ردّي علي ما أخذتي مني، فقالت: قد أنفقت على ولدك، هل يجب له ذلك؟ فإذا أعطاه ذلك بنفقة ولده؛ فهو مضمون عليها، وعليها رده، وعليه نفقة ولده، وإن كان أعطاه إياه

(١) زيادة من ث.

تنفقه على ولده، وأذن لها بذلك، وقالت: إنها قد أنفقتة على ولده؛ كان القول قولها مع يمينها إن أراد يمينها في ذلك.

مسألة: وعن رجل تنازعا (خ: تباراً) هو وزوجته، وكان عندها منه ولد يرضع، أو يأكل؛ دفع إليها مالا له برضاعه، وتربيته، أو بنفقتة، ولم يحد لذلك حدا شهرا، ولا سنة، ولا سنتين، أو بنفقة سنة، أو سنتين، أو شهور، ثم رتبته ما رتبته، ثم طرحت الولد عليه، وتركت تربيته ورضاعه، والقيام بأمره، قلت: فما يجب لها على ذلك المال؟ وكذلك لو لم تطرح عليه الولد، هل كان يثبت لها ذلك، أو شيئا منه؟ فإذا دفع إليها مالا معروفا بنفقتة وتربيته، أو برضاعه أشهراً معروفة، أو سنيها معروفة؛ ثبت ذلك لها، وعليها إن طرحته أخذت بذلك حتى تؤديه، وإن تركت ذلك من غير عذر؛ فلا شيء لها، وإن كان ذلك لغير سنين معروفة، ولا أشهر معروفة، ولا أيام معروفة؛ فلا يثبت ذلك، وهو منتقض، وإن انفقت عليه، أو أرضعته؛ كان لها ما أنفقت عليه، وإن أرضعته؛ كان لها أجره رضاعها برأي العدول، فإن تناماً على ذلك؛ تم إن شاء الله، وإن كانت النفقة مجهولة، ولم يفرض للصبي لكل يوم، ولا لكل سنة، ولا لكل شهر شيئاً معروفاً؛ فذلك مجهول أيضاً، /٧٩/ وإن تناقضا في ذلك؛ انتقض، وإن تناماً؛ تم إن شاء الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: إنه لا بد من اليمين على الذي يفرض له الحاكم نفقة في مال اليتيم بعوله يحلفه أنه أنفق على هذا اليتيم هذه النفقة المفروضة، ويعجبه إن كان قد دفع الحاكم إلى المنفق على اليتيم، ولم يحلفه

أنه يحلفه فيما مضى أنه أنفق [على اليتيم]^(١) من ماله، فإن أبي أن يحلف؛
فيسترد منه ما أخذ من مال اليتيم، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في الحكم بين الزوجة وورثة نزوجها الهالك

من كتاب بيان الشرع: وعن الرجل يموت عند زوجته، فيطلب الورثة يمينها ما سترت، هل تحبس على ذلك، وإن حبست فلم تحلف، كيف القول فيها؟ فنعم، تحبس، أو تحلف، ولا تزال في الحبس [أبداً، حتى تحلف، أو تموت في الحبس]^(١)، وكذلك الرجل.

مسألة: وسألته عن الأمة، والذمية، هل لهما من الدعوى، والحجة مثل ما للحرّة من الدعوى في مال الزوج إذا توافى مما يدعيانه في بيته من الآنية؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك العبد يدعي ما في بيت زوجته؛ أمة كانت، أو حرّة؟ قال: نعم، له ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل كان في يده مال يحوزه، ويأكله حتى مات، ثم أن زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المال لها، هل يكون لها المال دون ورثة الزوج؟ قال: معي أن هذا المال يكون للزوجة بصحة البينة أنه لها.

قلت له: فهل يثبت لها هي المال، وتكون الأكلة لورثة الزوج على ما كان في حياته إذا صح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من الزوجة، وهي لا تغير، ولا تنكر؟ قال: معي / ٨٠ / أن ليس لهم ذلك، ويكون المال لها كله.

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن ادّعى هذا المال، أخوا^(١) هذا الآكل لهذا المال أنه له، وأصح على ذلك البينة، فصح أن هذا الأكل كان يأكله بعلمه، ويحوزه، وهو لا يغير، ولا يذكر؟ **قال:** **معى أنه قيل:** إذا صحت الأكلة والحوزة، والمنع بعلم من المأكول عليه أنه لا حجة له بعد موت الآكل الحائز عليه.

قلت له: فما الفرق بين الأخ، والزوجة؟ **قال:** **معى أنهم قالوا:** ليس بين الزوجين إحراز في العطية، وليس حوزة عليها بشيء، وكذلك حوزها عليه ليس بشيء؛ لأنه يخرج معنى ما هما بمعنى المال الذي اليد فيه واحدة منهما جميعا، وإنما الحجة في اليد، والحوز.

قلت له: وكذلك الوالد إذا كان في يده مال لولده يحوزه، ويأكله بعلم من ولده حتى مات، وهو لا ينكر، فاحضر ولده البينة بعد موته أن المال له، هل يكون له دون ورثة والده؟ **فقال:** هكذا معى أنه يكون للولد بصحة البينة؛ لأن الوالد قد يحوز مال ولده، ويأكله عليه، وهو للولد.

قلت له: فإن كان الآكل هو الولد، والحائز للمال بعلم من والده حتى مات الوالد لا يغير ذلك، ولا ينكره، فاحضر الوالد بينة بعد موت الولد أن هذا المال له، هل يكون له دون ورثة الولد؟ **قال:** **معى** أن القياس يوجب أن يكون المال لورثة الولد؛ لأن عليه الإحراز من والده، وأما النظر؛ فيوجب عندي إشتباههما؛ لأن الولد قد يحوز عليه أكل والده لماله (وفي خ: لأن الوالد قد يحوز عليه أكل

(١) ث: أحق.

ولده ماله، وهو ماله)؛ لأن المال كله سواء في الأصل لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك / ٨١ / لأبيك»^(١)، فقد يأكل مال ولده، وهو له لاشتباه المالكين.

قلت له: وكذلك الوالدة، هل يكون مثل الوالد في مال ولدها، وفي العطية من ولدها لها؟ **قال:** أما في عامة قول أصحابنا: إن ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة، وقد يشبهه في بعض قولهم معنى المساواة في ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة في مال ولدها، فيشبه ما يجوز للوالد الانتفاع من ماله، والإنفاق منه بالمعروف، **ومعي أنه في بعض قول قومنا:** إنهم يجعلون للوالدة ما للوالد، ويساوى بينهما في هذا؛ لأنهما والدان، وأبوان جميعا، فهي على الانفراد، والد وأب، كما هو على الانفراد لجميعهما أبوان ووالدان.

مسألة: وعن رجل أتى إلى بيت زوجته بباب فرّكه على باب بيتها، وركب لها في بيتها أجدعا، ودعنا من عنده، ويشترى في بيته الصحلة، والكرارز للدهن، وغير ذلك من آلة البيت، ثم وقع بينه وبين زوجته برآن، وخرج من عندها، ولم يطلب إليها ذلك حتى تزوج امرأة غيرها، وخلا لذلك سنون كثيرة إلى أن ماتت، فطالب ورثة المرأة بذلك الباب والصلحة، وذلك الألة، هل يكون ذلك له على المرأة إذا ماتت، ولم يسألها عنه؟ فأما الباب، وعمارة في البيت؛ فحكمه للبيت إذا ركب عليه بغير شرط أنه عارية؛ لأنه بمنزلة العمارة في بيتها، ولأنه قد أقامه في بيتها؛ فلا حجة على وارث^(٢) في ذلك معنا، وأما سائر ذلك الذي ذكرته؛ فما

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في

مسنده، ص: ٢٠٢.

(٢) ث: الوارث.

لم يصح فيه هبة بذلك، ولا تسليما منه إليها، وأصح أنه له، واشتراه؛ فهو له ولورثته من بعده. /٨٢/

مسألة: قال محمد بن أحمد بن خالد: سألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة أبقاه الله [عن رجل] (١) كان ولده يزرع أرضا، ويستغل مالا لأبيه إلى أن هلك الولد وأبوه، ثم إن ورثة الولد بعد موت أبيه ادّعو أن الأرض لصاحبهم، فأنكر ذلك ورثة الأب؟ فقال: ليس زراعة الولد، ولا استغلاله لمال والده حجة تثبت له، ولا لورثته من بعده في الأصل إلا أن يكون الولد كان يدّعي هذا المال في حياة والده أنه له، والوالد حاضر لا يغير، ولا ينكر، فهذا يثبت له، (خ: يثبت له، ولورثته من بعده)، وأما زراعته، واستغلاله لمال أبيه في حياة أبيه بلا دعوى منه للأصل؛ فلا يثبت له، ولا لورثته من بعده، والمال للوالد، ولورثته إلا أن الزراعة للولد ولورثته، وأما الأصل حتى يكون كما وصفت. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: وفي رجل بنى بيتا في مال زوجته في حياته، ولبثا زمانا يسكنان، في حياة زوجته، ثم توفت زوجته فادّعى الزوج أن البيت له، ولم يعلم ما حاله هو وزوجته في حياتهما، وأنكروه بقية الورثة، وقالوا: هذا بيت خلّفته هالكتنا، والزوج يبني في مال زوجته، ويفسل، ولم يقبل قولك إلا بالصحة، القول قول من منهما؟ قال: إن القول قول ورثة المرأة؛ لأن البناء كان في مالها حتى (٢) يصح انتقاله من ملكها إلى ملك الزوج؛ لأن الزوج يبني ويعمر في مال زوجته،

(١) في النسختين: وذكر.

(٢) زيادة من ث.

ولا يكون خارجا من ملكها؛ لثبوت عمارته في مالها، وعلى الزوج البينة فيما يدعيه من انتقال البناء له. /٨٣/

قلت له: وإن كان القول قول الورثة، أ يكون للزوج غرم ما بَيَّ في مال المالكه، أم لا شيء له، وماتت الزوجة، وماتت حجتها حتى يصح أن له عليها كذا من قبل ما بنا في مالها؟ **قال:** لا شيء للزوج على ورثة امرأته بعد أن ماتت، وماتت حجتها، ذلك إذا طلب في حياتها، وهما متفاوضان، ثم اختلفا بعد ذلك؛ **فقال من قال:** له عليها عناء مثله، وغرامته. **وقال من قال:** لا شيء له، وأيام الاختلاف لا تنقض أيام الاتفاق، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: أبو سعيد: في الزوجين المتفاوضين في مالهما إذا اشترى الزوج مالا ثم ماتت المرأة، فإذا كان الشري له في عقدة؛ فذلك له جائز، ولا غرم عليه، والمال ماله، وإن كان الشري له، ويأخذ الثمن من مالها على غير طيبة نفسه؛ فهو ضامن لما أخذ مال مالها لورثتها.

مسألة: ومنه: وإن كان عنده حبّ قد خلط من أرضه وأرضها مما زرع هو، وماتت، وكانت مفوضة إليه مالها، أو مجيزة له يجوز لها؛ فللورثة حصّتهم.

مسألة: ومنه: وقيل في جملة ما بين الزوجين: إنه إذا عمّر الزوج في مال زوجته، أو زرع، ولم يصحّ له فيه سبب أنه لا حق له في تلك الزراعة، والعمارة إذا اختصما في ذلك؛ لأن الزوج يعمل في التعارف في مالها، وينفعها.

وأحسب أن بعضا يقول: إذا صحَّ عمله في المال بسبب منها بمفاوضة، أو بأمر، أو بإطلاق؛ كان له منها [...] ^(١) بسبب من العمل والعناء والغرم، وهو كمن عمل بسبب إذا صحَّ. /٨٤/

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

الباب الرابع عشر في الحكم بين الزوجين في الأولاد إذا اتفقا منهم أحدهما

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا حضر الحاكم امرأة، ومعها صبي طفل ادّعت أن والده رجل، وحضر الرجل، فأنكر الصبي أنه ليس هو ولده، ما يفعل الحاكم؟ قال: **معي** أن الحاكم يدعوها بالبينة.

قلت: فإن أعجزت المرأة البينة على هذا الصبي أنه ولده، هل عليه يمين أن هذا الصبي ليس هو ولده؟ قال: **معي أنه قيل:** ليس عليه يمين في النسب.

قلت: فما يجب لهذه المرأة في هذه الدعوى، أرايت إن رد إليها اليمين في هذا الولد، هل عليها أن تحلف أنه ولده؟ قال: **معي أنه ليس عليها يمين في هذا؛ لأن النسب لا يمين فيه.**

قلت: فما يكون هذا الصبي إذا لم يقر به الرجل، ولم تجب عليه يمين، ولا كان للمرأة أن تحلف أنه ولده، والأُم مقرة أنه ولدها؟ قال: **معي أنه يلزمها ولدها حتى يصح على غيرها.**

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة فوجدها حبلى، فقال الزوج: ليس مني. وقالت المرأة: هو منه، كان يدخل عليّ سرا؛ قال: إن قامت بينة أنه كان يدخل عليها سرا، أو علانية؛ ألزم، ولا عنها.

قال أبو المؤثر: رَحِمَهُ اللهُ: إن تزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكها؛ فلا ملاعنة بينهما، ويفارقها، ولا حد عليها إلا أن تقرر بالفجور، أو تقوم عليها

بينة أربعة شهود عدول، وإن ولدت لستة أشهر، أو أكثر، فانتفى^(١) على الولد، ولم يقذفها، وقال: لا أدري لعلها أكرهت، أو لعلها تزوجت زوجا غيري؛ برئ من الولد إلا أن تحضر بينة أنه قد / ٨٥ / خلا بها، وليس بينهما ملاءنة، ولا حد عليها، ولا عليه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، وهو أيضا عن محمد بن محبوب فيما يوجد. **وقال من قال:** إن جاءت به لستة أشهر، أو أكثر فنفاه؛ كان بينهما الملاءنة، ولا يلزمه الولد إلا أن يقر بالجواز، أو تصح خلوته بها، فتأتي به لستة أشهر، أو أكثر مذ خلا بها.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل قدم ومعه غلامان في السفينة، وقال: إن أحدهما ولدي، والآخر غلامي، ثم مات، ولم يدر أيهما غلامه، وأيها ابنه، فشهدا بشهادة، أو قذفا أحدا، أو قذفهما أحدا؟ **قال:** هما حرّان، وتحوّز شهادتهما، ويحد من قذفهما [ويحدان بمن قذفاه]^(٢)، ويسعى كل واحد منهما للمقر بنصف قيمته.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل له عبد، ولعبده ذلك ابن، ولابنه إبنان وولدا في بطن، أو كانا مختلفين، فقال في حياته وصحته: أحد هؤلاء ابني، ولم يبين أيهم؛ فإن كانوا عبيده؛ فالقول في ذلك أنهم^(٣) يعتقون كلهم ويسعون، فإن كان الإبنان في بطن واحد؛ فلا سعاية على أحدهما،

(١) ث: فانتفقا.

(٢) ث: ولم يحدان لمن قذفاه.

(٣) زيادة من ث.

ويسعى أبوهما في ثلث قيمته، وإن كان الابنان في بطنين مختلفين؛ فإنه يسعى كل واحد منهما في ربع قيمته، ويسعى أبوهما في نصف قيمته، ويسعى الأب الأكبر في ثلاثة أرباع قيمته.

قال غيره: الله أعلم لم أقف على معنى ما أردت، وتجزية السعاية، وقد قيل: إنه لا سعاية على أحد منهم إذا عتقوا بسببه؛ لأنه هو ادخل العتق عليهم، فلا محال أن أحدهم حر، فلا تجوز السعاية في الحر. **انقضى الذي من كتاب بيان** ٨٦/ **الشرع.**

مسألة: وعن الشيخ ورد بن أحمد: وعن امرأتين ولدتا، واحدة ذكرا والأخرى أنثى، فتداعيا في الأولاد كل واحدة تطلب الذكر؟ **قال:** كل أولى بما في يده، وإن لم يكن في أيديهن، تقارعان على الأولاد بالقرعة، وإن كانت عندهن قابلة؛ فمصدقة فيما شهدت به بينهما.

الباب الخامس عشر في الحكم في اللقطة والرهن المقبوض

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم فأخذها، ولم يعطه إياها، فأنكر، ونزل إلى اليمين، كيف تجري اليمين؟ قال: يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقا إلى هذه الساعة.

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف في الثقة إذا ادعى اللقطة لنفسه بغير علامة؛ فقال من قال: يجوز أن يسلم إليه بدعواه. وقال من قال: لا يجوز؛ لأنه مدع في الأصل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة إذا عرفها حولا، وأمره بالصدقة بها، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء، ووافقهم على ذلك الحسن بن أبي الحسن البصري، وأمره بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول إذا لم يعرف ربها، وألزموه مع ذلك ضمانها، ولم يجعلوه إن سرقت خصما في مطالبتها إذا وجدها مع سارقها. وقال من قال: هو خصم فيها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنه خصم في مطالبتها، والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب: واللقطة إذا سرقت فوجدها / ٨٧ / اللاقط مع السارق؛ لم يكن خصما في مطالبتها. وقال من قال: هو خصم فيها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن كانت معه لقطة، فضاعت، أو سرقت، وطلبها رجل، وأتى بصفتها، وطلب يمينه على ذلك، هل عليه في اللقطة خصومه، ويمين ما

خانه فيها، ويكون ذلك مثل الأمانة؟ قال: ليس في اللقطة خصومة، ولا يمين مثل الأمانة، ولا يمين عليه فيها.

مسألة: وعن رجل في يده أمانة ولقطة، فضاعتا منه جميعا، ثم وجدهما في يد رجل؟ فقال: أما الأمانة فهو خصم فيها حتى يكفها^(١)، ويأخذها للذي ائتمنه عليها، وأما اللقطة؛ فإنه لا خصومة بينه وبين الذي في يده؛ لأنه هو قد برئ منها إذا ضاعت، وليس له فيها حق فيدعيه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: رَحِمَهُ اللهُ: وقد قيل: إنها إذا ضاعت من يده ضمنها، فعلى هذا يكون خصما لمن هي في يده.

مسألة: وقال محمد بن علي قال: موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: في امرأة ادعى رجل أنها اقترضت هي وزوجها منه دراهم، ومات الزوج، وأنكرت المرأة، فحلفها يمينا بالله ما اقترضت من فلان دراهم؛ عليها اليوم قطعا، وحلفها يمينا بالله ما تعلم أن زوجها اقترض من فلان قرضا عليه اليوم منه شيء، وأرى أن يحلف فيها يمينا بالله واحدة، (وفي خ: يمينا واحدة بالله) ما عليها له كذا وكذا من قبل ما تدعي أنها عليها من قبل ما اقترض، (وفي خ: اقترض زوجها).

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل أنه أُرهنه قيمة ألف درهم بمائة درهم، فقال المدعى عليه: قد رهننتي قيمة ألف درهم بمائة درهم، / ٨٨ / وقد دفعته إليك، وقال الآخر: لم تدفع إلي شيئا، كيف الحكم فيه، ومن المكلف البينة؟ فإذا أقر أنه رهنه ألفا؛ فهو المأخوذ بما أقر به، ويكلف البينة على رده.

(١) ث: يفكها.

مسألة: ومن استعار شيئاً، أو استأجره، أو التَّقَطه، وكان معه، أو مضاربة أو وديعة، أو رهن، وسرق منه؛ فهو فيه خصم.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: لي عندك رهن، فقال الآخر: بل كانت لك عندي وديعة فدفعتها إليك؟ **فقال:** البينة على الذي أقر أن عنده له وديعة فدفعتها إليه.

مسألة: رجل ادعى إلى آخر أنه أُرهنه رهناً، قال المدعى إليه: إنما أعطاني ذلك أُرهنه له عند غيري، لمن القول منهما؟ **قال:** عندي أن المدعى عليه قد أقر بقبض الرهن، ثم ادعى دعوى تزيل ذلك عنه؛ فعليه البينة بما يدعى أنه أمره أنه يرهنه، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل أُرهن رهناً عند رجل ثم طلب أن يحلفه يمينا ما عنده له كذا وكذا درهماً، وكان قد أُرهن عنده دراهم، هل للحاكم أن يسأل الطالب كيف كان صار له هذا الحق عليه ويحلفه على ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فليس على الحاكم ذلك إلا أن يطلب ذلك المطلوب إليه اليمين، فإذا قال للحاكم: أسأله ما^(١) هذه الدراهم التي له عنده من أي سبب؛ **فقد قالوا:** إن ذلك للمطلوب، وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك، وذلك إذا قال الطالب: عنده له كذا وكذا، أو معه كذا وكذا، وإذا قال الطالب: عليه له كذا وكذا؛ يحلف المطلوب، ولا يحلف الطالب، وإذا طلب المطلوب، كيف هذا الحق الذي عليه له وما سببه؛ لم يكن له ذلك، ولا ذلك على الحاكم، فافهم الفرق في هذا. /٨٩/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

مسألة: فيمن تصدق بمال على رجل ثم رجع فيه، وقال: إنما فعلت ذلك في حد غضب؟ قال: ليس له ذلك، وعليه البينة أنه إنما فعل ذلك في حد غضب منه. [انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]^(١).

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفي رجلين تخاصما عند الوالي، فقال أحدهما: إن هذا الرجل أرهني سيفاً، فقال خصمه: ما أرهنته سيفاً، ولكني أمنتته سيفاً من المدعى منهما، وما الحكم بينهما؟ قال: إن القول قول صاحب السيف، والمدعى من ادعى الرهن، وعن الصبحي: فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن رجل ادعى قبل رجل دراهم قرضاً، وقال الآخر: أئتمني عليها، القول قول من منهما، فإن كان^(٢) فيه اختلاف، ما الذي يعجبك في ذلك؟ قال: في ذلك اختلاف؛ ويعجبني قول من يقول بالأمانة؛ لأن هذا يريد إثبات الضمان على صاحبه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادعى على آخر أن عنده له سيفاً أرهنه عليه بمحمدية، وقال من بيده السيف: بل اشتريته منه بست لاريات، ما الحكم بينهما؟ قال: إن القول قول من يدعي الشراء، ولكن لا يقبل قوله في تسليم الثمن إذا أنكر الآخر قبضه إلا أن يقول: اشتريته منه، ولم يذكر الثمن؛ فالقول قوله، ولا يلزمه شيء، وهذا على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على صاحبه أنه بادلته بحماره، فقال: لم أبادله، ولكن اشتريت منه حماره بكذا وكذا وبايعته حماري بكذا وكذا؟ فهما مدعيان،

(١) ث: انتهى. قال المؤلف: ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

وإن أعجزا جميعا البينة؛ تحالفا، وانتقض البيع مما يدعيان من البيع والبدال، ورجع كل واحد إلى دابته، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر / ٩٠ / بن سليمان: وفي رجل ادعى على رجل أنه أقرضه مائة لارية فضة، وادعى الآخر أنه أعطاه إياها، القول قول من منهما؟ **قال:** القول قول مدعي القرض مع يمينه، وعلى مدعي العطاء البينة العادلة في صحة دعواه في ذلك على من ادعى عليه، والله أعلم.

قال ابن عبيدان في جواب له: إن القول قول من يدعي القرض على القول الذي نراه، وإن ادعى أنه أقعده بيته، وقال الآخر: اسكنني إياه؛ فكلاهما مدعيان، **وبعجبني أن تلزم الأجرة من سكن البيت بقدر ما سكن، والله أعلم.**

مسألة: ناصر بن خميس: وفي رجل ادعى على رجل أنه أقرضه مائة لارية، ويريد^(١) يفديه منه، وقال الآخر: ما أقرضته منه تفقا، ولكن أخذته منه ببيع القطع، القول قول من منهما؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ ولعل أكثر القول قول من في يده التفق، والله أعلم.

مسألة: قال: فإن تنازعا في نعلين في يد أحدهما، فقال أحدهما: بعت له هذين النعلين بدرهم، وقال الآخر: رهنها عندي بدرهم؟ **قال:** النعلان في يد الذي يقول: إنهما عندي برهن، والبينة على الذي يقول: إنه باع.

مسألة: وافترق أهل العلم في الرهن يهلك عند المرتهن؛ خمس فرق: **قالت فرقه:** يتراددان الفضل، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، **وقالت فرقة:** يكون من مال الراهن، هذا قول الشافعي، **وقالت فرقة:** ذهب الرهن بما فيه،

(١) زيادة من ث.

روي هذا قول عن شريح، **وقالت فرقة:** إن كان الرهن أكثر مما رهن به؛ هلك بما فيه، والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل؛ ردّ عليه ٩١ / النقصان، هكذا قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: أكثر عمل أصحابنا ومذاهبهم إلى قول أصحاب الرأي، ومن قال بقولهم، وقد يخرج هذا في قولهم كله.

مسألة من كتاب المصنف: اجتمع رجلان إلى أبي عبد الله، فقال أحدهما: هذا وضع لي فلان عنده جرابا، قال: ما تقول؟ قال: نعم، قال: ادفع إلى فلان هذا، قال: أفقال لك هذا الجراب لهذا الرجل؟ قال: لا، إنما قال: سلّمه إليه؛ فلم ير له شيئا.

مسألة: ومنه: وإذا قال المستودع: قد دفعت، وأنكر الآخر؛ فإن كان استودع ببيّنة؛ فعليه البيّنة، وإن كان لا بيّنة عليه؛ فيمينه، والله أعلم، والاختلاف في باب الحكم في الأمانة معرفته في كتاب الإمامة.

مسألة: ومنه: ابن جعفر: ومن ادّعى أنه استودع رجلا ألف درهم، فأنكر الرجل، وأقام عليه البيّنة، فلما حكم عليه جاء بشاهدين أن اللصوص أخذوها؟ فعلى الحاكم أن يسأل الشاهدين، فإن شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم؛ فقد برئ، ولم يكن له معه كما قال، فإن قال: إنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها فيه؛ فهو لها ضامن، لأنه كان غاصبا حين سرقت.

الباب السادس عشر في محاكمة الوصي والمحتسب لليتيم

والصافية والمسجد

ومن كتاب بيان الشرع: وللوصي أن يحمل لليتيم البينة على حق إن طلبه له من مال اليتيم، فإن طلب أحد في مال اليتيم حقا على أبيه، أو على أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم / ٩٢ / البينة حتى يحتج على الوصي، أو الوكيل حتى يحضر سماع البينة، فإن احتجا عن اليتيم بحجة، وإلا^(١) أنفذ الحكم^(٢).

قال محمد بن المسبح: قد قال بعض: إنه ليس على أحد يمين لليتيم، كما ليس عليه يمين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل أحضر شاهدين شهدا أن فلانة أشهدتهما في مرضهما أنها أوصت ليتيم في مالها بوصية فضعت الشهادة، وطلب ولي اليتيم أن يحلف ورثة الهالك ما يعلمون أنها أوصت لهذا اليتيم بهذا المال، فكرهوا أن يحلفوا، قلت: يثبت لهذا اليتيم هذا المال، فإذا كرهوا أن يحلفوا؛ كان هذا المال في أيديهم بمعرفة عدلين لثمرته إلى أن يبلغ اليتيم، ويأمرهم أن لا يحدثوا في هذا المال حدثا حتى يبلغ اليتيم، وتكون له حجته، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل وكيل اليتيم معه شهادة، وأنه نازع لليتيم، ولم يستشر القاضي حين حضر وشهد، هل تجوز شهادته؟ قال: نعم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

مسألة: وسئل عن المحتسب للصافية، أو للمسجد، أو للطريق، أو للشذا^(١)، أو للسبيل، أو لليتيم، هل له أن يحلف خصمه إذا أوجبت عليه اليمين؟ قال: **معي أنه قد قيل:** ليس له أن يحلف.

قلت له: فالمحتسب، والوكيل لليتيم، والغائب، تجوز شهادته، أم لا؟ قال: **معي أن المحتسب تجوز شهادته، وأما الوكيل لليتيم، والوصي؛ فمعي أنه قد قيل:** تجوز شهادته إذا قال معه شهادة قبل الخصومة، وأما وكيل الغائب؛ فلا أعلم أنه جاء فيه شيء مثل هذا في الأجازة.

قلت له: فالوكيل، والوصي إذا لم يقل: إن معي شهادة قبل الخصومة / ٩٣ / ثم شهد، تجوز شهادته أم لا؟ فلا تجوز، والأعجم، والمعتوه الذاهب العقل، ويؤمر إذا نازع لهم أن يقول للحاكم: أنازع لهم، وعندي لهم شهادة، ويخبر الحاكم بشهادته مع عدل غيره.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه ولو لم يقل أنه ينازع، وعنده له شهادة، ثم نازع، وشهد؛ **فقد قال من قال:** إن ذلك جائز. **وقال من قال:** حتى يقول: إن عنده له شهادة. **وقد قيل:** إنه وكيل الغائب إذا كان حيث لا تناله الحجة، وغائب من المصر، وغائب لا تعرف غيبته؛ أن شهادة وكيله له جائزة؛ لأنه بمنزلة اليتيم، والمعتوه تنفذ عليه^(٢) الأحكام، ولو لم يكن له وكيل.

(١) كتب في الهامش: الشذا: هو الجهاد في ركوب البحر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

مسألة: ويقال: إنه لا تجوز شهادة الوكيل لمن وَّكَّله؛ لأنه خصم إلا وكيل اليتيم إذا كان عدلا [لا يسأل]^(١) عنه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إنه تجوز شهادة الوكيل لليتيم، ويؤمر أن يقول للحاكم عند المحاكمة: إنه معه شهادة لليتيم، فإن لم يقل ذلك، و^(٢) خاصم، وشهد؛ جازت شهادته، وإنما تجوز شهادته له على غير فعله، ولا تجوز شهادته على فعله، تقدم إلى الحاكم ذلك، أو لم يتقدم.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وعلى الوصي، والوكيل إذ ألزما يتيما، أو غائبا، أو معنوها مؤنة أحد ممن^(٣) هو وارثه من يتيما، أو غيره؛ أن يعطوه من مال اليتيم.

قال غيره: عندي أنه يعطى من مال كل واحد ما يجب عليه من ذلك، ولا يكون كل ذلك من مال اليتيم، وهكذا يخرج عندي معنى هذا القول.

ومن كتاب فضل: وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل، وصاية وصي، ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلا، إلا ٩٤ / [الغائب، فإن]^(٤) الغائب يقيم له وكيلا يقبض ماله، ويقاسم له، فإذا قاسم له بأمر الحاكم؛ جاز القسم له، وعليه.

(١) ث: يسأل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أقر ليتيم بمال كان له، وتبرأ منه إليه، ثم هلك، وحكم لليتيم بما أقر له به، فلما بلغ اليتيم طلب ورثة المقر أن يحلف اليتيم ما يعلم أنه ألجأه إليه، هل لهم ذلك على اليتيم؟ **قال:** لهم ذلك عليه. وإن أبي أن يحلف، هل ينزع المال من يده؟ **قال:** نعم، ينزع المال من يده إذا كان ابنه، وإذا كان ابن غيره؛ فليس لهم ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل هلك، [وأقر لرجل بشيء من ماله ورثه يتيماً، ورفع هذا المقر له بالمال]^(١) من بعد ما هلك الذي أقر له به، وطلب المال الذي أقر له به الهالك، فحكم له به، فلما بلغ اليتيم، طلب الحجة فيه، هل له ذلك، ولم يكن لليتيم من يحتج له لحال يتيمة؟ **قال:** لا يقبل له حجة إذا كان قد حكم له الحاكم.

قال غيره: وذلك إذا صح الحكم له بالمال؛ لم يكن لليتيم عليه يمين بعد ذلك؛ لأن الحاكم مأمون على ذلك، فأما إذا لم يصح الحكم من الحاكم، وصح الإقرار؛ كان لليتيم اليمين على المقر له إذا بلغ اليتيم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: ولا يمين على وكيل اليتيم فيما يخصم فيه لليتيم لخصم اليتيم إلا فعل الوكيل، ولو أن رجلاً ادعى على وكيل يتيماً أنه دفع إليه دراهم، كانت عليه لليتيم، فأنكر ذلك الوكيل، فطلب يمين الوكيل؛ كانت له عليه اليمين أنه ما دفع إليه هذه الدراهم.

مسألة عن أبي الحسن: والمحتسب لليتيم، ليس له أن يحلف، ولا يحلف، وإنما تشهد البينة أن فلان بن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا.

(١) زيادة من ث.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: في اليتيم إذا ادّعى أحد من أرحامه أن أحدا يتعدى عليه في مال له، أو يجوز^(١) على اليتيم في سبب /٩٥/ ما هو متغضى أمره على الحاكم، فطلب ذلك الرجل، أو غيره أن يحتسب لذلك اليتيم، وينازع له، ويخاصم ذلك الذي يقول: هذا المحتسب أنه يتعدى على اليتيم، قلت: هل ترى أنه يقوم مقام الوصي والوكيل في إحضار البيّنات، ونزول الخصمان إلى الأيمان؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا في ذلك أن المحتسب يخاصم لليتيم، ويسمع له البيّنة، ولا يسمعها عليه إلا بوكالة من الحاكم، أو وصي من الوالد، وكذلك ليس للمحتسب -خصم اليتيم- يمين، ولا على المحتسب يمين، وأما قبض ما وجب لليتيم من الخصم؛ فيقيم له الحاكم وكيلًا يقبض منه ما وجب له من الحق عليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن: وعن زوج اليتيمة، هل له أن يتوكل في منازعة، أو يتقدم لها في ذلك من غير أن يقيمه حاكم، ولا أحد من المسلمين؟ **فعلى ما وصفت:** فليس يقوم هذا الزوج لليتيمة إلا أن يكون محتسبا فيما يجوز له الاحتساب، أو يقيم الحاكم لليتيمة وكيلًا ثقة يكون الزوج، أو غيره، أو جماعة من صالحى البلد الذي فيه مطالبة حق اليتيم، ومعرفة اليتيم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل وكلّ وكيلًا، ووصاه في ولده، وماله؛ فله أن يبيع، ويقبض، ويحلف فيما يبيع، ويشترى، فإن استوفى مني ثمن ما اشترت منه؛ وإلا حلف

(١) ث: يجوز.

المدعي ما استوفى، أو لا يقبل إلا فيما يعلم أن الذي باع، رد عليه بحكم عيب^(١) فيلزم نفسه ذلك بمعرفة عدول.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: لا يقبل فيما باع من مال اليتامى إلا ما رد عليه من ذلك بحكم عيب^(٢) أو غير ذلك من الحقوق، فذلك لازم لليتامى بحكم الحق، وأما إن كان لليتامى حق ٩٦/ على رجل؛ فليس له أن يحلف ولا يحلف، وإنما ذلك بالبيئة، وليس له أن يحلف، ولا يحلف لليتامى إلا في حيوان، أو ورثة، وطعام فيما يبيع هو ويشترى لهم. **قال: وقد يروى عن بعض:** إن له أن يحلف في التهم. ولا ينقطع حجتهم إذا أصيبت لهم بيئة، وأدركوا مالا.

قال غيره: وقد قيل: إن الوصي لليتيم يحلف له إذا كان اليتيم مدعيا لا يقدر له على أخذ حقه ببيئة؛ فله أن يحلف له؛ لأن اليمين لا يقطع على اليتيم حجة البيئة. **وقال من قال:** لا يعجل الوصي إلى اليمين إلا أن يرجو أنه يصل بذلك إلى حق اليتيم، وذلك في الأصول، والحيوان، وغير ذلك. **وقال من قال:** ذلك في دون الأصول، ولعل بعضا يقول: ليس عليه أن يحلف؛ لأنه لا يحلف.

مسألة: وذكرت في امرأة هلك، وادعى رجل أن عليها له حقا، وطلب يمين الورثة، فاحتج من يقوم بأمر أولاد الهالكة أنهم لم يبلغوا، وقال الذي يطلب الحق: إنهم قد بلغوا، على من البيئة؟ فالبيئة على الطالب أنهم قد بلغوا، فإذا حضر البيئة على بلوغهم؛ كان عليه أن يدعوهم، أو يحتج من يقوم بأمرهم في ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غيب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غيب.

مسألة: وعن الوصي يحضر لليتيم، فيقضي عنه^(١)، ثم يبلغ اليتيم؛ فإن كان اليتيم إنما يحضر الحجة التي نازع فيها الوصي؛ فلا شيء له، فإن كانت^(٢) الحجة لم يطلع عليها الوصي؛ فلليتيم حجته في ذلك؛ ونسأل الله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس للصبيان، ولا عليهم أيمان. ومن غيره: قال: ليس على الصبيان أيمان، ولا لهم أن يحلف لهم، ولا المحتسب، وأما الوصي؛ فله أن /٩٧/ يحلف، وكذلك الوالد، ولا لمن احتسب ليتيم، ولا لغائب، ولا في طريق يمين، ولا عليهم في ذلك.

ومن غيره: وكذلك أيضا: لا يمين للمحتسب في الصافية، ولا عليه. **مسألة:** ووصي اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين، وما يشبه ذلك، وأما الأصول؛ فقليل: لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فيستحلفه له، (وفي خ: فليستحلف له)، فإن بلغ اليتيم، وأقام بينة بذلك؛ فله ذلك، وأما اليمين؛ فليس له غير تلك اليمين إذا بلغ. **ومن غيره:** قال محمد بن المسبح: وقد قال بعض: إنه ليس له على أحد يمين كما ليس عليه يمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن على الوصي، والوكيل أيضا ذلك لئلا يستعجلا في استخلاف خصم اليتيم في الأصول إلا أن يخافا بطلان الحق ورجيا في اليمين فائدة، فإن حلفا على ذلك؛ كانت لليتيم حجته بعد بلوغه في إحضار

(١) ث: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

البينة، وأما اليمين؛ فلا يمين له في ذلك في الأصول من جميع ما قد حلف له عليه وكيله ووصيه في الأحكام التي له أن يحلف فيها لهما.

مسألة: وسئل عن الصبي اليتيم إذا ادّعى على رجل أنه جرحه فلم يكن معه بينة، هل للحاكم أن يحلف له خصمه برأي وصيه، برأي أو بغير رأي وصيه، ويقطع حجته؟ **قال:** **معي** أنه إذا ادّعى له^(١) وصيه؛ حلفه لوصيه.

قلت له: هل يجبس له الذي [...] ^(٢)

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر:** ووكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم لليتيم وعليه، وليس له أن يهدر بينة اليتيم، وإذا استحلفه على حقه حلفه، فإذا بلغ اليتيم، وقامت / ٩٨ / له بينة بذلك الحق^(٣)؛ فهو له.

مسألة: وعن الوصي يخاصم لليتيم، فيحكم عليه، أيجوز ذلك على اليتيم، أم له حجة إذا بلغ؟ **قال:** أخاف أن يجوز له، فأما غير الوصي، فاليتيم على رأس أمره إذا أدرك.

ومن وكل وكيلًا في تقاضي دين له، ثم قدم فولى ذلك لنفسه، فشهد الوكيل له بشهادة على بعض من كان يتقاضى منه؟ فشهادته جائزة إذا زالت وكالته.

مسألة: **قال أبو عبد الله:** إنما تجوز شهادة وكيل اليتيم على غير فعله، ولا تجوز شهادته على فعله يقدم على الحاكم، أو لم يتقدم، وتجاوز شهادته على غير فعله، ولو لم يتقدم إلى الحاكم.

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وتجوز شهادة الوصي لليتيم، ويؤمر إذا نازع [أن يقول: أنازع]^(١) له، وعندى له شهادة.

مسألة: وإذا كان مع إنسان شهادة لطفل، أو مجنون، أو ميت، أو لمسجد؟ فينبغي له أن يصير إلى القاضي فيقول: عندي لفلان الطفل الصغير، أو لفلان المجنون، أو لفلان الميت، أو لمسجد شهادة، فإذا سألتني عنها^(٢) شهدت بها، فإذا قال له القاضي: قل ذلك؛ يشهد^(٣) بما عنده، ولا يتدئ الشهادة فيقول: أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة.

مسألة عن أبي قحطان: وإذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا ثقة؛ قام مقام الوصي من أبيه في جميع أموره، وفي مطالبة ما يطلب له، وفي المنازعة له. **وعنه:** فما حكم لليتيم، أو عليه بمنازعة الوكيل، أو الوصي؛ فهو جائز لليتيم، وعليه، وإن هما علما له ببيع شفعة يستحقها، فلم يطلبها له؛ بطلت، ولم يكن له يطلبها^(٤) إذا بلغ.

مسألة: ومن الكتاب: ويأمر الحاكم الوكيل، والوصي أن يجريا على اليتيم من ماله مؤنته التي يفرضها له الحاكم في ماله ومؤنه^(٥)، وكذلك الأعجم، والمعتوه، والرجل / ٩٩ / الناقص العقل، (وفي خ: والرجل المعروف بنقص عقله)، ولهما أن يحملا البيئة لهم من أموالهم، ويعطوا مؤنتهم من مال اليتيم، وغيره، فإن طلب

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: شهد.

(٤) ث: طلبها.

(٥) ث: مؤنته.

أحد في مال اليتيم حقا على أبيه، أو عليه، أو على أحد اليتيم وارثه؛ لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصي، والوكيل أن يحضر استماع البينة، فإن احتج عن اليتيم بحجة، وإلا أنفذ الحكم، وللوصي، والوكيل من قبل السلطان أن يستحلف لليتيم من مطالباته إليه حقا إذا لم يكن لليتيم بينة، وليس للوصي والوكيل أن يطلا بينة لعله اليتيم، وينزلا إلى اليمين من [يطلبها له إليه (خ: مطالباته)]^(١) الحق، فإن فعلا؛ لم يطل حق اليتيم، وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما أن يعطلا بينة اليتيم إذا عرفا له بينة، وإن قالوا: لا نعرف له بينة حلفه الحاكم لهما، وإن وجد بينة يوما ما؛ ثبت حقه.

مسألة: وليس للمحتسبين لليتيم والغائب، ولا عليهم أيمان، ولا ثبت لهم إلا بالبينة، ولا يستحلف للصبي، ولا للغائب إلا أبا، [أو أوصياء]^(٢) للصبي من أبيه، أو وكيل يقيمه السلطان لليتيم، أو الغائب، وكذلك المحتسبين في طريق المسلمين، ومساجدهم؛ ليس لهم، ولا عليهم أيمان.

مسألة: ومن الأيمان ما يلزم المدعي إليه عليه، ولا يلزم المدعى مثل الوصي لليتيم، والوكيل للغائب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي رجل ادّعى على رجل أنه نقب بيته، وأخذ منه أمانة عنده لمسجد، وأمانة لأحد من الناس، ما الذي يجب له عليه، فيه اليمين من ذلك؟ **قال:** أما في نقب البيت؛ فله عليه فيه اليمين إذا ادّعى عليه قطعاً، وأما في

(١) ث: يطلب له (خ: مطالبا له إليه).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوصيائه.

الأمانة التي عنده للمسجد لا^(١) يمين له فيها، وأما الأمانة / ١٠٠ / التي للناس؛ فقليل: إن الأمين خصم فيها، وله أن يحلف عليها. وقيل: إنه لا يكون خصما في أمانته، ولا يمين له فيها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ووليّ اليتيم إذا ادّعى على رجل حقا، فأنكر ذلك الحق، وأراد الولي تحليفه، ولم يكن لليتيم وصي، أيجوز له أن يحلفه، أم لا؟ قال: أما اليمين إذا وجبت لليتيم على خصمه، فالنظر فيها إلى الحاكم إن رأى تركها أصلح لليتيم تركها؛ لأن اليتيم إذا بلغ له حجته، وإن رأى استحلاف خصمه أصلح؛ استحلفه إذا خاف بترك اليمين بطلان حق اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب عبد الله بن عمر بن زياد: وأما المحتسب لليتيم، أو المسجد، وحاكم لهما ووجبت اليمين، هل للمحتسب أن يحلف المدّعى عليه أم لا؟

الجواب: أما المحتسب؛ فليس له أن يحلف خصم اليتيم، ولليتيم حجّته إذا بلغ في اليمين، وأما إذا كان وكيلا؛ فله أن يحلف خصم اليتيم، وأما في المسجد؛ فليس له أن يحلف خصم المسجد كان محتسبا، أو وكيلا؛ لأن خصم المسجد ليس له ردّ اليمين، وخصم اليتيم؛ له ردّها إذا بلغ اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي وكيل المسجد، هل له يمين على من أنكر شيئا من مال المسجد، أم تكون اليمين لجماعة المسجد، أم ليس في هذا يمين؟ قال: إنه

(١) ث: فلا.

لا يمين في أموال المساجد، [ولا للوكيل، ولا لجماعة المسجد؛ لأن أموال المساجد]^(١) لا أيمان فيها، والله أعلم.

ومن غيره: وكذلك لا شفعة للمساجد، ولا يشفع منها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: (تركت السؤال). **الجواب:** لا يضيق حوز المحتسب، والوكيل للمسجد بالشهرة، وقد جاء الأثر أن للإمام حوز الصوافي بالشهرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول في رجل وكيل لمسجد شكى من أحد أنه عارض مال /١٠١/ المسجد، وقال هذا الرجل: "إن هذا المال له ورثة من أمه، أو غيرها"، وشهد أحد من أكابر البلاد أن ذلك المال للمسجد، أوصت به أم هذا الرجل، أو من هو وارثه، وذلك في غير حضرة المال، فعرض له الوالي بكلام، قال له: "إن عارضت مال المسجد وأخذت منه، ولو خلافة فيما يجب عليك"، وسار عنهم الوالي، ثم بعد ذلك وصل هذا الرجل إلى الوالي يريد الأحكام في المال، فقال الوالي لأحد من شراوته يحضر عندهم، فحضر عند هذا الرجل بحضرة ذلك المال، وأتى الرجل بخمسة شهود شهرة، ولم يحسنوا لفظ الشهادة، فكتب لهم الشاري: أنا لا أعرف، ولا أقدر أقول بشيء لكن أقول، أخبركم أنه يوجد في الأثر أن شهادة الشهرة تجوز في الحوز والمنع، وعاد الشهود يقرّون بعضهم بعضاً إلى أن شهدوا بتلك الشهادة، فقال لهم الشاري: "أنا لا أعرف، ولا أقدر أقول بشيء، لكن أخبركم أنه يوجد في الأثر: إن شهادة الشهرة تجوز في الحوز والمنع، وأنها تصح بخمسة شهود"، فلما قال لهم بذلك، اعترض الرجل المشهور له المال

(١) زيادة من ث.

وحده، وهذه البلاد لا يدخل فيها المسلمون بالكتابة، وذلك بغير محضر من وكيل المسجد الذي ينازع له، وإلا أن هذا الرجل يحوز هذا المال، [ولم يصح]^(١) من وكيل المسجد، ولا إنكار، وكلهم أحياء إلى اليوم، فماذا يلزم الشاري في جميع ما تقدم ذكره من ضمان، أو رجوع عن شيء، أو لا ١٠٢/ يلزمه شيء، فبين لي جميع ذلك كل معنى منه بعينه؟

الجواب: إن الأموال التي لا يدخل فيها المسلمون بحكم، ولا كتابة فيما قيل؛ لم يعجبني أن يدخل فيها أحد من إخواننا حتى يصح عنده انتقلها من حال إلى حال بيّنة عادلة، أو شهرة قاضية لا يدفعها شهرة مثلها، فإذا انتقلت؛ جاز له ما يجوز في غيرها، وكان حينئذ القول قول من في يده المال، وسواء كان يحاز لمسجد، أو يتيم، أو معتوه، أو يحوزه بالغ صحيح العقل؛ لا فرق في ذلك، وعلى من عارضه في هذا المال البيّنة العادلة، وإن لم يكن هذا المال يدخل فيه المسلمون؛ فإن الحاكم يمنعهم التعدي عن بعضهم بعضاً، ولو صح أن هذا المال يحوزه أحد المدّعين بشهرة؛ فالشهرة عندهم جائزة، وثابتة على أكثر قول المسلمين.

وأما قولك، "هل للحاكم أن يكتب للشهود لفظ ما يشهدون به"؛ نعم، فجائز، وإن قال لهم: "أهكذا تشهدون أن هذا المال يحوزه فلان بن فلان، وفي ملك فلان" وقالوا: "نعم"؛ فجائز، وأدركنا أسياننا يفعلون ذلك. من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وما تقول في المدّعي على خصمه عند الحاكم إذا كان كلامه غير ثابت في معنى الأحكام إلا أنه مفهوم معناه^(١) فيما يتعارفه الناس من كلامهم، أيكون دعواه تلك مسموعة عند الحاكم، أم لا؟

الجواب: على الحاكم سماع دعواه إذا عرفها، وإن استفهمه الحاكم بلفظ صحيح؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك المدّعى عليه إذا أجاب بكلام غير ثابت في معنى الأحكام إلا أنه مفهوم معناه في تعارف معاني كلام الناس / ١٠٣ / أنه منكر دعوى خصمه، أيكون ذلك كافياً، أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنه كاف إذا عرف منه الإنكار، وإن استفهمه الحاكم بلفظ يثبت؛ جاز للحاكم ذلك.

مسألة: ومنه: وكذلك إقراره بدعوى خصمه إذا كان على ما وصفته لك، ويحكم به عليه، أم لا؟ في ذلك الاختلاف؛ وأحبّ إليّ أن لا يحكم عليه إلا بإقرار صحيح، وهذا أحوط في الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان كلام المدّعي غير مسموع في الحكم، وكذلك كلام المنكر مما لا يقتضي بثبوت الإنكار، فقال الحاكم للمدعي: إن خصمك كان منكراً ما تريد منه، فقال: اليمين، فقال للخصم: أتخلف له؟ قال: نعم، وتحالفا على ذلك، أيكون ذلك بمنزلة الحكم من الحاكم له، فله ما للحاكم، وعليه فيه ما على الحاكم من جميع المعاني أم لا؟ أحبّ إليّ أن يستفهم الحاكم الطالب

(١) زيادة من ث.

بلفظ مسموع كذلك المطلوب، وإن ذهب الحاكم الجواز ما عليه الناس من لغتهم؛ لم يضق عليه في بعض القول.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم إذا ادّعى عنده المدّعي دعوى مسموعة، وأجابه المدّعي عليه بإنكار صريح، فقال الحاكم للمدعي: ما تريد منه؟ فقال: اليمين، فقال للخصم: أتخلف له؟ قال: نعم، وحلف له على هذا، أيكون هذا بمنزلة الحكم من الحاكم، ويثبت منه ما يثبت من حكم الحاكم، ويلزم فيه ما يلزم في ذلك من ضمان خطئه وغير ذلك من معانيه، أم كيف المعنى في هذا؟

الجواب: إذا أُملي عليه الحاكم اليمين، أو حكم عليه الحاكم باليمين؛ فقد وقع الحكم، وإن قال له الحاكم: "أتخلف يا فلان"، فقال: "نعم"، ثم حلف من غير أن يملي الحاكم عليه اليمين؛ فلا أحفظ في هذا شيئاً والسلام. / ١٠٤ /

الباب السابع عشر في الصبي إذا طلب الحاكم وفي استعماله

وإعطائه المدرة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل وصل إلى الحاكم، وذكر أن ابنه به جراحات، وليس فيه قوة يصل إلى الحاكم، وذكر أن فلانا ضربه، فطلب الإنصاف لابنه، ولم يعرف الحاكم حقيقة ما ذكره هذا الرجل عن ابنه، فطلب الرجل إلى الحاكم أن يرسل معه ثقة حتى يقف على جراحات ابنه، هل يلزم الحاكم ذلك، أو يرسل إلى خصمه أن يحضره، ويأخذه له على التهمة؟ قلت: أم لا يلزمه ذلك حتى يصل هذا المضروب إلى الحاكم على أي حالة أمكنه، فيستمع الحاكم قوله، ودعواه، ويقف على جراحاته، قلت: أو كيف الوجه في ذلك؟ قال: **معي** أنه إذا كان الولد صبيا سمع من والده ما يدعي له ويتهم، وكان بمنزلة الخصم الذي يدعي لنفسه، وإن كان بالغا؛ لم يكن ذلك بمنزلة الخصم إلا بثبوت وكالة، أو تظاهر مع الحاكم أسباب ما يوجب التهمة؛ فعليه القيام بما يجب من التشديد في ذلك من الحبس، والعقوبة، ولو لم يحضر أحد من المدعين، ولا والده، ولا وكيل، وله عندي أن يسأل في مثل هذا على الاحتياط، لا على ما يلزمه، وإن يرسل من يقف على ذلك، فإن صح مع الرسول الذي يصح بقوله معنى التهمة، ورفع ذلك إليه؛ كان له الأخذ بذلك، وعليه، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: قيل لأبي سعيد: الصبي، هل يعطيه الحاكم المدرة إذا طلبها؟ قال:

معي أن له ذلك.

قيل له: فيعطي ذلك بيده، أم يضع ذلك / ١٠٥ / في الأرض؟ **قال:** معي أنه يجعل له في الأرض.

قلت له: رأيت إن أعطى بيده؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك شيء إذا كان من مصلحه.

مسألة: وإذا^(١) جاء صبي لم يبلغ الحلم طالبا، أو مطلوباً إليه، فحكم له؛ فهو جائز، وإن حكم عليه؛ لم يجز عليه، وله أن يطلبه إذا بلغ، وإن استحلف خصمه؛ فليس للحاكم أن يستحلفه له، فإن جهل الحاكم، واستحلفه؛ رفعه إلى الحاكم، وطلب يمينه استحلفه له، وله أن يرجع يستحلفه إذا بلغ.

ومن غيره: **قال:** ليس على الصبيان، ولا لهم أن يحلف لهم، ولا لمحتسب، وأما الوصي؛ فله أن يحلف، وكذلك الوالد.

مسألة: وأما الأب إذا نزل إلى يمين رجل عليه حق لولده الصبي؛ يحلف المطلوب إليه ما عليه لهذا الصبي ابن هذا، ويسمى باسمه كذا وكذا.

قال غيره: إن كان الصبي، أو أبوه حاضرين، وأشار إليهما عند اليمين؛ لم يحتج إلى تسميتهما^(٢)، والله أعلم. وإن سماهما؛ فحسن إن شاء الله.

مسألة: وأما الوالد فليس له أن يحلف من يدعي إلى أولاده حقا في مال أولاده، ويسلم ذلك إليهم إذا كان المال لأولاده الصغار قد استحقوه بوجه حق، ولا يجوز الحكم^(٣) على الصبي برأي والده، ولا على اليتيم بأمر وصيه إلا بالبينة

(١) ت: وإن.

(٢) هذا في ت. و في الأصل: تسميتهما.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: يحكم.

العادلة، وإنما يحلّف الوالد من يطالب إليه الوالد حقاً لأولاده الصغار، وإما يحلّف من يطلب إلى أولاده حقاً في مال أولاده؛ فليس ذلك للأب؛ لأن ذلك لا يكون على الأب، ولا له؛ لأنه لو رد اليمين إلى الوالد لم يكن على الوالد أيمان، [إذا صح] ^(١) المدّعي البينة على ما يدعي في مال أولاده؛ كان له اليمين على المصحّ في مال أولاده على ما يوجب الحق، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا ادّعى /١٠٦/ إليه رجل حقاً، وطلب إلى الحاكم أن يجبره له بإقراره، هل على الحاكم ذلك له ^(٢)؟ **قال:** معي أن الصبي، لا يجوز (خ: ثبت) عليه الحكم إلا أن يكون في حد من ثبت عليه الحكم في الأموال على قول من يقول بذلك.

قلت: وما حده في ذلك على قول من يقول بذلك؟ **قال:** معي أنه مما قيل في ذلك: إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة فصاعداً، وصحّ ذلك، أو بلغ أترابه، ومن أصغر منه، أو صار بمحد البالغين في النظر، أو بأحد هذه الأحوال؛ **قد قيل:** يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود، ويلحقه معنى ما أطلع من ماله، وأكل برأيه كله في حلّه، وكذلك بيعه وشراؤه، **ثم قال:** إنه يلحقه جميع الأحكام إلا الحدود، ويلزمه ذلك.

مسألة: وسألته عن الصبي الذي يصيبه الصرع إذا أحضر إلى الحاكم، وبه آثار ضرب إذا ادّعى أن رجلاً ضربه، هل للحاكم أن يأخذ من ادّعى أنه ضربه

(١) ث: فإن أصح.

(٢) ث: وله.

بالتهمة؟ **قال: معي** أن الصبي إذا كان في حد من يعقل ما يرى، وادعى ذلك في حد إفاقته؛ كان للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه بالتهمة.

قلت له: فما حد الصبي الذي إذا كان بهذا الحد سمع منه الحاكم دعواه، وأخذ له خصمه بالتهمة؟ **قال: معي** أنه قد مضى القول في ذلك، ولا يكون اعتباره إلا بالنظر في وقته.

قلت له: فإذا حضر هذا الصبي بينة على خصمه بما يدعيه إلى من يسلم الحاكم ما يصح له على خصمه من مال أو أرش؟ **قال: معي** أنه^(١) إن [كان قائما بما]^(٢) يؤمن على ذلك من وصي، أو وكيل؛ سلّم إليه، وإلا أقام له الحاكم وكيلًا^(٣) يقبض ماله.

قلت له: فإن لم يكن له وصي، ولا وكيل، وكان الذي يقوم محتسبا ثقة، هل يسلم إليه / ١٠٧ / الحاكم ماله؟ **قال: معي** أنه قد قيل: إن المحتسب الثقة يقوم في قبض مال اليتيم مقام الوصي، والوكيل، وإن شاء الحاكم أقامه، أو غيره وكيلًا، وكان ذلك أثبت حجة.

قلت له: الصبي البالغ هو إذا طلب يمين خصمه، هل للحاكم أن يحلف له خصمه، أم لا؟ **قال: معي** أنه لعله لا يحلف له خصمه حتى يبلغ. **وقد قيل:** إذا كان بحد البالغين ثبتت عليه الأحكام، إلا الحدود إذا نزل إليها، أو أقر بها.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كان له قائما.

(٣) ث: ثقة.

مسألة: وسألته عن رجل انتزع حق ابنته الذي على زوجها، أيكون له، وتجاوز مطالبتها؟ **قال:** لا حتى توكله في مطالبتها لزوجها بحقها، ثم يكون له مطالبتها.

مسألة: وسألته عن صبي صغير رفع إلى الحاكم، وبه آثار غير دامية مثل سحل، أو ورم، أو خضرة، أو حمرة، فادعى أن رجلاً ضربه ممن يعرفه الحاكم، هل للحاكم أن يأمره بأخذ الشاري، وإحضار خصمه، أو يرسل الحاكم، ولا يعني الصبي في ذلك، ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يمكنه من البلوغ إليه، قلت له: وإن كان الحاكم لا يعرف خصمه الذي ادعى أنه ضربه، هل له أن يأمره بإحضار خصمه، والدلالة عليه؟ **قال:** معي أنه إذا لم يعرف خصمه، ولا استدل عليه بمعنى السؤال عنه؛ فيعرفه حتى تصح معرفته عنده بصفة، أو معاينة، فإن صرف ذلك إلى الصبي من غير القصد إلى استعماله، وتعيينه إلا على وجه التخيير له؛ فأرجو أن لا يلزمه في ذلك بأس، ولا أحب له ذلك؛ لأن الحق لم يثبت للصبي، ولو ثبت له؛ لم يكن يعني في ذلك على حال؛ لأن على الحاكم إيصاله إلى حقه في ذلك إذا صح معه، وإن لم يصح معه فإنما الأدب لغير الصبي.

قلت له: /١٠٨/ فيسع الحاكم أن يأمر الصبي بالعودة إلى أن يحضر خصمه الذي ادعى أنه ضربه إن عرفه الحاكم، أو أخبره بمعرفته من لا يتهمه، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال:** معي أنه إن أخبره في ذلك، ولم يتبين في تخييره عليه معنى مضرة في القعود؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

قلت له: فإن اتهم الحاكم الصبي فيما رفعه، وادعى الصبي بينة تشهد له، هل للحاكم أن يأمره بإحضار بينته حتى [ينسب للحاكم] ^(١) صحة ما ادعاه، أم لا؟ **قال: معي** ^(٢) إن الحاكم يقول له على وجه التخيير، و ^(٣) إن أراد أن يحضر بينة؛ كان للحاكم فيما يتبين له من أمره، أو يقيم له الحاكم وكيلًا يطلب له بينته، أو يأمره له بذلك إذا لم يكن له من يلي ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل رفع عليه رجل صبي أن له عنده نعلين، فأقر الرجل للصبي بذلك، ما يفعل الحاكم، وإلى من يأمر أن يسلم النعلين؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه إقراره، ويسلمها إلى والد الصبي إن كان مأمونًا على مثل ذلك للولد. **قلت:** فإن كان غير مأمون عليه؟ **قال:** لا يسلم إليه مال غيره إذا كان غير مأمون عليه، ويقيم الحاكم للصبي وكيلًا ثقة يقبض له ماله، أو يأمر والده رجلاً ثقة، ويقبض ماله، ويكفي أمر الوالد فيه، أو الوكيل؟ **قال: معي** أنه يكون أمانة في يده إلى أن يجعلها، أو ثمنها إن أوجب الرأي بيعها فيما لا يصلح للصبي، أو يصلح بماله.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا جاء إلى الحاكم، وبه أثر، فادعى على غيره من الناس، هل للحاكم أن يسمع له دعواه؟ **قال: معي** أنه إذا كان يعقل ما يدعيه؛ كانت دعواه دعوى كغيره ممن يسمع دعواه إذا كانت الدعوى له.

(١) ث: يتسبب إلى الحاكم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن لم يكن للصبي أثر، وادعى إفكاكا /١٠٩/ في شيء من أعضائه، أو وجعا في بطنه من ضرب، هل للحاكم أن يأخذ المدعى عليه بالتهمة، ويحبسه على ذلك، أم لا؟ **قال:** **معي** أنه لا يقبل منه، ولا من البالغ على هذا الوجه إلا ما تسبب من الشهادة التي تجب بمثلها سبب التهمة.

مسألة: **قال أبو سعيد:** **معي أنه قد قيل:** إن الصبي إذا خاصم إلى الحاكم، وكان يعقل ما يخاصم فيه؛ يسمع دعواه، وإن كان له والد؛ أمر بحضور مخاصمته، والإسماع له وعليه، وإن كان يتيما؛ أقام له الحاكم وكيفا فيما يجب أن يقام له، فإن سمع الحاكم ببينته، وكانت البينة له؛ ثبتت بينته، وجاز له الحاكم، وكذلك إن أقر له؛ كان خصما، وثبت الحكم له، وإن حلف له الحاكم خصمه، ولم يقم له وكيفا يحلف له؛ لم يثبت ذلك، وكان له اليمين على خصمه إذا بلغ؛ لأن ذلك الحكم عليه لا له، وما حكم بمخاصمته بإقرار، أو بينة من خصمه؛ ثبت له، ولا يجوز إقراره على نفسه، وإذا قامت عليه البينة؛ أقام الحاكم وكيفا يسمع له البينة، وحكم عليه بما يوجب الحق مما ثبت عليه، فإن لم يقم له الحاكم وكيفا، وحكم عليه، وسمع البينة، وعليه حضرته؛ كانت له ذلك حجته في البينة، وفيما يحتج فيها، فإن ماتت البينة قبل بلوغه، ولم يكن الحاكم أقام له وكيفا؛ يدفع عنه، وله في أمر البينة في حين استماعها، أو بعد ذلك، وتنقطع حجته بالوكيل؛ كانت له حجته في البينة فيما يدعي فيها ما يثبت شهادتهما، وليس له إبطال البينة لموضع شهادتهما في صباه، وشهادتهما له ثابتة عليه إلا ما يكون له من الحجة فيها، وما بقي في هذا الفصل من طرح الشاهد عن الشاهد، أو طرح

المشهدود عنه من الشاهدين؛/١١٠/ فهو يشبه عندي ما قال؛ [لأن ما قال]^(١)؛ لأن طرح شهادة المشهدود عنه تبطل أصل الشهادة؛ لأنها لا تصلح إلا عن المشهدود عنه، وطرح الشاهد الآخر لا يبطل شهادة الأول؛ لأنه هو كان منه أصل الشهادة. (تركت أول المسألة لم أكتبه). [انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]^(٢).

مسألة: ومن غيره: وفي رجل ادّعى على رجل حقاً لولده، وهو صبي، أيحبر الذي عليه الحق أن يسلم إلى الوالد؟ **فعلى ما وصفت:** إذا كان الوالد ثقة، فإن المقر يجبر أن يسلم الحق لوالد الصبي، وإن كان غير ثقة؛ فلا يجبر أن يسلم الحق لوالد الصبي على أكثر قول المسلمين، وأما إن أنكر المدّعي عليه حق الصبي؛ فإنه جائز للوالد أن يحلف المنكر على حق ولده، وأما الأم؛ فلا تقوم مقام الأب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والصبي إذا رفع على رجل عند الحاكم بحق، وأقر له بحق، وقال: أريده منه، هل يحكم له؟ **قال:** إن كان له والدا ثقة أمره بقبض حق لولده، وإن لم يكن والده ثقة، أو لا والد له؛ أقام له الحاكم وكيلاً يقبض له حقه، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الصبحي: وإذا شك أحد من صبي يدّعي عليه دعوى أن لو كانت على بالغ لجاز إحضاره للقائم^(٣) بأمر المسلمين أن يعطى المدّعي مدرّة

(١) هكذا في الأصل: ولعلها زيادة غير معتبرة.

(٢) ث: انتهى. قال المؤلف: ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٣) في النسختين: اللقائم.

للصبي ليجيء إليه، أو^(١) يرسل له من يأتيه، أم حتى تصح الدعوى؟ قال: إن الحاكم يحتج على أولياء الصبي إن كان له أولياء، وإن لم يكن له أولياء؛ أقام له الحاكم وكيلًا يخاصم عنه، ويكون الوكيل، أو الولي بمنزلة من يحاكم عن غيره من البالغين، فإن أصح المدعي البينة على الصبي بحق، أو أرش؛ كان في مال الصبي، ويؤمر الوكيل أن / ١١١ / يسلمه من ماله، أو الوصي، ويطلب هذا الوكيل اليمين من المدعي على الصبي أن هذا الحق باق على الصبي إلى الوقت الذي يطلبه، وإن امتنع؛ لم يحكم له بشيء، وإن حلف؛ أخذ ماله من مال الصبي، واستثنى للصبي حجته، ولا معنى لإحضار الصبي^(٢)؛ لأن الصبي لا يؤخذ بإقراره، ولو أقر؛ لم يثبت عليه إقراره؛ لأنه لا يقبل قوله، وإن صح؛ لا يؤخذ بتسليمه، وإنما ذلك يكون على يد الولي، أو الوصي، أو الوكيل، **ويعجبي** أن يكون على هذا الحاكم الخلاص بما تعي إليه فيه الصبي الصبحي^(٣) من الإرسال إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأشاورك سيدي أن أجعل أحدا من أصحابي يسمع شكاية كل من يجيء شاكيا من أحد يدعى عليه حقا أن يعطيه مدرة لخصمه، ويكون أحكامهم على يدي بنفسه إذا بصّره^(٤) بذلك، وقلت له ليشاورني فيما يرد عليه من الشكاوي التي لم أبصره بها، وأن لا يقدم على ما لم أبصره له، وأمنته على ذلك دون الحكم بينهم، فلا يحكم بينهم، أيعجبك لي ذلك، ويجوز لي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها زيادة غير معتبرة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نصرته.

برأي من جعلني، أو بغير رأي، عرفني بذلك؟ قال: إن هذا على هذا الوصف لا يضيق.

مسألة: وإذا صح للصبي حق على رجل بشهادة عدلين عند حاكم حكم له، فإذا بلغ؛ حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له ببطل هذا إذا لم يعرف الصبي حقه.

قال الفضل: إن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ حَلَفَهُ.

مسألة: ومنه: فيمن ادّعى على هالك حقاً، وطلب يمين الورثة، فاحتج من يقوم بأولاد الهالك أنهم لم يبلغوا، وقال الطالب: إنهم قد بلغوا؛ فالبينة على الطالب أنهم قد بلغوا، فإذا أحضر البينة على بلوغهم؛ كان عليه أن يدعوهم إلى الحاكم، فإن لم يحضر البينة على بلوغهم؛ لم / ١١٢ / يكن للحاكم أن يدعوهم، أو يحتج من يقوم بأمورهم بذلك.

الباب الثامن عشر في الحكم على الغائب وفي الجماعة أو الواحد

إذا ادّعوا على أحد أو جماعة، هل لكل واحد يمين؟

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل يدّعي داراً، أو أرضاً في يد رجلين وارثين، فادّعى أنه اشتراها من الميت الذي ورثها^(١) منه، وأحد الوارثين غائب، والآخر شاهد، وأقام شاهدين؟ فإنه ينبغي للحاكم أن يقضي على الشاهد بجميع ما قامت به البينة، ولا يلتفت إلى غيبة الغائب من قبل الشاهد خصمه في ذلك؛ لأن الدعوى إذا كانت على الميت، فأبي الورثة حضر؛ فهو خصم في ذلك؛ وسواء كانوا اقتسموا الدار والأرض، أو لم يقتسموها؛ فإنه ينبغي له أن يمضي القضاء في ذلك كله على الصغير، والكبير منهم، ونحو ذلك قول أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يحكم على واحد منهم حتى يحضر.

[قال أبو المؤثر رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يقضي على غائب من الورثة في حصته حتى يحضر]^(٢)، أو يحضر له وكيل، ويمضي القضية على من حضر في حصته خاصة.

قال أبو الحواري رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بهذا نأخذ.

مسألة: وسألته عن جماعة ادّعوا على رجل دعوى فأنكر، هل يلزمه لكل واحد يمين دون الآخر؟ قال: إذا ادّعوا جميعاً في وقت واحد؛ لم يكن لهم جميع

(١) ث: ورثها.

(٢) زيادة من ث.

إلا يمين، وإن ادّعى كل واحد منهم على الانفرد؛ كان لكل واحد منهم يمين على ذلك الخصم الذي يدّعون عليه.

مسألة: وإن ادّعى عليه دراهم، وقال له: وافني / ١١٣ / غدا، وهو منكر للدراهم، فقال: إن لم أوفك غدا، فعليّ هذه الدراهم، فلم يوافه في غد؛ لم يلزمه له شيء؛ لأنه [لم يقر له بشيء] ^(١).

مسألة: وعن الخصوم إذا جاؤوا مجتمعين، كل واحد منهم يدّعي على رجل بينهما في مال في يده، والرجل منكر لذلك، وطلب كل واحد منهم أن يحلفه على سهمه يميناً، وطلب الرجل أن يحلف لجميعهم يميناً واحدة، كيف الوجه في ذلك؟ فالذي عرفنا في هذه المسألة اختلافاً؛ **قال قوم:** يجب لكل واحد منهم يمين على دعواه سواء أن كانوا مجتمعين في حين المنازعة، أو متفرقين. **وقال من قال:** إن الخصوم إذا اجتمعوا، وكانت دعاويهم على رجل واحد؛ لم يحلف لهم إلا يميناً واحدة لجميعهم، والله أعلم، وسل المسلمون عنها.

مسألة: وذكرت في رجل يدّعي إلى جماعة حقاً من مال ورثوه ^(٢)، وطلب أن يحلفهم فردوا إليه اليمين، وطلب كل واحد منهم أن يحلفه يميناً على ذلك الحق؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إنه إن طلب ذلك إلى جملتهم بحضرة منهم؛ فإنما عليه لهم يمين واحدة، وإن طلب إلى كل واحد منهم يميناً، وأما هو؛ فيحلف كل واحد منهم يميناً ^(٣) على الانفرد إذا طلب أيمانهم على ذلك، فافهم ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقر له شيء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورثه.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي بينه، وبين غائب ویتیم مال، وادّعى مدّع عليه فيه، وطلب يمينه؛ فإنه يحلف أن هذا المال له، ولشركائه، ولا يعلم لهذا المدّعي فيه حقاً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الأزهري بن محمد: وعن رجل بنى جداراً في طريق لقوم، أو جائز، قلت: يجوز أن يحلفه رجل واحد من أصحاب تلك الطريق؟ فنعم، واحد منهم خصم، وله أن يحلف لنفسه. [انقضى الذي من كتاب بيان / ١١٤ / الشرع] (١).

مسألة: الصبحي: وفي الجماعة يدّعون دعوى على واحد، وأراد كل واحد أن يحلفه يميناً؟ قال: فيه اختلاف؛ وأكثر القول: يمين واحدة، والمدّعي على جماعة أراد أن يحلف كل واحد يميناً له عليهم ذلك، أو واحد عليه يميناً فأراد خصمه أن يحلفه على كل معنى يميناً؟ قال: في اعتباري يمين واحدة، والله أعلم.

(١) ث: انقضى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع عشر في تصديق الخصم خصمه فيما يدّعيه عليه أو

أقرّ بنصفه أو بشيء منه أو قال: "قد استوفى"

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادّعى على رجل مالا في يده فصدقه، وقبض الرجل المال، أو لم يقبضه، ثم رجع الرجل في ماله، وقال: ظننت أنه حق فصدقته، وتورعت عن ذلك، ما ترى؟ قال: إذا أقر أن هذا المال له، وصدقه على دعواه على مال معروف؛ فلا رجعة له في ذلك قبضه الآخر، أو لم يقبضه. **مسألة:** ورجل ادّعى على رجل عند الحاكم مائة درهم، فسأل الحاكم المدعى إليه عن ذلك، فقال: لا ينكر (خ: أنكر)؛ فإنه يلزمه^(١) المائة بهذا، وإن قال: لا أنكره؛ لزمته المائة، وكان ذلك إقرار منه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل في يده دابة، فادعاهما إليه رجل، وأقر الذي في يده الدابة للآخر بالنصف، أو أقل، أو أكثر، وادعاهما الآخر كلها؟ قال: إن كان عند الذي في يده الدابة بينة أن له نصفها، وإلا فالآخر أولى بها، وعليه يمين ما يعلم لهذا الذي في يده الدابة، ما يعلم له فيها حقاً بوجه من الوجوه. وقال آخرون: ليس عليه إلا ما أقر به، وهو أكثر القول، / ١١٥ / والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل ادّعى على رجل عشرة دراهم عند الحاكم، فسئل عن ذلك، فقال الخصم لخصمه: هو صادق، أيكون هذا إقرار ثابتاً منه بما ادّعى عليه لخصمه (خ: خصمه)؟ قال: **معى** أن هذا لا يكون مقراً بهذا القول، ولا

(١) ث: لا يلزمه.

يحكم عليه بشيء؛ لأنه يمكن المعنى في قوله أنه صادق في قوله هذا، ولا يعلم هذا هو بصحة دعواه هذا عليه، ويمكن أن يكون صادق اللهجة، ولا يعلم هذا بصحة دعواه هذا عليه، فعلى هذا المعنى لا يكون تصديقه له إقراراً منه بما ادّعاه عليه.

مسألة: وقيل: فيمن ادعى على رجل دعوى في مال هو في يده، فأقرّ المدعى عليه الذي في يده المال، أو ليس في يده: أن ليس لخصمه هذا حصة فيه، والمدعى يدعيه كله؛ **فقال من قال:** إنما يثبت للمدعي بإقرار المدعى عليه بما أقر به، وهو مدع فيما بقي، وبينهما الأيمان فيما لم يقر به المدعى عليه. **وقال من قال:** إذا أقر المدعى عليه بشيء؛ فهو خصم مدع فيما يدعيه، والمقر له أولى باليد، وهو ذو اليد، والمقر هو المدعي.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وأما إذا ادعى أحدهما المال كله، وأحدهما يدعي شيئاً منه، ولا يقر لخصمه بشيء؛ فهما مدّعيان جميعاً، ويُدّعيان بالبينة على ما يدّعيان، وكذلك إن ادّعى شيئاً منه، وأقر بما بقي لغير خصمه ذلك؛ فهما جميعاً مدّعيان.

مسألة: وقيل في رجلين في أيديهما دابة، أو ثوب، أو شيء من العروض والأمتعة، فيتدّعيان، فيقول أحدهما: إنه له، ويقول الآخر: إن له نصفه، ونصفه الباقي لخصمه؛ **فقال من قال: إن إقرار أحد الخصمين بالنصف مع دعواه لجملته / ١١٦ / إقرار منه له بذلك ما لم يصح على ما يدعي بينة، ويكون هو ذو اليد في ذلك، فإن لم يحضر بينة على ما يدعي من النصف؛ كان له على خصمه يمينا بالله أن هذا الشيء له ما يعلم لخصمه هذا فيه حقاً، ثم يكون كله له. **وقال من قال:** يُدعى كل واحد منهم بالبينة على ما يدّعي، فإن اعجز**

البينة؛ استحق المدعي الجملة مع إقرار الآخر له بالنصف ثلاثة أرباع المال الذي في أيديهما، ويكون للآخر استحقاقه ليده بالربع، فإن طلب كل واحد منهما يمين صاحبه على ما يدعي؛ كان له ذلك، فإن حلفا جميعا؛ كان لهما ذلك^(١) على ما وصفناه، وإن نكل أحدهما، وحلف الآخر؛ فيصرف عنه حجة خصمه في ذلك، فإن لم يحلفا جميعا، وهما على ذلك حتى يحلفا، أو يصطلحا على شيء، ولا يحكم الحاكم لهما في ذلك بشيء إلا على هذا إلا أن يحلفا فيصرف عن بعضهما بعض حجتهم، أو يقيما البينة على شيء، فيحكم بالبينة على ذلك، فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعي؛ حكم له (خ: لهما) بذلك، فإن أحضر الذي يدعي الكل بينة على الكل، وأحضر الذي يدعي النصف بينة على النصف، وكلاهما ذو يد في ذلك؛ استحق صاحب الكل ثلاثة أرباع، وصاحب النصف ربع المال، ويحكم بذلك، وإن طلب كل واحد منهما يمين صاحبه؛ كان له ذلك.

مسألة: قال زياد ابن الوضاح: إذا أقر رجل في يده دابة، فأقر الآخر بنصفها، فادعى الآخر كلها؟ **قال:** هي له إلا أن يكون مع الذي في يده بينة أن له نصفها، وعليه يمين بالله ما يعلم له فيها حقا بوجه من الوجوه. / ١١٧ / **وقال الآخرون:** ليس له إلا ما أقر له به.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل ادعى على رجل نخلة، فأقر المدعى إليه للمدعي بخمسة أسداس النخلة، هل يكون المدعى إليه مدعيا بإقراره شيء^(٢)

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بشيء.

منها، وتلزمه في ذلك البينة أن له سدسها، أم يثبت عليه ما أقر به، وعلى المدعي البينة أنها له كلها، فإن أعجز البينة؛ فعلى المدعي عليه يمين للمدعي ماله إلا خمسة أسداس منها؟ قال: يثبت على الذي في يده النخلة إقراره للمدعي، ولا يكون مدعياً بإقراره بشيء منها، وعلى المدعي البينة أنها له كلها، فإن أعجز البينة؛ استحلف له بالله أن له سدسها، هذا إن كانت النخلة في يد المدعي، فإن لم يكن في يده؛ فعليهما جميعاً البينة، فإن أحضر كل واحد منهما شاهدين شهدا أنها له، واتفقت الشهادة، واستحلف كل واحد منهما أنها له، ثم يقسم بينهما.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وعن رجل هلك إلى غير وصية، فادعى عليه رجل ديناً فصدّقه ورثة الميت، فألزموا أنفسهم الدين الذي ادعى على والدهم، وكتب عليهم كتاباً، وأشهد عليهم / ١١٨ / شهوداً، وإن الرجل طلب حقه إليهم، فقالوا: أخذعتنا، فقال الذي له الحق: ضمنتم لي، ومزّقت الكتاب الذي فيه البينة، وأبرئته، وصح حقي فيكم؛ فالحق عليهم، [والله أعلم]^(١). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الخصمين إذا حضر عند الحاكم، فقال المدعي: شهودي فلان وفلان أتقبلهم؟ قال: نعم، وهم غير ثقات، ثم شهدوا، أيحكم بشهادتهم عليه على الرضى إذا أنكرها من بعد، أم لا؟ قال: لا تثبت عليه شهادتهم بقوله أنه يقبلهم، وله الرجعة إذا رجع عن ذلك، وأما إذا قبلهم بعد أن شهدوا؛ ثبتت عليه شهادتهم، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة عن ناصر بن خميس: في رجل ادّعى على آخر كذا لارية فضة، فقال الحاكم للمدعى عليه: عليك لهذا ما يدعي عليك؟ **قال:** هيه، ولم يقل نعم، أيكون هذا إقرار بالحق، أم لا؟ **قال:** لا يعدم قوله هذا أن يكون إقراراً من الاختلاف، ونحن ممن لا يقول إنه إقرار، إلا أن تكون هذه لغة المقر مكان قوله نعم، ولا يعرف أن يقول نعم، والله أعلم.

قال غيره: ووجدت ما يشبه هذا عن **الصبيحي:** إذا قال المنكر مهوب علي؟ **قال:** إذا لم ينطق بما يعقل منه أخذه الحاكم إما أن يقر وينكر، وكذلك إذا قال: هذه جوزتي؟ **قال:** هذه مثل الأولى، وأكثر ما جاء في آثارهم أنهم لا يحكمون إلا باللغة الصحيحة، ولعل بعضاً لا يبعد ذلك، ويخرج معناه حكم الحاكم بعلمه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا قال الحاكم للرجل: هذه المرأة زوجتك، وللمرأة: هذا الرجل زوجك، فقالا: نعم، فهذا إقرار منهما بالزوجية، وإذا قالت المرأة: هذا رجلي؛ فلا يكون هذا إقرار بالزوجية، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: بلوشي ادّعى عليه رجل حقاً وضرباً، فقال: علي له ثلاث لاري وشاخه؛ فإنه / ١١٩ / زريني وأنا زربته، هل يحكم عليه بإقراره هذا؟ **قال:** إنه يحكم على كل قوم بلغتهم التي تعرف منهم، **ويعجبني** أن يقول له: سلم ما عليك له إذا لم يقل فضة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل رفع على رجل بحق له عليه، فأقر له مع الوالي، فقال: علينا كذا وكذا درهما، كم يلزمه؟ فأرى^(١) أن يأخذه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأراد.

الوالي حتى يقر، ويسمي كم عليه من هذا الحق لهذا الرجل، ولا يعذر إلا بذلك، فإن أقر بشيء؛ فليس عليه غير ما أقر به مع يمينه.

قال الناظر: يلزمه مثل الذي أقر به، والله أعلم.

مسألة: ومن أقر أنه اشترى من فلان سلعة، ولم يقل: بكذا وكذا من الثمن (خ: ثم قال: ليس له عليّ شيء)؛ فإنه لا شيء عليه، وقال: ليس معي شيء له عليه حتى يحضر البائع البينة أن عليه له كذا وكذا من الثمن، وإن قال المشتري: اشتريتها بكذا وكذا، وسمي به، ثم قال: دفعته، أو قال: ليس علي؛ فإنه يلزمه الثمن إلا أن يحضر بينة بالدفع.

مسألة: وسألته عن رجل ادّعى على رجل خمسين درهماً فأنكر، وقال: إنه قد استوفى، أيكون هذا إقراراً؟ **قال:** معي أن هذا لا يكون إقراراً.

مسألة: وكذلك لو قال: هذه المرأة تزوجتها، ولا صداق لها علي؟ فلا صداق لها عليه، وعليها البينة، ولو قال: تزوجتها بصداق، ولم يسم كم هو؛ فلا شيء عليه إذا قال: ليس لها علي شيء، وإن قال: علي كذا؛ فهو عليه إلا أن يحضر بينة بالدفع.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل متاعاً، فاتلفه، أو لم يتلفه، فلما طلب إليه البائع الثمن أقر أنه عبد لرجل، والرجل الذي أقر له سيده حاضر، أو غائب، أو قتل رجلاً خطأ، ثم أقر أنه عبده؟ **قال:** لا يقبل قوله، ويؤخذ بما لزمه من الحق إلا أن يصح أنه عبد. [انقضى الذي من ١٢٠/ كتاب بيان الشرع]^(١).

(١) ث: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وإذا أقرّ بشيء بعينه، ثم تلف؛ لم يكن عليه فيه ضمان، وليس عليه أن يقضيه (ع أراد: أن يقبضه إياه)، ولا يحول بينه، وكذلك العطيّة إذا أعطاه، وليس على المقصّر، والمعطي، والوارث إلا أن يقرّوا بذلك، ويحدّوه؛ فليس عليهم تسليم، وأما البيع؛ فعلى البائع تسليم ما باع؛ لأنه لو لم يسلمه حتى عطب؛ كان من ماله، ولا ضمان في الأول.

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفيمن ادّعى على آخر كذا لارية، فقال خصمه: أنا وفيتّه، أو سلمته، ولم يقرّ بشيء، أيجوز للوالي أن يقول له: أعليك لهذا الرجل كذا، وسلمته؟ **قال:** لا يضيق عليه ذلك.

قلت له: فإذا قال: نعم، أكون مدعيا للتسليم، قال: فيه اختلاف؛ إذا كان متصلا بالإقرار بالاستفهام، **ويعجبني** أن يكون مدعيا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على رجل خمسين لارية، فقال المدّعى عليه: ما عليّ له حق^(١) باق، قد اشتريت منه ثيابا بخمسين لارية، وأوفيتّه إياها، أكون هذا إقرارا منه، أم لا؟ **قال:** **قال بعض المسلمين:** هذا إقرار منه، ويلزمه لمن أقر له نقد البلد. **وقول:** لا يلزمه إلا ما أقر به من الدراهم إن قال: لارية فضة، أو رصاصا، أو نحاسا؛ فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل عند الحاكم أن عليه له كذا لارية فضة، فسأل الحاكم المدّعى عليه فقال: عليّ، ولم يقل: عليّ له كذا لارية فضة مثل ما قال، هل يكون هذا إقرارا منه؟ **قال:** الذي يعجبني في مثل هذا؛ إن كان هذا المدّعي عند الحاكم من استفهم الحاكم المدّعى عليه، وقال: هل عليك لهذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحق.

الرجل كذا لارية فضة، فقال: علي، مجيباً أنه يكون مقراً له بما^(١) ادعاه، /١٢١/
وإن كان المدعى قد قال للحاكم: لي على هذا الرجل كذا لارية فضة، فقال له
الحاكم: ما تقول أنت: أعني المدعى عليه، فقال: علي، ولم يقل علي لهذا الرجل
كذا لارية فضة؛ إنه لا يكون إقراراً حتى يقول: علي له كذا لارية، ولا يحكم عليه
الحاكم بقول: علي، ولم يقل: علي له، والحاكم لا يحكم إلا بإقرار صحيح ثابت
لا شك، ولا ريب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل ادعى حقاً فأقر له به، وقال: أوفيتك ضميذة بهذا
الحق حساب البهار سبعين لارية، فقال من له الحق: ما أخذتها بثمان معلوم؟
الجواب إن القول قول من يقول: إنه لم يأخذ بثمان معلوم، وأما إذا قال
صاحب الضميذة: إنه تركها عنده أمانة، وقال من له الحق: إنه أخذها بثمان
معلوم؛ فلا يقبل قول من له الحق أنه أخذها بثمان معلوم، والله أعلم.

مسألة: قومنا اختلفوا إذا قال: كان علي له ألف درهم، وقبضتها، أو قال: له
علي ألف درهم من ثمن مبيع، فهلك قبل أن أقبضه، أو كان مبيعاً من شرط
ضمانة القبض، وكذلك لو قال: علي له ألف درهم من ثمن خمر، أو خنزير،
وكذلك لو قال: بعته بشرط أجل مجهول، أو تكلفت له بشرط الخيار؛ **فقال**
بعضهم: تسقط الصلة، ويلزمه ما أقر به. **وقال بعضهم:** القول قوله في الكل،
ولا يلزمه شيء في ذلك.

وقال غيرهم: خارج قولهم على معاني الحق إن شاء الله، وحسن ما قالوه من
الاختلاف، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أبي نهبان جاعد بن خميس: وفيمن يدعي على رجل حقا، فقال الرجل: كان علي هذا الحق فأوفيته إياه؛ **فبعض** رآه إقرارا فأثبتته، ولم يقبل دعواه الوفاء؛ فألزمه ما فيه، **وبعض** رآه لا من الاقرار؛ لأنه قال: كان علي، فلم يقطع بأنه عليه إلا أن ما قبله أعجب إلي.

مسألة: ١٢٢/ ومنه: وفيمن في يده مال لغيره، فادّعى أنه أعطاه إياه، وقال ربه: منحتك ذلك؛ فعسى أن يجوز أن يختلف في أيهما يكون القول قوله مع يمينه إن طلبها من هي له.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: وإذا ادّعى رجل على رجل حقا، وقال المدّعى عليه: ما علي لك شيء أنا أوفيتك الذي علي، كيف الحكم بينهما في هذه الدعوى، أيكون هذا المدّعى عليه قد أقر بالحق، أم يكون منكرا على كلامه الأول؟ **قال:** فهذا منكر حتى يقر أن عليّ كذا وكذا من الحق، وقد أوفيته؛ فحينئذ تكون عليه البينة، وإلا فقد أقر، ولا ينفعه إنكاره بعد إقراره؛ لأنه جاء في الأثر في رجلين ادّعى أحدهما على صاحبه أنه بايعه شيئا بكذا وكذا، ولم يوفّني، وقال المشتري: اشتريت من عندك، ولا علي لك حق، وقد أوفيتك؛ فالقول قوله إذا كان المتاع في يد المشتري إلا أن يقر أنه اشترى بكذا، وقد أوفيتك إياه؛ فحينئذ يكون مدّعي أنه أوفاه ما أقر به، وأما الأول إذا قال: اشتريت من عندك، ولا علي لك حق، أو اشتريت، وقد أوفيتك؛ فلا يحكم له بشيء، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وسألته عن ادّعى على أحد حقا، وأتى بصحة عليه بخط من يجوز خطه، واللفظ: أقر فلان بأن عليه لفلان كذا لارية فضة، فقال من عليه الحق: أنا كتبت هذا الحق على نفسي لهذا الرجل، لكن ليس علي هذا

الحق، ولم يدع الوفاء؟ قال: لا يقبل أنه ليس عليه، وهو مأخوذ بما أقر به إذا كان بخط من يجوز خطه، وليس له دفع الحجة إلا بحجة تزيل عنه تلك الحجة الثابتة.

قال المؤلف: تمام هذه المسألة، وما بمعنى شيء /١٢٣/ من مسائل هذا الباب يوجد في الجزء الخامس والخمسين فيما يرد به البيع من العيب، والجهالات، والله الموفق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل يقرّ لآخر بحق عند الحاكم، فيطلب^(١) إلى الحاكم أن يأخذه له بما أقر له به، ولم يمدده، ثم انصرف^(٢) صاحب الحق؟ فعندي أنه قد قيل: على الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه، فإن أذان المعطى، وإلا حبسه الحاكم إلى أن يحضر خصمه.

قلت له: فإن نزل إلى المعطى والتسليم للحق، هل يؤخذ بكفيل، وإلا حبس عليه؟ قال: عندي أنه قيل ذلك باختلاف؛ فقال من قال: يؤخذ بكفيل إلى أن يحضر خصمه، وإلا حبس عليه إذا حضر الكفيل. وقال من قال: لا حبس عليه، ولا كفيل إذا دان بالعطاء، وعرض له من أصل كان، أو غيره.

مسألة: ومن ادّعى على رجل تمراً، وأنكر التمر، وأقر له بدينار، فقال المدّعي: ليس عليه دينار، وإنما عليه تمر، فلما عجز عن البينة رجع طلب الدينار، فأنكر المطلوب كل ذلك؛ فإن إنكاره للدينار بعد إقراره لا يقبل منه، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: فطلب.

(٢) ث: أنصف.

مسألة: الذهلي: إذا ادّعى رجل على آخر حقا، وأحضر ورقة في حقه فادّعى من عليه الحق أن هذا الحق الذي أقررت به من قيمة شيء اشتريته منه، ثم رددته عليه، وغيّرت منه، وقال من له الحق: هذا الحق لي عليه من وجه آخر، ما الحكم بينهما؟ **قال:** يكون المدّعى عليه، وهو من عليه الحق مدّعيًا أن ذلك الحق عليه من قبل مبيع رده عليه غير منه، وعليه البينة بذلك، وعلى من له الحق يمين أنه غير ذلك، وإن رد اليمين؛ فيحلف من عليه الحق على دعواه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي رجل ادّعى /١٢٤/ على آخر حقا من قيمة بعير، فأقر له وادّعى أن البعير مات، وأنه ما عنده شيء، فقال من له الحق: ما علمت بموته، فإذا صح بالشهرة موته يعذره من الحبس، أم حتى يصح بالبينة العادلة تلفه، أم لا؟ **قال:** في إجازة حبسه على هذه الصفة اختلاف، وإن حبس حتى يصح ما ادّعاه من الموت، أو الإفلاس عن شهادة ذي عدل؛ فلا بأس بذلك على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعى المشتري العيب فيما اشتراه، ولم يصح العيب، وأنكره البائع، كيف الحكم بينهما؟ **قال:** إن على المشتري البينة العادلة أنه عيب، وقد اشتراه، وهو فيه، وإن أعجزها؛ فله على البائع اليمين أنه بايعه هذا التفق، وما به عيبا ينقض هذا البيع، وإن ردها عليه؛ فيحلف أنه اشترى منه هذا التفق، وهذا العيب فيه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل أحدث حدثا في أرض مشاعة بين الفقراء وغيرهم، ولم ينكر عليه أحد، ثم إن أحد الشركاء اشترى حصة الفقراء من وكيلهم، وقام على المحدث يريد حصته من الأرض، وما اشتراه من حصة الفقراء،

والمحدث ليس عنده فيها حجة بشراء، ولا عطاء، غير أنه أحدث، ومنع، ولم يطالعه فيها أربابها المالكون أمرهم، أيكون له حجة بسكوت أربابها المالكين أمرهم، أم ليس له حجة بذلك، وتكون مرجوعة لأربابها، بين لنا ذلك؟

الجواب: إنَّ حدث المحدث في مال غيره بغير دعوى الملك منه عليه؛ ففيما أرجو أنه مما يختلف في ثبوت الحجة للمحدث بذلك على من أحدث عليه مع ترك نكيره، وعدم تغييره حين /١٢٥/ علمه بمحدثه؛ فلعلَّ بعض أهل العلم رأي ذلك حجة إذا علم به، ولم ينكره بغير عذر يصح له في ترك نكيره، وبعض المسلمين فيما أحسب لم ير ذلك حجة للمحدث بغير دعوى الملك على المحدث عليه، وسكوته عن نكيره إذ ليس في سكوته دليل على رضاه بذلك؛ لأنه لا يدري ما عنده في سكوته راض به، أو غير راض، وحجته لا يبطلها سكوته كما قيل: إن الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عنها، ولعل هو الأشهر، والعمل به أكثر فيما أرجو خصوصا [مع عدم دعوى المحدث الملك عند الحدث من المحدث، و]^(١) مع وجودهما وعدم النكير؛ فلا أعلم اختلافا في ثبوت الحجة بهما على من يملك أمره، وأما من لا يملك أمره؛ فلا تثبت الحجة عليه بشيء من ذلك في كلا الوجهين، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن ادّعى على رجل شيئا فسأله القاضي، فقال: نعم، أو صدق، أو كما قال، أو أجل، أو لعمرى، أو محق، كان إقرارا، فإن قال: عسى ذلك، أو ذاك، أو لعله، أو يجوز كما أن يكون، كما قال؛ فليس هذا إقرارا.

(١) زيادة من ث.

مسألة: فإن قال: عليك ألف درهم أقرضتكها، قال: ما أقرضت منك غيره؛ كان إقراراً منه. وكذلك لو قال: فكم تمنّ عليّ، وبتحمده؛ كان إقراراً.

قال المصنف: هاهنا نظر.

مسألة: فإن قال: أقرضتك ألفاً، فردّها عليّ، فقال: إذا وسّع الله، وإذا جاءت الغلّة؛ فهو إقرار. فإن قال: سبحان الله، وحسبنا الله، أو ما أعجب هذا، أو يتحاسب، أو نحو هذا؛ فليس بإقرار. فإن قال: خذها، أو اتّزنها، أو سلّمها؛ فهو إقرار.

مسألة: فإن قال: لي عليك ألف درهم، فقال: صدق، عندي له ألف درهم إلاّ خمسمائة، أو قال: إلاّ ثلاثمائة درهم؛ / ١٢٦ / فأرجو أن يثبت، فإن قال: فيّ قد سلّمت هذه الألف الدرهم التي يدّعيها قبلي؛ فعليه البيّنة.

مسألة: فإن ادّعى على رجل عشرة دراهم، فقال الآخر: عليّ له درهم، فقال المدّعي: قد استوفيت منه إلاّ درهمنين، فقال المدّعي عليه: أوفيته إلاّ درهما؛ فالقول قول المدّعي عليه؛ فإنّ قوله: قد أوفيته؛ قد أعطيته إلاّ درهما، ليس تلزمه العشرة حتّى يقول: نعم، قد كان له عليّ هذه العشرة الدّراهم، أو الدّرهمنين، فأوفيته، أو أعطيته إلاّ درهما، فعند ذلك عليه البيّنة أنّه أعطاه، أو أوفاه ما أقرّ له به.

قال غيره: نعم، وقول: إنه إذا قال: قد كان له عليّ عشرة، فقال المدّعي عليه: قد كان له عليّ عشرة، وقد أوفيته إياها، أو أعطيته إياها، كلاماً متّصلاً؛ كان القول قوله في ذلك؛ لأنّه لم يقر بشيء إلا وقد هدمه بالعطية كلام متّصل.

وقال من قال بهذا القول.

مسألة: ومن ادّعى على رجل بيع جراب، فقال المدّعي: اشتريته أنا هذا الجراب، وفلان عليّ نصفه؛ فإنما عليه نصف الحق، وكذلك إن ادّعى عليه مائة، فقال: علي هذه المائة، وعلى فلان؛ فإنما عليه نصفها.

مسألة: ومن ادّعى على رجل أنه سرق له ثوبا، فادّعى المتّهم بالثوب على المتّهم له عشرة دراهم، وقال: إذا دفع إلي الدراهم فله علي هذا الثوب؛ فإنهما إن تتامما على ذلك فذلك، وإن رجعا؛ كان لهما الرجعة حتى يقرّ كل واحد منها على نفسه بشيء معروف إقرارا صحيحا برأي نفسه للآخر.

مسألة: فيمن ادّعى إليه ودیعة سلّمت إليه، فقال له الحاكم: عندك لهذا ودیعة، فقال: نعم، ليس قبلي له حقّ موصولا بكلامه، قال: عندي أنه إقرار بالودیعة، ولو كان موصولا بقوله نعم.

مسألة: فإن قال: كانت أرضي هذه لفلان؛ فهذا إقرار منه أن أرضه كانت / ١٢٧ / لفلان، فإن ادّعاها فلان؛ فهي له.

مسألة: فيمن ادّعى عليه آخر أنه باع من مائه أثرا من ماء فساله الحاكم، فقال: ليس قبلي له حقّ مما يدّعي إليّ من بيع هذه الأثر، هل يكون قد أحال بجوابه عن دعوى الآخر؟ قال: هكذا عندي، وإنما يجري الحكم في هذا، واليمين على أنه ما باع له أثرا من مائه، ولا يجتزى بقوله: ما قبلي له حقّ مما يدّعي إليّ. انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب العشرون في الأيمان بين الوالدين وولدهما والدعاوى بينهما

ومن كتاب بيان الشرع: وليس للولد على والده يمين، وفي بعض القول: إن له عليه اليمين، والقول الأول أحب إلي، وللوالد اليمين على ولده، وللوالدة اليمين على ولدها، وله عليها.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إذا ادّعى الولد إلى الوالدين حقا، فأعجز البينة؛ فإن الحاكم يقول لهما: إن شئتما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذي ادعاه ولدكما إليكما، وإن شئتما أن تردا إليه اليمين، حلفناه، وأوصلناه إلى حقه، فإن حلفا له؛ فقد حلفا وبرئا من دعواه، وإن رد إليه اليمين؛ حلفه الحاكم على حقه، وأوصله إليه من مالهما، إلا أن يبرئ الوالد نفسه من مال ولده، فإذا أبرئ نفسه منه؛ برئ، وإن كرها أن يحلفا ولا يحلفاه؛ فإن ذلك عليهما، ويجبران على اليمين، فإن لم يفعلا؛ حبسهما الحاكم لحال عصيانهما إياه، فإذا أبرأ الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد ما رفع عليه ولده فأنكره، وأقام عليه البينة، وحكم له به الحاكم، فأمر الوالد أن يسلم إلى ولده حقه، فأبرأ نفسه من بعد هذا؛ فإنه يبرئ، وسواء ذلك صدق كان عليه لولده، أو غير ذلك من الحقوق. /١٢٨/

مسألة: وذكرت في رجل جرح ابنه جرحا، قلت له: كيف الحكم في ذلك؟ فعلى ما وصفت: فإن رفع إلى الوالي ذلك حبسه على الحدث، لا على الحق الذي لولده عليه، فإن صحّ عليه ذلك، وقاس الوالي الجرح؛ جاز له ذلك، ويأخذه بأداء الحق إلى ولده إلى من يقيمه لولده وكيلا في قبض حقه، فإن لم يؤد الحق الذي لولده؛ فلا حبس عليه، وإنما ذلك في الأرش خاصة؛ لأنهم قالوا: لا

يبرئ الوالد من حق ولده من الأرش، إذا برئ نفسه منه إلا أن يبرئه الولد بعد بلوغه، وأما سائر ذلك من الحقوق؛ فللوالد أن يبرئ نفسه من مال ولده، ويبرئ من ذلك قبل أن يطالبه ولده، أو من بعد أن يطالبه ولده، كان صغيراً، أو كبيراً، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسألته عن الصبي إذا صح له على والده أرش جرح، أو ضرب، هل على الحاكم أن يطالب الوالد لولده بذلك، أم يثبتته عنده حتى يبلغ الصبي، ويطلب حقه، أو لا يطلبه، وإن طلب الصبي [ما قد]^(١) وجب له، وصح على والده في الوقت، يكون^(٢) على الحاكم أن يوكل له وكيلًا يقبض ما قد صح له على والده من ذلك، أم لا؟ **قال:** يعجبني أن يقيم له الحاكم^(٣) وكيلًا يقبض له حقه من والده، ويصرفه في مصالحه، ويقع أنه قد قيل ذلك؛ لأنه يشبه اليتيم في هذا الوجه.

قلت له: فإن صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لولده، يكون على الحاكم أن يطالب الوالد لولده، ولو لم يطلب الولد، ولا غيره له، أم ليس على الحاكم مطالبة الوالد بذلك إلا أن يطلب إليه؟ **قال:** هذا الحق لهذا الصبي يشبه عندي الحق الذي لليتيم؛ لأن السلطان وليّ من لا ولي له، وهذا الصبي عندي ليس له ولي في هذا الحق؛ لأن والده /١٢٩/ وليّه، وهو المطلوب بهذا، ويصل إليه، وينظر فيه.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أيكون.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في يهودي رفع على والده بحق فأنكره، وطلب يمينه، هل يحلف له، أم لا؟ فلم أحفظ في ذلك شيئاً إلا أبي عرفت أن الولد إذا كان مسلماً، والأب يهودياً كان له عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل زوج ابنه، وبَنَى له داراً، فأسكنه إياها، ثم مات الابن، وقال الأب: إنما أسكنته سكناً، ولم أعطه، فقال له: كان رجل زوج ابنتين له، وأسكن كل واحد منهما داراً، ثم مات الأب، والابنان جميعاً، فقال ورثة الأب: الدار ميراث؛ لأنه هو أسكنهما سكناً، وقال ورثة هذان الرجلان: هذا^(١) منزل أبوين ماتا عنهما فكتبت إلى موسى أسأله عن ذلك، وكتب إليّ يُدْعَا ورثة البنون بالبينة بأن الأب نحل أبوهم، فإن أعجزوا؛ دعا ورثة الأب بالبينة أنه أسكنهما سكناً، فإن أعجزوا؛ فالله أعلم. ثم قال هاشم للذي سأله: اتق الله، فإن كنت نحلْتَ ابْنَكَ نَحْلاً؛ فلا ترجعْ فيه، وإن كان سكناً؛ حلفت يميناً بالله ما نحلته، وما هي إلا سكناً، وإنها لدارك، ثم تعطى.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا رفع إلى الحاكم على والده [وفيه آثار يدعي أن والده ضربه إياها، هل للحاكم أن يحبس والده]^(٢) له بالتهمة؟ قال: **معى** أنه إذا كان الصبي ممن يعقل، ويعرف من يدعي عليه، وكان والد هذا الصبي ممن تلحقه التهمة؛ أخذ له بالتهمة إذا كان ما رفع إليه به يخرج به مخرج إعتداء عليه من فعل والده، فإذا ثبت هذا المعنى؛ حبس، لأن الأدب هو لله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذان.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان والده ضربه على لزوم العمل، هل له ذلك؟ **قال:** **معى** أن الوالد لا يعاقب على أدب ولده، وأما إذا خرج الضرب من معنى الأدب إلى الإفراط في الضرب ضرباً مؤثراً؛ **فمعى** أنه لا / ١٣٠ / يباح له في ولده في ذلك؛ لأن ضرب الأدب بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزداد فوق الثلاث»^(١)، وضرب الأدب غير مبرح لا يؤثر، ولا يجرح.

مسألة: وعن رجل يرفع على ولده بالغ، أو غير بالغ، غير أنه في حجره يطلب أن يلزمه عمله وضيعة، والولد يطلب أن يعتزل عنه، هل يجبر [الولد أن يلزم ضيعته وعمله، وإلا حبس له؟ فلا يجبر]^(٢) على ذلك، ولكن يؤمر أن يلزم ضيعة والده، فإن لم يقبل؛ لم يجبس.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: رجل رفع عليه والده إلى الحاكم في نفقتهما، وما يلزم الولد لهذا فقال الولد: إن والديه في حد غنى عن نفقته، وأكهما مستغنيان عن ذلك، هل يلزم الوالدين البينة بما يدعيانه من القلة؟ **قال:** نعم، على والديه البينة بما يدعيان من إعدامهما.

قلت: فإن عدم الوالد البينة أكهما مستغنيان فرد إليه اليمين، هل عليه أن يحلف إذا كان يعلم ذلك؟ **قال:** نعم، إذا رد إليه اليمين، وكان عالماً بذلك؛ لزمه اليمين لهما.

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فإن كان غير عارف بذلك إلا أنه يتهمهما أنهما غير محتاجين، هل له أن يحلف؟ قال: لا، هذا لا يحلف؛ لأنه متهم لهما، والمتهم لا يمين عليه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنف: ويوجد عن محمد بن محبوب: إن رجلاً كان يطلب إلى والده حقاً، فأحضر عليه البيّنة، وعدلت، وصح الحقّ عليه، وطلب الولد الحكم على والده، وقال الوالد: أنا قد أبرأت نفسي من هذا الحقّ، وطلب الولد أن يوصله إلى حقّه؟ فقال أبو عبد الله: قد أبرأ نفسه من هذا الحقّ. قال الولد: أيّ حكم هذا؟ قال أبو عبد الله: حكم الذي قال: «أنت ومالك لأبيك»، والله أعلم. /١٣١/

الباب الحادي والعشرون في الحكم بين المسلم والمشرک

ومن كتاب بيان الشرع: سألت عن مسلم، ومشرک ادّعى حقاً، ولم يكن لواحد منهما بينة، أيهما أولى باليمين؟ قال: إذن يحلف هذا، ويحلف هذا، ثم قسمت الحق بينهما نصفين.

مسألة: وسألت الشيخ أبا مالك، فقلت: وجدت في الأثر في مسلم، وذمي في أيديهما مال يتنازعه.

الجواب: إنه يحكم به للمسلم إلا أن يكون لأحدهما بينة فيحكم بها. قال: نعم. هذا أظنه قول محمد بن محبوب، وأما موسى بن علي فجعله بينهما إذا عدمت البينة.

مسألة: وعن مسلم، ويهودي ادّعى المسلم على اليهودي مائة درهم، وأحضر شاهدي عدل من عدول اليهود بصحة دعواه، وادّعى اليهودي على المسلم [مائة درهم، وأحضر شاهدي عدل من المسلمين على المسلم]^(١) بدعواه، قلت: ما حكمهما، ومن^(٢) يلزمه منهما الخروج إلى صاحبه من حقه على هذه الصفة؟ قال: معي أنه تجوز شهادة اليهوديين على اليهودي بما ادّعى عليه المسلم، وشهادة المسلمين بما ادّعى اليهودي^(٣)، ويؤخذ كل واحد منهما ما صح عليه لصاحبه.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وما.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن رجلين، أحدهما مسلم، والآخر نصراني، وصبي في أيديهما، فقال المسلم منهما: هذا عبدي، وقال النصراني: هذا ولدي؟ قال: هو مسلم، ويسعى للمسلم في تبقية ثمنه، وإن مات النصراني، ورثه الصبي. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا عرف المطل من المشرك، أيجوز تحليفه، وما لفظ يمينه؟ فنعم، يجوز تحليفه، ولفظ اليمين: والله ما كتمت مالا يجب فيه للمسلمين حق، وإن كنت حائثا فأنت بريء من دينك، والله أعلم. /١٣٢/

مسألة: واليهودي إذا رفع أمره للمسلمين يريد حكم المسلمين، وقال خصمه: وهو يهودي مثله يريد حكم اليهود، أيجبر على حكم المسلمين في الميراث وغيره، أم لا؟ قال: إذا رفع المشركون أمرهم إلى المسلمين؛ فيحكمون عليهم بأحكام المسلمين، وليس للذي يطلب أحكام اليهود حجة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا أصاب أهل الذمة حدودا؛ أقامها الحاكم عليهم بظاهر الأدلة.

قال أصحابنا: يحكم عليهم الإمام فيها بما عنده من حكم الله ممّا هم يجرّمونه في دينهم، وإن كان بينهم، وبين المسلمين منازعة في الأموال؛ كانت الخصومة بينهم، وبينهم الحكم في ذلك كالخصومة والحكم بين المسلمين.

وقال محمد بن محبوب قولاً يدلّ على غير ما قلناه: في ذمّي اشتري مالا من مسلم؛ جاز أن يؤخذ منه بشفعة الإسلام، وإن لم يكن حاز المال.. وكذلك لو وجب على ميّت حق لمسلم، وحقّ لذمّي؛ إنّه إنما يدفع إلى الذمّي، إن فضل بعد استيفاء حقّ المسلم، وقد غلط بعض مخالفينا فقال: للإمام أن يحكم بين أهل الذمة إذا اختلفوا إليه، وله أن يعرض عنهم؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ

جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢]، قالوا: فهذا تخيير، وهذه عند العلماء منسوخة بقوله: «وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩].

مسألة: قال أبو محمد: وإذا ترفع أهل الذمة في بيعاتهم فسخنا ما كان في ديننا منفسخا؛ لأنهم قد دخلوا معنا في التهي، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، والمبيح لهم ما حرم الله علينا مما هو في شريعتهم، أو ما يدعون جوازه في دينهم محتاج إلى دليل.

مسألة: فإذا تحاكم قوم /١٣٣/ نصارى إلى حاكم من حكام المسلمين، فقال أحدهما: لي بينة نصارى، فأنا أتقدم إلى صاحب النصارى، فقال الآخر: لا أَرْضَى إِلَّا بالمسلمين، فإنه يحكم المسلم بينهما، ويقبل شهادة النصارى على النصارى، ولا يرفعهما إلى حاكم النصارى، إلا أن يرضيا جميعا بحكم النصارى.

قال أبو عبد الله: ولو رضيا جميعا بحكم النصارى، لم يردهم المسلمون إلى حكام النصارى، ولكن يحكم بينهم بالحق.

مسألة: وأظن عن قومنا: واختلفوا في الذمي إذا جاء دون خصمه ليدعوا له خصمه فينظر بينهم؛ **فقول:** لا ينظر بينهم حتى يأتي الخصمان جميعا، وبه قال مالك، ولعل من حجته قول الله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ»، ولم يقل جاءك أحدهم.

قال غيره: يحكم على الغائب إذا جاء أحدهما. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن تفسير لبعض قومنا في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»، قيل: «كان رسول الله ﷺ مخيرا إذا تحاكم

إليه أهل الكتاب بين أن يحكم بينهم، وبين أن لا يحكم»^(١). وعن عطاء، والنخعي، والشَّعبي إنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين، فإن شأؤوا حكموا، وإن شأؤوا أعرضوا. وقيل: هو منسوخ بقول: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. وعند أبي حنيفة: إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام، وهو مذهب آبائنا. وإن زنى رجل منهم بمسلمة، أو سرق من مسلم؛ أقيم عليه الحد، وأهل الحجاز لا يرون إقامة الحدود عليهم، ويقولون: قد صولحوا على شركهم، وهو أعظم من الحدود، وإن النبي ﷺ رجم اليهوديين قبل نزول الجزية. انتهى، فينظر في ذلك، ولا يعمل إلا بما وافق الحق والصواب. / ١٣٤ /

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٥٤٠؛ والطبراني في الأوسط،

رقم: ٨٤٨٢؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الجزية، رقم: ٢٩٦٦.

الباب الثاني والعشرون في الحكم للغائب وعليه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَجَمَهُمُ اللَّهُ: إنه ليس سواء من ادّعى أن له حقا على رجل غائب من عمان، كمن ادّعى حقا على رجل ميت، ووارثه غائب من عمان، فإذا أحضر المدّعي شاهدين عدلين أن له حقا على فلان الميت كذا وكذا من الحق، ولا يعلمان له وارثا بعمان، وله ورثة في غير عمان؛ فإن الحاكم يحكم له، ويوصله إلى حقه من مال الميت إذا حلف على حقه، وإن أقام البينة أن له حقا على رجل غائب في بلاد كذا وكذا؛ فلا يحكم له حتى يحتج على الذي عليه الحق إذا كان حيث تناله الحجة، وكذلك إن أقام شاهدي عدل أن له حقا على رجل خارج من عمان لا يعلمان في أي بلاد هو؛ فإنّ الحاكم يقيم له وكيلًا، ويقوم بحجته، ويسمع عليه^(١) البينة، ثم يحكم عليه بالحق، ويوصل الطالب إلى ما صح له من الحق من ماله، والغائب إذا صح أنه تولى عن المسلمين، أو عن الحاكم، ولو كان بعمان؛ فإنه يثبت عليه البينة، ويباع من ماله بالنداء، ويقضى الدين الذي تولى به بعد أن يحلف عليه صاحبه.

مسألة: وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر رَجَمَهُمُ اللَّهُ في حفظه له: وإذا قطع الرجل البحر، وعليه حقوق الناس، فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه؛ حكم لهم عليه، واستثنى الحاكم للغائب حجته، واستحلفهم، وأوصلهم إلى حقوقهم.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: وقال بعض الفقهاء: لا يحكم على الغائب حتى يحضر له وكيل إذا كان غائبا من المصر، قول شريح. وقال الشافعي: /١٣٥/ يجوز القضاء على الغائب بالبينّة، ويمين المدّعي، وبه قال مالك. قال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم عليه، لكن يسمع الحاكم البينة، ويكتب إلى حاكم تلك البلد بما ثبت عنده مع إجازته الحكم عليه بنفقة امرأته وأطفاله، ولا يدعو لغيبته، فإن لم يكن له مال؛ أمرها بالدين، وأجاز بعضهم القضاء عليه بصحة الوكالة.

مسألة: ومن كتاب الفضل بن الحواري: وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية وصي، [ولا]^(١) للحاكم أن يوكل عليه وكيلًا إلا الغائب، فإن الحاكم يقيم له وكيلًا يقبض ماله، ويقاسم له، [فإذا قاسم له]^(٢) بأمر الحاكم؛ جاز القسم له وعليه، وإذا طلب طالب إلى الحاكم قسم مال بينه وبين غائب من عمان؛ أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه، وأمر بالقسم من بعد أن يصح أن المال بينهم على كذا وكذا سهمًا، ويشهد على مال الغائب شهودًا، وإن كان على رجل دين لرجل، ولغائب مشترك، فإذا أخذ الحاضر من المديون حصته، ثم لم يوجد له مال؛ كان للغائب أن يرجع على الأخذ فيما أخذ من الدين بخصته، وإن رفع ذلك إلى الحاكم؛ أقام للغائب وكيلًا ثقة، يقبض له حصته، وأخذ شركاؤه حصصهم، ثم تلف ما في يد الوكيل لم يكن للغائب أن يرجع على الشركاء فيما أخذوا بشيء، ولا الذي عليه الدين؛ لأن الحاكم هو ولي اليتيم والغائب، وقد أخذ لهما حصتهما، والوكيل أمين، وكذلك الوصي،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

والوكيل يقومان لليتم والغائب، ولا يلزم اليتيم، ولا الغائب إقرار الوصي والوكيل، ولا يحكم الحاكم بإقرارهما عليهما في أموالهما، إلا أن يشهد مع الوصي والوكيل شاهد آخر، ويكونوا عدولا.

مسألة: وعن رجل رفع على رجل إلى /١٣٦/ الحاكم أن في يده مالا لفلان الغائب، وأقام على ذلك بينة عدل، وليس الطالب بوكيل للغائب، ولا الذي في يده المال بوكيل للغائب؟ **قال:** يعزل الحاكم هذا المال من يده، ويجعله في يد ثقة للغائب، إلا أن يقيم الذي في يده هذا المال بينة أنه وكيل للغائب، وأنه يتركه في يده بحاله، وإنما يجبر الحاكم الطالب إذا كان بسبب رحم من الغائب، وإذا لم يكن بسبب رحم؛ لم يجزه إلى ذلك.

قال غيره: الحاكم بالخيار في مال الغائب، إن كان المال في يد ثقة لم يزل إلى غيره، إلا أن يقيمه له وكيلًا، أو يكون الذي يزيله إليه رحم للغائب [والذي في يده ليس برحم]^(١).

قال غيره: وقد قيل: إن الحاكم يقبل المحتسب للغائب، ولو لم يكن رحما له. **ومن غيره: وقد قيل:** لا يدخل الحاكم في هذا المال. **وقيل:** هو مخير إن شاء دخل في أمره، وإن شاء لم يدخل. **وقيل:** يقبل الحاكم من المحتسب في ذلك، ولو كان غير رحم.

(١) زيادة من ث.

وفي موضع: وقول: إنّ الحاكم بالخيار إذا أقام المحتسب من أرحامه على مثل هذا، ولم يصحّ وكالة الذي في يده المال، ولم يصحّ أنّه مغتصب، فإن شاء عزله من يده إلى وكيل ثقة، وإن شاء تركه حتى يصحّ باطل الذي في يده المال.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل غاب، وله مال، ولم يعلم أين توجّه، ولم يكن وكل وكيلًا، فطلب بعض ورثته توقيف ماله؟ **قال:** إن صحّ أنّه خرج من حدود عمان؛ وقّف الحاكم ماله، وجعله في يد ثقة حتى يرجع، أو يصحّ موته، فيكون ماله لورثته، وإن لم يصحّ خروجه من عمان؛ لم يوقف ماله، إلا أن يتقدم ذلك، ولم يصحّ أنّه خرج من عمان؛ فيعجبني (خ: فعسى) أن يوقف ماله على يد ثقة. /١٣٧/

ومن جواب أبي جابر: اجتمع رأيهم في التاجر الأبراني ادعى (خ: أن يدعا) بشاهدين أنّ حقه عليه، وغاب منذ سنتين، فإذا صحّ ذلك؛ كتب إلى والي المصر أن يسأل عنه ويجتهد، فإن قدر عليه، وإلا باع من ماله بقدر دينه، وللغائب حجته إن قدم.

مسألة: وإذا طلب طالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان؛ أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه، وأمر بالقسم من بعد أن يصحّ أنّ المال بينهم على كذا وكذا سهم، ويشهد على مال الغائب شهودا، وإن كان على رجل دين، ولغائب مشترك؛ فإن لم يكن للغائب وكيل؛ أقام له الحاكم وكيلًا، وقبض حصته، وقبض حصة الحاضر الذي له، فإن ضاع الذي للغائب من يد الوكيل؛ فلا ضمان على الوكيل، ولا الحاكم، ولا يلحق الشريك أيضا بشيء، فإن لم يكن للغائب وكيل، وقبض الحاضر حصّته، وبقيت حصة الغائب فضاعت؛ فإنّ

الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض، ويكون الذي تلف منهما جميعا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو الحسن: فيمن ادّعى على رجل مالا في يده، أصلا، أو عروضاً، فأقرّ به لغائب؟ فلا خصومة بينهما إلاّ ببيّنة في إقراره، فإن أحضر المدّعي بيّنة أنّ له، والغائب حيث لا تناله الحجّة، ولا تعلم غيبته؛ حكم به للمدّعي، واستثنى للغائب حجّته، ولا يقيم له وكيلاً يسمع البيّنة، ويحتجّ عليه، وكذلك لو صحّ عليه حقّ بالبيّنة، وله مال؛ أنفذ عليه، ولا تقيم له وكيلاً يحتجّ عليه، ويسمع عليه البيّنة.

مسألة: الدليل على جواز الحكم على الغائب إجماع الجميع أنّ النّبيّ ﷺ /١٣٨/ «حكم بديّة الخطأ على العاقلة»^(١)، والعاقلة في حال الحكم غائبة، وحكم على أبي سفيان.

مسألة: ومن طالب في مال، وصحّ ذلك المال له، والمطلوب غائب؛ فإنّ الحاكم يسلمه إلى من صحّ له، ويستثنى للغائب حجّته، وإن كان حاضراً في المصر؛ رفع إلى مجلس الحكم، واحتجّ عليه.

مسألة: وقالوا: إنّ الحاكم مخيّر في مال الغائب؛ إن شاء دخل في الحكم، وإن شاء لم يدخل، وقول: إنّ له ليس بمخيّر في الحكم على الغائب، وإنّما مخيّر في أمر القيام بصلاح ماله ما لم يكن عليه لأحد حقّ، أو مشاركة في مال يجب القيام عليه في ذلك لشريكه الحاضر.

(١) أورده بمعناه كل من: الزجاج في معاني القرآن، ٩٠/٠٢؛ والجصاص في أحكام القرآن،

مسألة: قال أبو محمد: من خرج من مصره، وعليه ديون للناس، فقتل بها، ثمّ صح بعد خروجه له مال، وهو في موضع لا تبلغه الحجّة؛ فإنه يرفع عليه إلى الحاكم حتى يقيم له وكيلًا يقضي الناس ديونهم، ويستثني للغائب حجّته إذا حضر، وما بقي كان في يده

مسألة: ومن كانت بيده أرض يدّعي أنّه اشتراها من يد صاحبها، أو من غيره، وأهل البلد يعرفون أنّ صاحب الأرض غائب، لا يعلم أنّه باع، ولا وكيل له؛ فإذا لم يكن في البلد، وحيث تناله الحجّة؛ لم تقبل الدّعى، ولا يشتري منه شيء يعلم أنّه من تلك الأرض، ودعواه غير مقبولة، والدّعى لا تجوز في أصل الأموال إلّا بصحّة البيع من مالك، أو وكيل له.

مسألة: الشيخ أبو محمد: قال أصحابنا: لا يجوز للحاكم استماع البيّنة على الغائب عن مصره، ومن امتنع عن حكمه، وحجّتهم قوله ﷺ: «على المدّعي البيّنة»^(١)، فدلّ أنّه إذا حضرها؛ حكم له بها. وأمّا قوله لعلّي بن أبي طالب: «إذا حضر إليك الخصمان، فلا تقض لأحدهما حتّى تسمع حجة خصمه»^(٢)، فإنّه يجوز أن يكون إذا أمكن / ١٣٩ / الاستماع، والنّظر يوجب أن يحكم على الحاضر والغائب بما صحّ من حقوق النّاس الأدميّين لحكم رسول الله ﷺ لهند على أبي سفيان، وهو غائب، وأمّا الحدود؛ فلا يحكم بها على الغائب باتّفاق الأئمة.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٦١٦؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الدعوى والبيّنات، رقم: ٣٣٨٦.
(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٣١؛ وأحمد، رقم: ٧٤٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الخصائص، رقم: ٨٣٦٦.

مسألة: الضياء: وإذا باع حاكم مال غائب في البحر لفريضة ولده أو زوجته، أو بدين صحّ عليه بالبيّنة، ودفع الثمن إليهم، وقبض المشتري المال، ثم قدم الغائب فاحتجّ أنّ صاحب هذا الدّين قد كان استوفاه منه، أو صاحب الفريضة أخذهما، أو بوجه من الوجوه، تكون له البراءة من هذا الحق، وأقام البيّنة على ذلك، فإنّ البيع تامّ؛ لأنّ الحاكم إنّما باعه يومئذ بحقّ، ويرجع صاحب المال على الذي يبيع له بحقه، أو بفريضته يتبعه بما قبض من ثمن ماله.

مسألة: والغائب إذا أحدث رجل في ماله، فاحتسب له رجل من قرابته، أو أجنبيّ؛ فإن كانت غيبته لا تعرف أين هي؛ لا تجوز منازعته، وإن كانت تعرف؛ أجازها. **وقول:** إن كان من قرابته، فالحاكم بالخيار؛ إن شاء أقام وكيلًا ينازع له، وإن شاء لم يدخل فيه، ولا يقبل من ذلك من غير القرابة. **وقول:** لا يقبل ذلك الأمر وكيل، كان قريبًا أو غير قريب.

مسألة: ومن تعدّى في مال قوم أغياب، فاحتسب عليه رجل، ومنعه منه، فادّعى المعتدي أنّه اشتراها، فإذا احتسب ورفع إلى الحاكم؛ فللحاكم أن يجيز احتسابه، ويلزمه الخصم البيّنة، وإن لم يكن حاكم؛ لم يلزمه حكم.

مسألة: أبو علي: والغائب إذا صحّ أنّ له حقًا بالبيّنة، فطلب وكيله الحقّ، وطلب الخصم يمين الغائب؛ حكم له بالحقّ، ويقدم على الوكيل أن لا يخرج من المصر، / ١٤٠ / ويكتب الحاكم إلى من يحلف الغائب له من الثّقات، فإن نكل عن اليمين؛ ردّ الحاكم الشّيء، وسلّمه وكيله إلى المحكوم عليه، وإن حلف؛ أطلق الوكيل، وإن كان الغائب في موضع لا تناله الحجّة؛ سلّم الحاكم ما صحّ له إلى وكيله، واستثنى الحاكم للغائب حجّته في اليمين متى وجده.

مسألة: ومن ادّعى وكيله حقاً إلى رجل، فأنكره فأراد يمينه، فنزل إلى أن يحلف الطالب على حقّه؟ فلا يؤخذ له بشيء حتى يصل الغائب، ويحلف على حقّه، إلا أن تقوم بينة كما بيّنا.

مسألة: في امرأة بالبحرين، أو البصرة، طلب وكيلها صداقها حتى استحقته بالبيّنة؛ فإنّه يعطى وكيلها، وإذا أمكن أن تحلف حلّفت، ولا يحبس حقّها. قال بعض: ويقال للمطلوب إن شاء خرج يحلفها في موضعها، وإن كانت حيث تنال عدل المسلمين؛ كتب إلى حاكم البلد.

مسألة: وإذا كان مال بين حاضر وغائب، فاحتسب للغائب رجل وجمعه، ثمّ أخذ من يده؛ فلا ضمان عليه، فإن طلب الحاضر أن يقاسمه؛ فليس للمحتسب ذلك، ولكن يرفع إلى الحاكم حتى يقيم للغائب وكيلاً يقاسمه، فإن قال الحاضر للمحتسب: إنّك إنّما جمعت هذا المال معينا للغائب، فقال المحتسب: بل جمعته احتساباً منّي للغائب؛ فالقول قول المحتسب؛ لأنّه لو تركه، وهو يقدر على حفظه؛ ضمنه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إنّ المحتسب للغائب ليس له أن يخرج الزكاة من مال الغائب.

مسألة: وإذا أراد العدلان أن يقيما الوكيل للغائب؛ فإنّهما يقولان: قد أقمناك وكيلاً لفلان بن فلان الغائب في مقاسمة / ١٤١ / المال الذي بينه وبين شركائه، فإذا قبل ذلك فقد صحّت الوكالة. انقضى الذي من كتاب المصنّف.

الباب الثالث والعشرون في الحكم في الوديعة والعارية والأمانة والأيمان في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن النبي ﷺ: «من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه»^(١)، وهو قول أبي عبيدة والربيع، وإذا قال المستودع: إن صاحب المال أمره أن يتصدق به؛ فإنه يصدق، وذلك أن الأصل أمانة، فالأمين مصدق، وما كان أصله ضمانا؛ فإنه لا يصدق إلا بالبينة.

مسألة: قال أبو علي: قال: إن في الآثار وهو قوله: في رجل عليه لرجل حق، فقال صاحب الحق للذي عليه الحق: اشتر لي بذلك الحق للذي عليك خادما، أو متاعا، فغاب عنه، ثم رجع إليه فقال له: فإني اشتريت ما أمرني به، وتلف المتاع، أو مات العبد؛ إنه مصدق فيما قال.

[ومن غيره]^(٢): وقيل: إنه لا يصدق إلا بالبينة، إلا أن يكون عنده أمانة له فأمره أن يشتري له بها؛ فإنه مصدق، والله أعلم.

قلت: فإن أمره أن يشتري له، ويزن الثمن من عنده، فرجع إليه، فقال له: إني قد اشتريت لك، ووزنت الثمن من عندي، وتلف المتاع، وجاء يطلب الثمن؛ فلا يلزمه له شيء.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٠١؛ والجصاص في

أحكام القرآن، ١٧٣/٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الوديعة، رقم: ١٢٧٠٠.

(٢) ث: قال غيره.

قال غيره: إذا صح بالبينة أنه اشترى له الذي أمره به أن يشتريه له، وتلف؛ لزمه له الثمن إذا أقر أنه أمره، وإن بعث معه الثمن، وأمره أن يشتري له، فقال: إنه قد اشترى له، وتلف؛ فإنه مصدق / ١٤٢ / في هذا، وهو غير الأول.

قلت له: فإن أمره أن يقبض الثمن من رجل آخر، فرجع إليه فقال له: إنه قد قبض، واشترى، وتلف المتاع؛ فإنه مصدق أيضا في ذلك.

قال: فإن دفع إليه الثمن، ثم رجع إليه، فقال له: إنه اشترى المتاع قبل أن يزن الثمن، ثم نظر، فإذا الثمن قد تلف قبل أن يزن؟ **قال:** فلا يلحقه بشيء، ولا يلزمه المتاع، والمتاع لازم للمشتري.

مسألة: وعن رجل باع طعاما بمائة درهم إلى أجل، وقال له: إذا حضر الأجل فاشتر بالدراهم كذا وكذا، فاشترى له كما أمره فضاع المتاع؟ **قال:** هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمه، ثم يعطيه يشتري له، فأرى أن يأخذ دراهمه من دينه.

قال أبو علي حفظه الله: ويوجد أن الشراء للذي له الدين، وإن تلف؛ كان من ماله إذا صح أنه اشترى له^(١)، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يدعي إليه رجل علفا لدوابه، وإناء، وثوبا فيعترف له به، ويلزمه ضمانه، وقال: إنه يحضره ويدفعه إليه، فبعد^(٢) ذلك، إن قال: إنه يحضره إياه، قال: إنه ضاع، وأنه يدفع إليه مثله بنصفه من نفسه فيما يجب له، وكره صاحب السلعة إلا أن يرد عليه (خ: إليه) سلعته بعينها، قلت: فهل يلزمه أن يؤخذ بردها، وقد قال: إنها ضاعت، ويدعو أن يعطيه إياها، أم لا عذر له في

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فنعد.

ذلك، قلت: وكذلك الأمين إذا اعترف بالأمانة، ولم يقل ضاعت، ثم يقول: ضاعت، هل يقبل قوله في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأما الأمين المستودع فهو مصدق فيما قال أنها ضاعت ما لم يمتنع دفعها إلى صاحبها، أو /١٤٣/ يضيعها فيلزمه ذلك بوجه من الوجوه، وأما المغتصب، والآخذ لذلك بسبب ضمان، فإذا اعترض له وادّعى ضياعه أخذ به، أو بقيمته، فالقول قوله في ضياعه، ويلزمه مثله إن كان له مثل، أو قيمته ما لم يصح أنه قائم بعينه، ويحلف على ذلك لقد^(١) ضاع، أو تلف، وما هو في يده، ولا معه، ولا في حوزة، ثم تكون عليه قيمته، أو مثله إن كان له مثل.

مسألة: وفي الذي يقول: إنه استودع آخر مداخير تمر أمانة، فقال: إنها هدقت^(٢)(٣) وذهبت، وقال: لما ذهبت باع منها بثلاثة دراهم من ثمن شيء بقي من ذلك، قلت: فما يجب عليه في مثل هذا؟ فالأمين مصدق في قوله، فإن استخانه، وأراد يمينه؛ كان له، وأما ما باعه مما بقي من الثمن^(٤)؛ فصاحب التمر بالخيار، إن شاء أتم له ذلك وأخذ الثمن، وإن شاء ضمنه من باع له من تمره تمرًا مثله، إلا أن يكون باعه برأي الحاكم إذا خاف تلفه، أو برأي أحد من علماء المسلمين أفتاه بذلك، فلا ضمان عليه، وليس لرب المال إلا الثمن.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: هدفت.

(٣) هَدَقَ الشيءَ فَاهْتَدَقَ كسره فانكسر. لسان العرب: مادة (هدق).

(٤) ث: التمر.

مسألة: وعن رجل استودع رجلا دنانير، ثم قبضها منه، وليس لواحد منهما بينة، ثم رجع يطلبها إليه، فأقر أنك استودعتني، وقد رددتها عليك؟ قال: البينة عليه بأنه قد دفعها إليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن القول قول الأمين أنه قد دفع إليه، إلا أن يكون دفعها إليه المؤتمن بينة حين استودعه؛ فعليه البينة أنه دفعها إليه.

مسألة: ومن دفعت إليه أمانة علانية، ثم استردها صاحبها منه سرا، ثم طلبها إليه بعد أيام؛ فليس على الأمين بينة، ولا يمين، إنما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك، فمن طلب إليه غير ذلك فقد ظلمه، واختلفوا /١٤٤/ فيه؛ فقال من قال: هذا. وقال آخرون: إذا كانت الأمانة سرا كان ردها سرا، أو علانية؛ فلا ضمان على الأمين، وإن كان علانية؛ كان ردها علانية، مع أنه قد اختلف في ذلك أيضا؛ فقال من قال: إنه إذا ادّعى الأمين أنه قد رد أمانته؛ فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يصح أنه أتلفها بوجه من الوجوه، أو أنها في يده. وقال من قال: عليه البينة بدفعها، وإلا فعليه ضمانها إذا صح أنها صارت إليه بإقرار منه، أو ببينة. وقال من قال: إذا دفعت إليه بغير بينة؛ فليس عليه بينة في ردها، وإن دفعت إليه ببينة؛ فعليه ردها ببينة، وإلا فهو ضامن لها. وقال من قال: هو مصدق في ردها، دفعت إليه ببينة أو بغير بينة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما المستودع، فإذا قال: دفعت، وأنكر الآخر؛ فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون دفع إليه ببينة؛ فعليه هو أيضا البينة بما ادعاه.

مسألة^(١): ومن غيره: فنع، (خ: قال): قد قيل: إذا كانت الأمانة دفعت بالبينة؛ فعلى الأمين دفعها بالبينة، وإن لم تدفع إليه بالبينة؛ فقلوله مقبول في دفعها إلى ربها، إلا أنّ عليه اليمين لقد (خ: أنه) دفع الأمانة إلى ربها، وما خانها فيها.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة حفظه الله: سألت رحمك الله عن رجل كانت في يده غلة لرجل، فأقر أنه باع من غلة مال ذلك الرجل كذا وكذا جراباً، كل جراب بكذا وكذا درهماً، فحسب كل ذلك الثمن، فبلغ كذا وكذا، فأخرج على أناس معروفين من ثمن ذلك التمر ما خرجه، وسلم من الدراهم ما سلم، وبقي من الدراهم قدر ثلاث مائة / ١٤٥ / درهم لم يخرجها على أحد من الناس، ولا وزنها فيما وزن، وكذلك شيء من التمر لم يخرج في البيع، ولا كان باقياً من التمر شيء، وهلك الرجل بلا وصي منه إلا ما كان أقر به في حياته قبل موته وهو مريض على ما وصفت في كتابي هذا، ولم يوكل وكيلاً ولا أوصى، ومات معجماً، قلت: فما ترى في مال هذا الرجل الذي قبل الهالك، كيف يصير إليه، قلت: وما تقول أن الورثة قالوا: "لم يوص إلينا، ولا أقر معنا"، وشهد على إقراره شاهدان مقبولة شهادتهما، قلت: فهل يجوز لهذا الرجل أن إذا وجد شيئاً من ماله أخذه بأوفر ثمن، ويزيد على نفسه بالفضل، والزيادة على الثمن، وكذلك إن وجد له آنية، وخادماً، ودراهم، ولا يدري أيهما أجود، الدراهم التي كانت مع الهالك، أو الدراهم التي وجدها الهالك، كيف ترى أن يعمل في الدراهم؟

(١) زيادة من ث.

الجواب في هذا رحمك الله: إن أخذ هذا الهالك مال الرجل الذي ذكرت، وقبض غلته لا يخلوا من أحد وجهين: إما متعدياً في ذلك، أو أميناً عليه لصاحبه، فإن كان قبضه متعدياً؛ فهو ضامن في حياته، وتجب في ماله بعد وفاته، وما أقر به من شيء من ذلك، أو صح بالبينة العادلة؛ فهو لازم له، وإن كان أميناً مؤتمناً لصاحبه؛ فالقول قوله في حياته مع يمينه، وإنما يرجع في جميع ذلك إلى قوله، ولا سبيل على ماله في حياته، وبعد وفاته إلا بما أقر أنه ضمنه بتضييع، أو اقترضه إذا صح ذلك بالبينة، وقد [يتبع الأمين بالبينة]^(١)، ولا ضمان عليه، ويحوز الدراهم في الأرض، ولا ضمان عليه فيها.

قال غيره - وأرجو أنه أبو سعيد -: أما الأمين / ١٤٦ / فقد اختلف فيه إذا باع بالنسيئة بغير أمر صاحب المال؛ **فقال من قال:** إنه ضامن إلا أن يأذن له رب المال بذلك. **وقال من قال:** لا ضمان عليه إذا أمره بالبيع، وأما الدراهم يحوزها في الأرض؛ فهو كما قال، وأما الأمين إذا صح أنه خان الأمانة، ثم مات من قبل أن يدّعي فيها شيئاً، أو يقر^(٢) فيها بسبب؛ **فقال من قال:** إنه لا سبيل على ماله إلا أن تصح الأمانة بعينها؛ فيكون لأربابها. **وقال من قال:** إن الأمين إذا صحت الأمانة أنها صارت إليه بإقرار منه، أو ببينة أن صاحب الأمانة غريم من الغرماء يشرع مع الغرماء في مال الهالك إلا أن يقول الأمين فيها بشيء يزول عنه الأمانة فيها. **وقال من قال:** يبدأ الأمين، ثم الغرماء، وأحب إلينا في ذلك

(١) ث: يبيع الأمين بالنسيئة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيقر.

أحد قولين: إما أن يكون لا ضمان عليه في ذلك، وأما أن يكون شرعا مع الغرماء، والله أعلم.

مسألة: وإذا باع المؤمن المتاع الذي ائتمنه الحاكم عليه، وأبلغه؟ فإنه يلزمه الحبس، والعقوبة بتعديده، ومخالفته، وعليه قيمة ما أتلغه لربته، ويأخذه به الحاكم.

مسألة: ومن جواب عبد الملك بن حميد: وسألت عن رجل هلك، وترك في بيته أشياء عرفها الناس، وأقاموا عليها البينة أنها لهم؟ فما نرى ذلك ينفعهم إذ قد مات الرجل، وماتت حجته، إلا أن تقوم البينة أنها معه وديعة، أو عارية، أو سرقة، أو ما أشبه ذلك.

قال غيره: نعم؛ لأنه يمكن أن يكون قد وهبت له، أو اشتراها بغير بينة، أو استحقتها بوجه من الوجوه من غير أن يعلم الشهود الذي لهذا. وقد قيل أيضا: إنها لمن صحت له حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه.

مسألة: وعن رجل يوجه مع رجل دراهم لرجل / ١٤٧ / فطلبها إليه، فقال: إني قد رددتها إلى صاحبها، وأتممه هذا أنه سترها عنه، هل يلزمه أن يحلف أي قد رددتها إلى صاحبها، أو إنما هو أمين، ولا يمين عليه؟ فعلى ما وصفت: فإن كان الذي دفعها إلى الرجل أمانة في يده، وقال: بلغ هذه الدراهم إلى فلان، فقال الرجل: قد سلمتها إلى فلان؛ لم يكن عليه يمين إلا أن يقول المبعوث بالدراهم إليه: لم يدفع إليّ شيئا؛ فعند ذلك تكون عليه اليمين، وإن مات المبعوث إليه بالدراهم، فطلب هذا الباعث يمين المبعوث بالدراهم؛ كانت عليه اليمين، وكذلك إن غاب صاحب الدراهم، وإن كان صاحب الدراهم بعث هذا بالدراهم أن يسلمها إلى فلان، فسلمها ثم قال: قد رددت الدراهم إلى صاحبها، وطلب هذا الرسول يمينه؛ لم يكن عليه يمين إلا أن يطلب صاحب الدراهم [يمينه

كانت له اليمين عليه، فإن مات صاحب الدراهم^(١)، أو غاب؛ لم يكن للرسول يمين عليه، فافهم الفرق في هذا، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: وعن رجل معه رهن لرجل دفع إليه حقه، وقال: ادفعه إلى فلان، فقال: قد فعلت. وأنكر الآخر أن يكون قبضه؟ قال: عليه أن يأتي بالبينة أنه قد دفعه إلى من أمر بدفعه إليه.

قلت: فإن كان أميناً لرجل دفع إليه شيئاً، وقال: "ادفعه إلى فلان"، فقال: "دفعته"، وأنكر الآخر ذلك؟ قال: اختلف فيه؛ فمنهم من قال: هو أمين، ويجوز قوله. وقال آخرون: إن لم يأت بالبينة أنه دفعه إليه، فليعطهم حقهم.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. وقال من قال في رجل ادعى إلى رجل أمانة ائتمنه عليها، فقال له الأمين: "قد ائتمنتني عليها، وأمرتني أن ادفعها إلى فلان، وقد دفعتها" كلاماً متصلاً ببعضه ببعض؛ فقال من قال: إنه / ١٤٨ / مصدق فيما قال، ولا غرم عليه. وقال آخرون: هو ضامن لها؛ لأنه قد صدق الرجل في الأمانة، وادّعى عليه الأمر بالتسليم، وذلك إذا أنكر المؤمن الأمر بالدفع.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم، وقال له: "هذه هدية لك من عند فلان"، فأخذها، وأذهبها، ثم جاء فلان فقال: "اعطني دراهمي"، فقال: "إن فلاناً زعم أنها هدية، وقد أذهبتها؟" فإننا نقول والله أعلم: إن صاحبها يأخذها من الذي أذهبها.

وقلت: إن دفع إلى رجل دراهم يتصدق بها، ثم جاء صاحبها يطلبها، فقال: "أمرتني أن أتصدق بها"، قال صاحبها: "لم أمرك أن تتصدق بها؛ فالقول قول

(١) زيادة من ث.

صاحب السلعة، وعلى المتصدق البينة أنه أمره أن يتصدق بها، وعلى صاحبها اليمين ما أمره بذلك. **وقال من قال:** القول قوله؛ لأنه أمين.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم يشتري له بها شيئاً، ويأتيه به، فقال المؤمن: "إنه إنما دفعها إليّ"، وأمرني أن ادفعها إلى فلان، وقد دفعتها؛ فإن القول قوله؛ لأنه أمين، وعلى صاحب الدراهم البينة بما ادّعى عليه أنه خالفه فيما أمره، وإلا فإنما على المؤمن يمين.

وكذلك إن قال: "أمرني أن اشتري، وقد اشتريت، وقد دفعته إليه"؛ فالقول قوله؛ لأنه أمين، وعليه اليمين.

[قال غيره: وقد قيل: إذا ادّعى أنه أمره أن يسلمها إلى فلان، وقد سلمها، فأنكر صاحب الدراهم^(١)، وكذلك إن قال صاحب الدراهم: "اتّمتك عليها"، وقال الأمين: "أمرني أن اشتري لك بها كذا وكذا، وقد اشتريت لك ذلك، وقد سلمته إليك"، فأنكره أنه لم يأمره بذلك؛ كان ضامناً له.

مسألة من غير الكتاب: وعن رجل دفعت إليه امرأة ذهباً أو فضّة يدفعه إلى الصائغ يصوغ لها حلّياً، وقالت: "دفعته إلى فلان الصائغ يصوغه" فقبضه منها، ثم قال: "قد / ١٤٩ / دفعته إلى الصائغ الذي أمّرت به من أن يدفعه إليه"، ثم قال الرجل: "إن الصائغ ذهب منه"، أو "جحده الصائغ أنه لم يدفع إليه شيئاً؟" فلا أرى عليه ضماناً، والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته، وما خانها فيه.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ لأنه أمين، وإن دفعه إلى صائغ سوى من أمرته؛ ضمنه، وإن أمرته أن يدفعه إلى صائغ يصوغه فدفعه هو برأيه، وقال: "إني قد

(١) زيادة من ث.

دفعته إلى صائع"، وأنكر الصائع؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه، ولو أنه طلب إليها ففعلت ذلك سواء^(١)؛ قال: لا ضمان عليه.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ لأنه أمين.

مسألة: وسألته عن رجل ادّعى إلى رجل وديعة أنه سلمها إليه، فقال له الحاكم: أعندك^(٢) لهذا وديعة؟ قال: "نعم، ليس قبلي له حق" موصولا [بكلامه؟ قال: عندي أنه إقرار بالوديعة، ولو كان موصولا "لا"]^(٣) بقوله: "نعم".

مسألة: أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل ادّعى على رجل أن معه له ألف درهم، فقال الرجل: "كانت معي، وقد دفعتها إليك"؛ فإن القول قوله، إلا أن يأتي الطالب ببينة؛ فعليه بذلك البينة أنه دفعها إليه.

قلت لأبي سعيد: ما تقول في هذا؟ قال: معي أنه كما قال أبو عبد الله: إنها تخرج مخرج الأمانة، والأمين مصدق فيما قال من الدفع، عليه اليمين إن طلب اليمين المدّعي، ومعني أنه يخرج في بعض ما معني أنه قيل: لا يمين على الأمين، وليس عندي أنه من قول أصحابنا.

مسألة: وسئل عن رجل ادّعى على رجل أنه وضع عنده عشرة دراهم، أو أكثر، أو أقل، فسأل الحاكم المدّعي عليه عن ذلك، فقال: نعم ليس قبلي له حق، أو ليس عندي له شيء، كان قوله نعم متصل بما بعده من الإنكار، أو

(١) ث: سواء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عندك.

(٣) زيادة من ث.

بعد سكوت من قوله، نعم؟ **قال**: هكذا عندي أن هذا إقرار ثابت عليه بقوله: "نعم"، ولا ينفعه إنكاره بعد ١٥٠ / ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "لي عندك رهن"، فقال الآخر: "بل كانت لك عندي وديعة، فدفعتها [إليك]؟" **قال**: البينة على الذي أقر أن عنده وديعة فدفعتها^(١) إليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل استعار شيئاً، فادّعى أنه ضاع، هل عليه غرم؟ **قال**: لا، إلا أن يكون ضمنها حيث استعارها، فإن اتهمه حلفه، وليس عليه غير ذلك.

مسألة: وعن رجل في يده أمانة لرجل فغصبت^(٢) منه، وعنده شاهدان بذلك، ثم وجد الأمانة بيد رجل، كيف يشهد الشاهدان له بذلك حتى يصير إلى استرجاع أمانته من الذي هي في يده؟ **قال**: أرجو أن في مطالبة الأمين في أمانته بعد تلفها من يده مختلف فيه؛ **وعلى قول** إذا صح إن هذه الأمانة كانت هي في يد فلان لفلان؛ حكم الحاكم بردها إلى من كانت في يده، والله أعلم.

وقلت: إن شهد شاهدان بالأمانة أنها كانت في يد فلان وهي لفلان، يجوز للحاكم أن يحكم بها أن يسلم إلى الذي كانت في يده أم لا؟

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فعطب.

الجواب: إنّ الحاكم يحكم برد الأمانة إلى من كانت في يده إن^(١) شهد الشاهدان أنها أمانة لفلان استودعه عليها، وكانت في يده له، والله أعلم.

مسألة: وكذلك إن ادّعى عليه أنه سلم إليه عشرة دراهم أمانة، وهي له معه؛ فإنه يحلف له ما معه له هذه العشرة دراهم من قبل هذه الأمانة.

مسألة: وإذا ادّعى الأمين أنه سلم إلى المؤمن ما ائتمنه عليه، وأنكر ذلك المؤمن حلف لقد دفع الأمانة إلى ربها، وما خانه فيها، وكذلك إذا ادّعى أنها ضاعت منه؛ حلف لقد ضاعت من يده، وما خانه فيها.

مسألة: وعن رجل ادّعى عند الحاكم أنه استودع رجلاً ألف درهم، وأنكر المستودع أن /١٥١/ ليس له عنده شيء، فأقام عليه شاهدي عدل أنه استودعه ألف درهم، فلما حكم عليه بها الحاكم، جاء بشاهدي عدل أن اللصوص لقوه (خ: وسرقوا) هذه الدراهم التي كان استودعها؛ فنقول: إن على الحاكم أن يسأل الشاهدين، فإن شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم؛ فقد برئ، ولم يكن له معه شيء كما قال، وإن كان في تاريخهما أنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها فيه؛ فقد برئ، ولم يكن له معه شيء كما قال؛ فهو لها ضامن؛ لأنه كان لها غاصباً^(٢) حتى سرقت (وخ: حين سرقت).

ومن غيره: قال: نعم، وإن لم تؤرخ البينة في ذلك، وقد جحدوا، وقد صحت عليه بعد الجحود، ولم يصح أنها تلفت قبل جحوده لها؛ فهو لها ضامن حتى يصح براءته منها.

(١) ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عاصياً.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل: قد كانت لك عندي دراهم، وقد قبضتها مني؛ فعليه البيّنة، وإلا حلف الآخر بالله ما أخذها، ثم أخذها^(١) منه.

مسألة من جامع ابن جعفر: وأما إذا ادّعى أنه خانه في شيء من ماله الذي في يده، أو سرق له شيئاً، ولم يره حيث أخذه، ولا عرف قدر ما أخذ؛ فإن اليمين في هذا على المدّعى عليه، وإن كره أن يحلف بالله ما عنده، ولا قبله، ولا عليه لهذا حق من قبل هذه الدعوى التي ادّعاها إليه.

مسألة: وعمن ائتمن على أمانة، فرفعها المؤمن عند (خ: مع) رجل عند قوم هو وهم في البلد كلهم، فلما جاء صاحبها، قال له: إني دفعتها إلى فلان، أيكون معذورا لم يلزمه ضمانها؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قيل في ذلك باختلاف؛ والذي وجدنا عليه الاعتماد أنه إذا ائتمن على أمانته أميناً ثقة [على من ائتمنه]^(٢) عليه؛ فهو مصدق في ذلك مع يمينه، إلا أن تصح خيانة الأمين الذي ائتمنه، فإنه من صح أنه ائتمن خائناً؛ فقد خان أمانته فيما بينه وبين الله، وإذا جعلها حيث يأمن عليها، وكان ذا عقل يميز الأمين، والخائن؛ فلا ضمان عليه، فإن أراد صاحب الأمانة يمينه؛ حلف بالله لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلها من ماله، وما خانه فيها، ولا يعلم أن الذي ائتمن خائناً في ذلك، ولا متهما حين جعلها معه، وإذا حلف على ذلك؛ فلا ضمان عليه، وإن حلف لقد ائتمن عليها من يأمنه على مثلها من ماله، وما خانه فيها؛ جاز ذلك إن شاء الله.

(١) ث: يأخذها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وجدت في رقعة وجدت مكتوبا بخط أبي عبد الله محمد بن عثمان رحمه الله: ذكر الودیعة یختلف فیها المستودع: قال: أجمع كل من یحفظ عنه من أهل العلم أن المودع إذا أخذ الودیعة، ثم^(١) ذكر أنها ضاعت؛ كان القول قوله. وقال أكثر أهل العلم: القول قوله، مع یمینه

قال أبو سعید: نعم، إلا قول من یقول: إنه ضامن إذا صحّ القبض منه لها حتى یصحّ أنها تلفت؛ لأنه قد صحّ قبضها له، فکذلك حتى یصحّ تلفها، والقول الأول هو المعمول به، وقد قيل: القول قوله مع یمینه لقد تلفت، وما ضیعها، وما خانه فیها، واختلفوا فی المودع یقول: قد رددتها؛ فقال سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهما^(٢): القول قوله، مع یمینه. وقال مالك: إن دفعها إليه بینة؛ فإنه لا یرئ منها إذا قال: قد دفعتها إلا بینة، فإن كان دفعها بغير بینة؛ فإنه یرئ بغير بینة. قال أبو بكر: قول^(٣) الثوري صحیح؛ لأنهم قد أجمعوا أنه قال: قد قبضها مني، وكذلك لو قال: قد رددتها إليك؛ فالقول قوله

قال أبو سعید: نعم؛ لأن إقراره أنه قد قبضها منه یقوم مقام البينة علیه أنه قبضها، ولا فرق بینهما، فإن كان لا یصدق إذا قبض بالبينة؛ فکذلك لا یصدق أنه قد قبض، وسلم إلا بالبينة، وإلا فهو المصدق فی الدفع، قبض بینة أو بغير بینة، وإقراره یقوم مقام البينة، وإذا قال المودع: دفعتها إلى فلان بأمر، فأنکر

(١) زیادة من ث.

(٢) زیادة من ث.

(٣) فی النسختين: قال.

ذلك رب المال؛ لم يقبل قوله، وهو ضامن في قول الشافعي، ومالك، وغيرهما.
وقال ابن أبي ليلى: القول قول المستودع مع يمينه.

قال أبو سعيد: القول الأول هو الأكثر، وأحسن، والآخر له أصل؛ لأن المستودع أمين، ويمكن أن يكون رب المال قد أذن له بذلك، وأنكر، فهو يريد أن يلزمه الضمان بما هو في الأصل لا ضمان عليه فيه. /١٥٢/

واختلفوا في الرجل يبعث مع رسوله بالمال، وأمره بدفعه^(١) إليه فقال [الرجل: قد دفعته. وقال المرسل إليه: لم يدفع إلي شيئاً فقال]^(٢) مالك: لا يقبل قول الرسول، إلا ببينة، ولا غرم. وقال أصحاب الرأي: القول قول المستودع مع يمينه؛ لأنه أمين؛ لأنه لو قال: قد رددتها إليك؛ كان القول قوله.

قال أبو سعيد: كله يخرج. وقيل: لا ضمان على الرسول في الوديعة، ولا على المرسل إذا جاز له أن يرسل بذلك، واليمين على المستودع للمودع لقد بعث بها إليه مع من يأمنه على ذلك، وما خانته فيها، واليمين على الرسول لصاحب الوديعة، والمرسل على ما يراه الحاكم من دعواهم، هذا ما وجدته في الرقعة مما ذكره صاحب الرقعة أنه من الأثر، فينظر فيه.

قال: والمراد كله، والمعنى أن ليس على الأمين ضمان إذا قال: قد دفعت، أو قد أنفذت بها، أو ضاعت في^(٣) يدي إلا اليمين، والله الموفق للصواب.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدفعه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: من.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنهم قالوا في الدعاوى في الأمانات: إن الإيمان تجري فيها على معنى القصة من المدعي، فإن ادّعى دراهم؛ فحصى، حتى يبين كم ورثها.

مسألة عن أبي معاوية: وعن رجل استودع رجلاً دراهم، فأقرضها المستودع، ثم مات المقرض، وترك أيتاماً، فطلب المستودع ما أقرض، فقالوا: احلف أنها لك، وخذ^(١)، فقال: هذه وديعة عندي، ولا أحلف بما ليس لي؛ قال: يحلف بالله ما قبضه منه منذ أقرضه إياها، ولا يعلم أنه برئ منها حتى مات، وإذا حلف؛ قضى له بها.

قلت: فإن طلبوا يمينه أنها وديعة، هل عليه ذلك؟ قال: لا.

قال غيره: نعم ليس عليه يمين أنها وديعة؛ لأنه لو أقر أنها وديعة لم تزل /١٥٣/ حجته فيها، وكان على حال خصما فيها، وإنما يحلف ما يعلم أنه برئ منها؛ لأن الحق لغيره، فيمكن أن يكون قد قبض ذلك رب المال، ولم يقبضه هو؛ فيكون قد برئ بقبض رب المال، فيحلف بالعلم في البراءة، وبالقطع في القبض.

قيل له: فإن كان غرمها من عنده للذي استودعه إياها، هل يحلف أنها له؟ **قال:** نعم إذا غرمها بعد أن طلبها إلى الحاكم فلم يحكم له بها؛ لأنه قد ضمنها، وصارت له، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

قال غيره: إذا أقرضها بغير أمر ربها؛ فقد ضمنها بعينها^(١)، فإذا أعطى ربها بدلها بالضمان الذي لحقه بها بعينها بحكم، أو بغير حكم؛ فهي له إذا رضي بذلك رب المال؛ لأن له الخيار إن شاء أخذ المقرض بحقه، وإن شاء أخذ المستقرض، هكذا عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن دفعت إليه أمانة علانية، ثم استردها صاحبها منه سرا، ثم طلبها إليه بعد أيام؟ فليس على الأمين بينة، ولا يمين، إنما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك، فمن طلب إليه غير ذلك؛ فقد ظلمه، واختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: فيه هذا. **وقال آخرون:** إذا كانت الأمانة دفعت إليه بالبينة؛ فعلى الأمين دفعها بالبينة، وإن لم يكن دفعها [إليه بالبينة؛ فقلوله مقبول في دفعها]^(٢) إلى ربها، إلا أن عليه اليمين لقد دفع الأمانة إلى ربها، وما خانها فيها، وكذلك إذا ادّعى أنها ضاعت منه؛ حلف لقد ضاعت من يده، وما خانها فيها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن الأيمان ما يلزم المدّعى إليه، ولا يلزم المدّعى مثل الوصي لليتيم، والوكيل للغائب، والرجل الذي يقدم من بلاد، وله مال عند وكيل، أو عامل فيتهمهم، فيحلف ما عليه، ولا عنده، ولا أتلف شيئا يعلم له فيه فيها حقا، وكذلك الشريك^(٣) الذي يكون في يده مال لشريكه، ثم يتّهمه.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ومن غيره: والأمين إذا ادّعى أن أمانته تلفت من يده؛ حلف لقد ضاعت من يده، وما خانه فيها.

مسألة: /١٥٤/ وعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: معي أنه قد قيل: في الأمين إذا ادّعى أن أمانته تلفت؛ أن بعضا يرى عليه اليمين، وبعضا يقول: إن القول قوله، ولا يمين عليه. [انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]^(١).

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن ادعى على رجل أن عليه دراهم قرضا، فقال الرجل: أودعنيها؛ فإن صح بالبينة لأحدهما قوله دون صاحبه؛ فهو الحكم فيها، وإلا فالقول في هذا الموضع لمن هي في يده مع يمينه. وقيل: لربها، إلا أنه المدّعي لما يثبتها مضمونة على من أقرّ له^(٢) بها، فأنى يقبل من دعواه. وقيل: بالبينة على كل منهما فيما يدعيه، فإن أعجزها؛ فاليمين له على من أنكره غير أني أراها بالأمانة أشبه، فالأول أرجح. كذلك إن كان في يده لغيره متاع فادعاه رهنا، وقال ربه: ودیعة، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وفي رجل ادعى على رجل أنه قبضه دراهم أمانة للفلج الفلاني، ويريدها منه، فأقر المدّعي عليه بذلك، وقال: إنه لم يسلمها له، وأنه غير أمين، ولم أثق به لأسلم له هذه الدراهم التي للفلج^(٣)، أيجوز للحاكم جبره إذا كان لم يعلم بخيانة هذا المدّعي، ولا أمانته، أم لا؟ قال: لا يعجبني للحاكم أن

(١) ث: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صلح.

يتعجل على جبر الأمين حتى تصح عنده عدالة الوكيل، والمؤمن وقّاف، وارتكاب العجلة، لوم وتركها حزم، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضيّا: وهي جامعة لمسائل كثيرة: قال: إذا اختلف البيعان في الثمن، فالقول، قوله^(١) من السلعة في يده، وإذا اختلف الرّاهن، والمرتهن: فالقول في الرّهن قول المرتهن، وفيما أرهن به قول الرّاهن، وإذا اختلف الأجير، /١٥٥/ والمستأجر: فالقول في الأجرة قول المستأجر، وفي العمل قول الأجير، والقول في الموضع قول الحامل، والقول في الأجرة، قول المحمول له، والبيّنة على من طلب الفضل منهما.

وكذلك في العارية: قول المستعير، وقول المعير فيما أعيرت له. وكذلك المضاربة: القول قول المضارب فيها أمّا كذا وربحها كذا، وقول المضارب له فيما للمضارب من الربح. وإذا اختلفا في أيديهما؛ كان بينهما، فإن ادّعى أحدهما الكلّ، والآخر البعض، كانت اليد يد صاحب الكلّ، والقول قول الجاني فيما جنى، والقول في ثمن السلعة، قول المشتري، والهبة للواهب حتّى يقبضها الموهوبة له، والصّح جائز، وإن لم يقبض، والصّح تامّ ما لم يتناقضا، إلّا ما كان في المزارعات؛ فإنّها غير تامة إذا كان فيها تحريم، مثل "بيع الثمار قبل دراكها، والرّبا، ونحو ذلك، ولا يردّ الغلّة إلّا الغاصب فقط، وكلّ مخالف لما في يده لغيره ضامن. وكلّ من ضمن بشيء فهو له ضامن من وديعة، أو عارية، أو أجرة، والخراج بالضّمان، إلّا في الوديعة، والعارية، والمضاربة. وكلّ شرط شرط يبطل حقّا أو حدّا من قبل الله؛ فإنّه يبطل. والبائع بالأجر إن اختلف هو،

(١) هكذا في الأصل. ولعله: قول.

والمبايع له في الثمن، فالقول قول المبيع، وكذلك الأجير والعامل، وفي الكراء قول المحمول له، والقول منهما قول من لم يسم. ومن كان عليه حق، وطلب من له الحق كفيلا، في حقه فكره من عليه الحق، وادّعى أنّ حقه لم يحلّ، فهل يحكم عليه بكفيل؟ فلا أرى عليه كفيلا إذا كان الحق غير حالّ، إلّا أن يكون يريد خروجاً إلى بلد لا يمكن رجوعه إلّا بعد محلّ الحق، فإني أرى عليه أن يقدم كفيلا إلى أجل الحق الذي عليه، والله أعلم. /١٥٦/

الباب الرابع والعشرون في الدعاوى والحكم في العيود وصفة

اليد فيهم

من كتاب بيان الشرع: بسم الله الرحمن الرحيم إلى الإمام الصلت بن مالك من محمد بن محبوب رَحِمَهُمَا اللهُ: سألت رحمك الله عن رجلين ادعيا عبدا مملوكا، أقام أحدهما شاهدي عدل أنه غلامه مذ هو صبي لم يبلغ إلى أن فقده مذ خمس سنين، أو أربع سنين، لا يعلمان أنه أحدث فيه حدثا إلى أن وصل إليه الآن، وهو في يده الآن، وقد وقف به بين يديك، ولم يفسر الشاهدان شيئا أكثر مما أنه غلامه، وشهد للآخر شاهدا عدل أن هذا الغلام غلام فلان بن فلان الذي حضر، اشتراه من فلان بن فلان بثلاثمائة درهم ووزن له الثمن، وكان في يده مذ ست سنين، أو خمس سنين لا يعلم أنه أحدث فيه حدثا حتى فقده في هذا الشهر، وشهد شاهدا عدل أن هذا الغلام كان في يد هذا الذي اشتراه، حتى وقع عليه عم الرجل الذي يشهد له [الشاهد الأول]^(١) فأخذه وأوصله إلى ابن أخيه وهو كان في يد المشتري له.

سألت رحمك الله: [من أولى بهذا الغلام، وأي الشاهدين أقوى شهادة، فأقول رحمك الله]^(٢): إن الذي شهد له به الشاهدان العدلان أنه غلامه مذ هو صبي لم يبلغ إلى أن فقده مذ خمس سنين، أو أربع سنين^(٣) لا يعلمان أنه

(١) ث: الشاهان الأولان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أحدث فيه حدثاً إلى أن وصل إليه الآن، وهو اليوم في يده؛ فأرى أن هذا بهذا الغلام أولى، وأن شهادته أقوى [من الآخر وشهادته]^(١)، وأرى عليه يمينا بالله للآخر أن هذا الغلام مملوك له إلى اليوم، فإذا حلف؛ فهو أولى بهذا الغلام، ورأى أن يفحص الشاهدين أهو مملوك، فإن قالوا: إنه مملوك له؛ فقد تمت شهادتهما، وإن لم يشهدا أنه مملوك له إلا قولهما: غلامه واحتج هذا /١٥٧/ الغلام أنه ليس مملوكاً؛ فله حجته، ولا أوجب عليه الرق بهذه الشهادة إذا ادّعى أنه حر، أو سكت فلم يدّع شيئاً، أو كان أعجمياً، أو صغيراً لم يبلغ، وإن كان بالغاً، وقال: إنه لغيرهما؛ فإنه لا يثبت عليه الرق بقول الشاهدين، فهو غلامه حتى يقولوا: هو مملوك له.

مسألة: وعن رجلين يتنازعان عبداً فوجد مع أحدهما، وقال الآخر: إنه له، وهو في يده، وقال الآخر: عبدي، وهو لي، وأقام البينة على ذلك، من يكون أولى به؟ فإن أقام هذا شاهدي عدل أنه له؛ فهو أولى به حتى يقيم الذي هو في يده شاهدي عدل بوجه يستحقه به من الحق.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء. وقال في رجلين أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه مملوك له؛ إن البينة بينة الأول منهما، ويكون الآخر مملوكاً له. **ومن غيره:** وفي كتاب المصنّف: رجلان ادّعى كلّ منهما رقب الآخر، وأحضر بيّنة؛ فإذا مضى الحكم على أحدهما لم يقبل بيّنة الثاني، وإن لم يقم أحدهما بيّنة على الآخر؛ فَرَّقَ الحاكم بينهما، ومنعهما عن التعرّض لبعضهما بعضاً.

(١) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن موسى رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وعن رجلين تنازعا في أمة فقال أحدهما: أعطني ثمن جاريتي أربع مائة درهم، وقال الآخر: زوجتنيها، وهي حامل مني، وقال سيدها: لم أزوجكها، ولكني بعتكها؟ قال: أرى أن كل واحد منهما يدعى بالبينة على ما يدعي، ولا أرى التزويج يثبت، ولا البيع إلا بالبينة، فمن قامت له بينة عادلة على دعواه؛ كان القول قوله، وأرى أنها إن كانت حاملا؛ فهو من الرجل المقر به، وهو عبد لسيده، فإن /١٥٨/ أقام كل واحد منهما بينة عدل على ما قال؛ فإني أرى البيع لازما للرجل، وعليه الثمن على ما قامت عليه البينة، وسمت به، وإن أقام الآخر بينة عدل أنه تزوجها بإذن سيدها، والسيد ينكر ذلك؛ فالتزويج ثابت، وإن لم يقيم أحدهما بينة؛ جبر المدعي التزويج على نقض البيع لتحل لسيدها، ويستتاب مما صنع.

مسألة: وقال: كان لمحمد بن محبوب عبد، فهرب وكان يدّعيه وأقرّ لمحمد بن محبوب، فلم يقبلوا ذلك من العبد؛ لأنه سئل، فقال: أنا لمحمد بن محبوب، قال: فلم يقبلوا ذلك من العبد حتى أقام محمد بن محبوب شاهدين، فقال محمد بن محبوب: ما كان علينا بينة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا كان عبد في يد رجل، فادعاه رجل، وأقام عليه البينة أنه عبده ولد في ملكه؛ فإنه يقضي به للذي هو في يده، ولو أقام البيّنة جميعا. وقول: إن البيّنة بيّنة المدّعي، فإن^(١) أعتقه أحدهما؛ فقيل: إنه يقضي به للذي أعتقه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

مسألة: وقيل لرجل يكون في يده العبد الكبير فيدّعيه أنه له، ويدعيه رجل آخر، ويقول العبد: إنه له؛ قيل: فهو للذي أقر له، ولو أقر أنه لإنسان غائب إلا أن يصح أنه عبد لهذا الذي هو في يده، فإن صح ذلك؛ لم يلتفت إلى إقرار العبد، فإن كان العبد صبيا صغيرا، ويقول الذي هو في يده أنه له، وعبدي^(١)، ويقول هو: أنا حر؛ فهو حر حتى تقوم بينة أنه عبد له، وكذلك إن كان أحد يدفع عن الصبي فقال: هذا حر، وإن كان الصبي لا يتكلم، ولم يكن أحد يدفع عنه؛ لم يكن على الحاكم أن يسأل الناس عما في أيديهم، ولا يعارض الذي هو في يده.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا كان عبد كبير في يد رجلين /١٥٩/ يدّعيانه، ولا بينة لهما، فقال: أنا عبد أحدهما؛ ففي قول أبي حنيفة، ويعقوب: هو عبد لهما، قال أبو ثور: القول قول العبد.

مسألة: وسألته عن رجل ادّعى جارية له سرقته، وأقام البينة بأن الجارية قد كانت له، وقالوا: لا نعلم أنه باع، ولا وهب، وقد كنا نعلم أن الجارية له بأرض كذا وكذا؟ قال: لا يجوز، ولا يعطى الجارية، ولا كرامة، ولكن البينة تسأل، فإن شهدوا أن الجارية كانت له بأرض كذا وكذا، وسمعناه يذكر بتلك الأرض أنه فقدها، ولا يدري ما صنعت، ولا يعلمه باعها، ولا وهب؛ فهذا ليس بشيء حتى يجيء بالبينة أنها جاريته، وأنه فقدها بتلك الأرض.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجل أقر أن هذا العبد لفلان، ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم، ولم توقّت البينة وقتا، وفلان يقول: إن العبد له،

ويجحد البيع؟ فما أقول إلا أن العبد لفلان بإقرار هذا، والبينة لا ينتفع بهم إلا أن يشهدوا بالشراء بعد إقرار المقر.

وقلت: إن قال: هذا العبد لفلان باعه (خ: له) لي بكذا وكذا، وأقام البينة على ذلك؟ فعلى هذا هو له إذا كان الكلام متصلاً.

مسألة: مما سأل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة الشيخ أبا مالك : وسألته عن رجل ادّعى على رجل أنه عبد له، وأنكره المدّعى عليه، وأحضر المدّعي شاهدي عدل، فشهدا أنه عبده، هل يقبل شهادتهما على ذلك؟ قال: لا تقبل شهادتهما.

قلت: لم لا تقبل شهادتهما؟ قال: لأن هذه الشهادة خطأ لا يقبلها الحاكم. **قلت:** كيف^(١) يشهدان حتى يقبلها الحاكم منهما؟ قال: يقولان: إنه عبده / ١٦٠ / لا يعلمان أنه باع ذلك، ولا وهب، أو يقولان: لا نعلم^(٢) أنه خرج من ملكه ببيع، ولا هبة.

قلت: رأيت إن خرجا إلى الناس فأخبروهم أن الشهادة لا يجوز (خ: يقبل) على هذا الوجه، وعرفوهما، كيف يشهدان فرجعا إلى الحاكم فقالا له: استمع منا هذه الشاهدة، هل يقبل الحاكم شهادتهما، ويسمعها منهما؟ قال: نعم يحكم^(٣) الحاكم على المدّعى عليه بالعبودية.

(١) ث: فكيف.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: تعلم.

(٣) ث: ويحكم.

قلت: ليس^(١) من ردّت شهادته في شيء لم يعد يقبلها الحاكم ثانية في ذلك؟ **قال:** بلى ذاك إذا كانت إنما ردت لفسق، أو لمعنى لا تجوز شهادتهما لأجله، فأما إذا كان الحاكم لم يقبلها، لأن الشاهد لم يأت بالشهادة على وجهها؛ فإنه يجوز منه.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الأمة إذا تداعياها اثنان، فأقرت أنها أمة لأحدهما، وطلب الخصم يمين الذي أقرت له؛ فله عليه يمين بالله ما يعلم له فيها حقا، وإن ادّعاها لنفسه من غير إقرارها له بنفسها، وإن كان إنما يدعي إقرارها له بنفسها؛ يحلف ما يعلم أنها أقرت بنفسها له باطلا، ولا يعلم بهذا فيه^(٢) حقا.

مسألة: وعن عبد في يد رجل ادعى أنه عبد لفلان وفلان غائب، هل يمنع الذي هو في يده؟ فلا يمنع منه إلا أن يأتي وكيل الغائب يقبضه، فله ذلك إذا أقر له بنفسه؛ لأن إقراره بنفسه جائز إلا أن تقوم بينة للذي هو في يده أنه له؛ فيحكم بقول البينة.

وقلت: إن كان فلان حاضرا، فقال: ليس هو عبي، ما القول في ذلك؟ فالقول في ذلك: إنه في يد من هو في يده لا ينزع منه.

وقلت: إن قال: إنه عبده، وادعى، هل يسلم إليه؟ **فقولنا:** إنه يسلم إلى من أقر له بنفسه إذا لم يقيم بينة أنه لمن هو في يده. / ١٦١ /

مسألة: سألت أبا سعيد عن الأمة إذا ادّعاها رجلان، وإذا كانت الأمة في يد رجل فادعاها رجل أنها له مذ سنة، وأقام على ذلك البينة. **وقال آخرون:**

(١) ث: أليس.

(٢) ث: فيها.

البينة أنها له مذ سنين؛ فإنها تقضى بها لصاحب السنتين في قول بعضهم، وفي قول بعضهم: فإنه يقضى بينهما بنصفين، وإذا كانت الدابة في يد رجل فادعاهما رجل آخر، وأقام البينة أنها له مذ عشر سنين، فنظر الحاكم في سننها، فإذا هي^(١) بنت ثلاث سنين، فعرف ذلك أنه لا يقبل بينة على ما ادعى.

مسألة: وإذا ادعى رجل أنه اشترى هذه الأمة من رجل بألف درهم، ونقده الثمن، وأنه أعتقها، وأقام على ذلك بينة، والأمة في يد فلان، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من فلان ذلك بألف درهم، ونقده الثمن؟ فإن صاحب العتق أولى، ويقضى بالحكم، ويعتق، ويرد البائع على الآخر.

وقال غيره: إذا صح العتق والشراء بالبينة، ولم يصح أن الشراء قبل العتق؛ أعجبني أن يكون العتق أولى ما لم يصح أن الشراء قبل العتق قبض أو لم يقبض، كذلك ما كان من جميع الهبة وغيرها. وكذلك العتق على مال والتدبير؛ لأن العتق هاهنا بمنزلة القبض، ألا ترى أنه لو كان في يده جعلته أولى بالبيع.

قال غيره: بينة العتق أولى ما لم يصح الشراء قبل العتق.

مسألة: وعن أبي علي: في رجل اشترى من رجل جارية، ولم يدفع ثمنها فلما طلب إليه الثمن أنكر أنه لم يشتري جارية، قال: يحتج عليه ويقول: إن لم تعطني ثمن الجارية بعثتها، واستوفيت حقي، قال له أن يبيعها ويستوفي حقه، فإن رجع، وتاب، وطلب إليه الجارية، ويدفع إليه الثمن بعد أن باعها، ورفع / ١٦٢ / عليه؛ فيحلف له يميناً بالله ما قبله له حق، فإن أمر بالنداء على الجارية، وأمر من يشتريها له، ثم طلبها المشتري المنكر؛ فإنه يدركها.

(١) زيادة من ث.

مسألة: أبو محمد: من باع جارية، أو قضاها في الصداق، والجارية صداق على زوج؛ فالصداق للبائع، فإن أعتقها؛ فالصداق لها دون من أعتقها. ومن غيره: وقيل: الصداق تبع لها، والله أعلم.

وقال أبو الحسن صداقها تبع لها حتى يستثنيه البائع، ومن باع غلامه، وله زوجة؛ فصداقها على البائع في ثمن العبد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على رجل أنه مملوكه، فأنكره وطلب يمينه، هل له ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا^(١) ادّعت امرأة على امرأة أنها مملوكة، فقالت: إنها كانت أمة مملوكة لهذه المرأة؛ **فقول:** إنها تكون مملوكة لهذه المرأة على صفتك هذه. **وقول:** لا تكون مملوكة، ولا يحكم عليها [لهذه المرأة بالملكية، وهذا القول أحوط، والله أعلم]^(٢).

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن ادعى على آخر أنه مملوكه، وهو ينكره، فقال المدّعي: إن أمّ هذا مملوكة لوالده، فأقر المدّعي عليه أن أمّه مملوكة لوالد المدّعي، ولم يقر هو بنفسه أنه مملوك له، أثبت عليه الرق بسبب ملكه أمّه لأب المدّعي أم لا؟ **قال:** إن ذلك لا يوجب عليه الملكية، ولو صح عليها الرق إذا كان بالغاً، وإن كان غير بالغ؛ ففي ثبوت الرق عليه بسببه اختلاف، والله أعلم.

(١) ث: وإن.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على رجل أنه مملوكه فأنكره، فطلب يمينه، هل له ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: /١٦٣/ وفي رجل ادّعى صبيّا أنّه ابنه، وادّعاه آخر أنّه عبده، وأحضر كلّ واحد منهما شاهدين عدلين على دعواه، فبيّنة من منهما أولى؟ أرايت إذا كانت بيّنة من يدّعيه أنّه ابنه أولى، وأحضر من يدّعيه أنّه ولده شاهدين، وأحضر من يدّعيه أنّه عبده أربعة شهود، من منهما أولى، وهل في ذلك أيمان؟

الجواب - وبالله التوفيق: - إنّ بيّنة الحرّية أولى، ولا أيمان في الأنساب، ومتى صحّت الشّهادة بشهادة ذوي العدول من المسلمين؛ فلا يلتفت للزيادة فيها في الأحكام، قلّت أو كثرت، إلّا في الزّنا فشهادة أربعة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا اختصم رجلان في عبد، كلّ واحد منهما متعلّق به يقول: هذا عبدي، وهو في أيديهما جميعا، والعبد صغير لا يتكلّم؛ فكلّ واحد منهما يسأل البيّنة أنّه له، وأيّهما أقام البيّنة أنّه عبده؛ قضى له، فإن أحضر كلّ واحد بيّنة؛ فهو بينهما نصفان، وهو عبد لهما جميعا، وإن لم يحضرا بيّنة؛ فبينهما الأيمان، وإن كان العبد يتكلّم كبيرا، فقال: أنا عبد أحدهما؛ فإنّه لا يصدّق في قوله، وهو عبد لهما جميعا.

وفي الضيّاء: فالقول قول من أقرّ له بالعبوديّة، وعلى الآخر فيه البيّنة أنّه عبده إلى السّاعة، ما باع، ولا وهب، ولا يعلم أنّه خرج من ملكه، وإلّا فالأيمان بينهما، ألا ترى أنّه لو يقرّ لأحدهما لكان عليهما البيّنة. وأمّا الصّبيّ؛ فلا إقرار له، وهو للذي في يده، وهذا هو الصّحيح.

مسألة: وإذا كان عبد في يد رجل، فادّعاه، وأقرّ العبد للذي ليس هو في يده؛ لم يقبل قوله، ولم يصدّق العبد على ما قال، وإذا أقرّ^(١) بالرق؛ فليس للعبد هاهنا قول، ألا ترى أنّ أمّ الولد إذا أقرّت أنّها أمة لرجل؛ لم تصدّق. / ١٦٤ /

قال غيره: العبد إذا كان بالغاً؛ صدّق فيما قال أنّه لغير من هو في يده.

مسألة: وإذا كان عبد في يد رجل، فأقام آخر البيّنة أنّه عبده ولد في ملكه، ووَقَّتوا وقتاً، وكان العبد أصغر من ذلك الوقت؛ فإنّه لا يقضى بشهادتهم. وكذلك الولادة والتّاج.

مسألة: وإذا كان صبيّ في يد رجلين، كلّ واحد منهما يقول: هذا غلامي، وهو يقرّ لأحدهما؛ فالصّبيّ موقوف إلى بلوغه، فمن أقرّ له؛ كان له، وعلى الآخر البيّنة.

مسألة: وإذا ادّعى عبد عتاقاً على مولاه، وجحد المولى ذلك؛ فإنّ العبد هاهنا المدّعي، وعلى المولى اليمين أيضاً إذا ادّعى عبده عليه المكاتبه، فأنكر هو.

مسألة: ولو أنّ المولى أقرّ أنّه قد أعتق عبده هذا على ألف درهم، وقبّل العبد بهما، وجحد العبد المال، وادّعى العتق؛ كان العتق لازماً للمولى، وعلى المولى البيّنة فيما يدّعي من المال، وعلى العبد اليمين، فإن نكل؛ لزمه المال.

مسألة: ولو أنّ العبد قال: أنا حرّ الأصل، ولم يقرّ بالملك؛ كان المدّعي في هذا المولى، وعليه البيّنة، وعلى العبد اليمين، فإن نكل؛ قضيت عليه بالرقّ للمولى، وكذلك الأمة في قول بعضهم، ولا يكون عليه يمين في قول بعضهم في الرّق. انقضى الذي من المصنّف.

(١) في الأصل: قر.

الباب الخامس والعشرون فيما ثبت من الحكم بين العبد ومولاه

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أقرت أمة أنها مملوكة لرجل؛ فإنما مثله يشهد الشهود على إقرارها بالملكة، ولا يشهدون أنها أمتة؛ لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع، والتفريق بين الأحكام، واليد لا تثبت في الأنفاس في الملك، كما تثبت ١٦٥/ في سائر الملك، ويثبت في سائر الحيوان غير البشر.

مسألة: سئل عن العبيد إذا أنكروا الملكة، هل عليهم إيمان؟ قال: نعم، يحلف يمينا بالله أنه حر، وما يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في الصبي في يد رجلين مسلم، ونصراني ادعى المسلم أنه عبده، وقال النصراني: إنه ابنه؛ ففيل عن أبي عبد الله: إنه حر مسلم، يسعى للمسلم في نصف ثمنه، فإن مات النصراني مسلما، ورثه الصبي.

مسألة: وقال من قال: إذا قال رجل: هؤلاء عبيدي، وهم يسمعون، فلم يغيروا ذلك، ولم ينكروا، ثم أنكروا^(١) من بعد؛ فهم عبيده إذا كانوا في يده، ولا أحب أن ألزمهم الملكة بالسكوت حتى يصح أنهم عبيده.

قال غيره: القول الآخر أصح في العبيد؛ لأنهم على الحرية حتى يصح فيهم الرق، وليس عليهم بينة أنهم أحرار إلا أن يقيم المدعي البينة أنهم عبيد له.

مسألة: ومن قال: غلامي حرّ إن مات من مرضي هذا، وشهدت بينة أنه مات في ذلك المرض، وشهدت بينة أخرى أنه برئ من ذلك المرض؟ قال: أجيز شهادة العتق، فإن لم تشهد بذلك بينة إلا أن العبد قال: إنه مات في مرضه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنكر.

ذلك، وقال الورثة: إنه لم يمت من ذلك المرض؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، فإن قامت لهم البينة جميعاً؛ أجزت بينة العبد؛ لأنه هو المدّعي.

مسألة من كتاب أبي قحطان: وعن أمة تدّعي على سيدها العتق، فينكرها ذلك، فإن ادّعت بينة؛ ضرب لها أجل حتى تأتي بينتها بعمان، وإن قالت الأمة: إن بينتي من وراء البحر، فإن لسيدها أن يستخدمها، وتكون خدمتها له بأجر معلوم، فإن صحت لها بينة عدل يعتقها؛ كان لها أجرها، ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها، والباقي يؤديه إليها.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: /١٦٦/ وعن العبد يرفع عليه بدين، هل يأمره الوالي أن يعطيه؟ قال: لا بأس بذلك.

ومن غيره: قال: إذا كان تاجراً مأذوناً له في التجارة، فأقر بهذا أنه أدانه في تجارته، أو صحّ عليه ذلك؛ فإنه يأمره الحاكم بأدائه، وما لم يكن تاجراً؛ فلا يحكم عليه بشيء، والحاكم إلى سيده.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان حران، وعبد تاجر لأحدهما، وعليه دين، وفي أيديهم جميعاً أرض، أو دار يدعيها كل واحد منهم؛ فإنه ينبغي للحاكم أن يجعلها بينهم أثلاثاً، وإن لم يكن على العبد ديناً؛ جعلها بين الحرين نصفين.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا كان دين العبد يحيط بثلث الدار، وإن كان أقل من ذلك؛ كان ما بقي من ثلث الدار بعد دين العبد بين الحرين نصفين.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكرياء عن القاضي أبي سليمان هداد. قلت له: وكذلك العبد إذا ادّعى على سيده العتق، وأنك،

وطلب يمينه إلى الحاكم، ورد اليمين إلى العبد؟ قال: نعم، يشترط عليه الحاكم أن يمينه عتقه، فإن رضي بذلك السيد وحلفه؛ عتق.

[قلت له]^(١): فإن ادعى رجل على رجل وزعم أنه عبده، فأنكر، وطلب يمينه، هل عليه يمين؟ قال: لا يمين في ذلك عليه.

قال غيره: وفي موضع: وفي العبد إذا أنكر الملكة، هل عليه يمين؟ قال: نعم يحلف يميناً بالله أنه حرّ، وما يعلم لهذا عليه حقّ من طريق الملكة، فأما يمين العبد على سيّده؛ فلا أعلم أن عليه يميناً في شيء من الأشياء إلا أن يدّعي عليه العتق.

مسألة: ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا اتهم سيد الأمة رجلاً أنه وطئها، وهو ينكر، استحلف ما فعل شيئاً فيها يوجب عليه عقرها مما ادّعى سيدها، ولا يحلف ما وطئ.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا رفع إليه العبد أن رجلاً حراً ضربه، /١٦٧/ وكان في العبد الأثر، فحبس له المتهم، ثم أراد الحاكم إطلاق المتهم، كيف الحكم في ذلك؟ قال: معي أن الحاكم يحتج على سيده إن كان حاضراً، وإلا أخذ على المحبوس كفيلاً لما يصح عليه من هذه التهمة التي ادّعاها عليه العبد.

قلت له: فإن لم يصب كفيلاً، وكان السيد غائباً، ما القول؟ قال: إذا آن إطلاقه، ولم يبق عليه عقوبة بالحبس؛ لم يجبس إلا بحق يصح عليه من هذه الدعوى.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة مملوكة فرفعت عليه بالكسوة، والنفقة؟ **قال:** يأمرها الحاكم أن تدعو مولاها، ويدعو هو مولاه، فيجعل على كل واحد منهما نصف الكسوة إلا أن يتركها معه الليل والنهار؛ فعليه هو الكسوة والنفقة وحده.

مسألة: وسألته عن العبد يرفع على سيده إلى الحاكم، ماذا يفعل الحاكم حتى يتوصل إلى إحضار السيد؟ **قال:** يرسل من يدعوه، وليس للحاكم أن يأمر العبد بإحضار سيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفي العبد المملوك إذا شكى منه أحد، وأخذ له مدرة، وعصاه^(١) يكون عليه حجة أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الشكوى لأحكام بينهم، وبين العبد؛ فيعجبني أن تكون المدرة لسيد العبد إن شاء أن يحضر السيد، أو يحضر هو وعبده، وأما المدرة للعبد نفسه إذا عصاها لم يعجبني أن يعاقب؛ لأنه لا يملك من نفسه شيئاً، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على آخر حقاً فأقر له بالحق، فطلب منه الوفاء، فقال: إنه مملوك لفلان، وفلان غير حاضر في البلد، أيقبل قوله؟ **قال:** يعجبني أن يقبل قوله، وإذا رد المملوك مدرة الحاكم؛ فإنه يؤدب، والله أعلم.

مسألة: العبد إذا أنكر الملك؛ فقال من قال: لا يمين / ١٦٨ / في مثل هذا. **وقال من قال:** عليه اليمين يحلف بالله أنه حر، ولا يعلم لفلان هذا عليه حقاً من طريق الملكة، والله أعلم.

(١) ث: عصاها.

مسألة من دفتر أحكام بعض قضاة المتأخرين: أتى يزيد بن سعيد يريد أن يبيع أمته المدبرة بعد موته فقلنا له: لا تباع إلا في الدين فطلب أن يطلب له رخصة في بيعها، فقلنا له: يجوز بيع خدمتها، وما تستحقه منها بشرع المسلمين على نفسها، فباع عليها خدمتها بما اتفقا عليه من الدراهم على أن يعتقها من حينه، وكتب بينهم الشيخ الثقة حبيب بن صالح.

مسألة: ومن كتاب المصنف: فإذا ادّعى رجل على عبد أنه عبده، وقال العبد: هو أعتقني؛ فإن البيّنة على العبد لأنه أقرّ أنه كان عبداً له. **وقول:** لا يبين لي أنه مقر بالعبودية حتى يقول: نعم، قد كنت عبداً له، فأعتقني، أو يقول: هو أعتقني من ملكه.

مسألة: ومنه: ومن ادّعى أنه عبد لفلان، وطلب إليه النفقة والكسوة، فأنكر هو؟ فإنه يجبر على النفقة والكسوة، أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقر بالتزويج بأن يطلق أو يقر؛ فإن شاء أنفق على العبد، وإن شاء أعتقه، وهذا إذا كان هو المقرّ بالعبودية ليس بمعروف النسب، فإن كان معروف النسب بالحرية؛ لم يجز إقراره لهذا بالعبودية، ولا يجبر المقرّ له على العتق، ولا كسوة، ولا نفقة.

مسألة: وإذا كان عبد بين اثنين فشق عليه خدمتهما جميعاً فرفعهما إلى الحاكم، فطلب أن يستخلصه أحدهما، أو يبيعهما جميعاً؛ فإن الحاكم يحكم عليهما بذلك.

مسألة: في أمة أقامت البيّنة أنها حرة، هل يرجع عليها بالنفقة؟ فإن أقامت بيّنة أنها /١٦٩/ كانت عاملة أنها حرة يوم اشتراها، فلم تقل شيئاً، ولم تنكر البيع؛ فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها، وإن لم تقم بذلك بيّنة، ولم تقرّ هي بذلك؛ فليس له أن يرجع عليها بشيء.

مسألة: وإن ادّعى عبد العتق على سيّده؛ رفعه إلى الحاكم، أخذ على السيّد كفيلا أن يوافي به، فإن لم يواف به؛ أخذ الكفيل حتى يحضره كفيلا يحضره للأجل الذي أجله في طلبه.

مسألة: فيمن ادّعى أسود أو بيسر أنه مملوك الغائب، وأنكر، وقال: إنه حرّ، فطلب حبسه حتى يصحّ البيّنة؟ **قال:** إن كان يدّعي لنفسه، ولم يتّهم في دعواه؛ **فقول:** إذا طلب حبسه لئلا يهرب؛ حبس له مدّة قريبة لا يكون عليه فيها ضرر. **وقول:** لا يحبس إلا بصحة، لأن الحبس عقوبة، وأما دعواه لغيره؛ فلا يبين لي ذلك؛ لأنه يقرّ أنه لا خصومة عليه له.

قيل: فإن طلب حبسه حتى تصحّ وكالته، وتصحّ البيّنة بالعبد؟ **قال:** يعجبني ألا يحبس له في الأولى، ولا في الآخرة.

مسألة: أبو قحطان: في العبد يدّعي الرجل أنه عبده، ويخاف إن تركه أن يهرب، والمرأة تدّعي أن الرجل زوجها فينكرها، فتخاف أن يهرب؟ فللحاكم أن يحبسهما حتى يحضر المدّعي بيّنة، فإن كانت بيّنة بعيدة، أو تأجل أجلا بعيدا؛ أخذ الحاكم عليهما كفيلا، وخلاهما، ويحال بينهما وبين الكسب، فإما الزوج؛ فكفيل بحق المرأة مؤنتها، ويضمنها الكفيل، وما صح لها، ويجعل طلاقها بيد الكفيل، وأما كفيل العبد؛ فقيمته، ويضمنها الكفيل إن لم يحضر الآجل، وعليه إحضاره، ونفقة العبد في الحبس على نفسه، فإن صحّ رقه؛ أخذ المولى للعبد بما أنفق عليه من يأمره / ١٧٠ / الحاكم بنفقته، ولا يطيل الحاكم الأجل في الحبس إلا أن يحضر البيّنة على العبد، فحبسه حتى يستبرئ عدالتهما. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السادس والعشرون في الحكم بين العبيد ومواليهم والأيمان بينهم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما تقول في الأمة إذا ادّعت على زوجها الطلاق، أو الحرمة (خ: الحرية)، وأنكر ذلك؟ قال: **معى** أنه يخير^(١) سيدها إما أن يأذن لها في المحاكمة منها لزوجها، وإن شاء يلي هو ذلك.

وقلت: أرأيت إن اختار هو أن يلي ذلك من يمين زوجها، أو استماع بيّنتها إن كانت معها بينة على ما تدّعيه، وأباح الزوج أن يحاكمه هو، وطلب محاكمتها هي، هل يكون له ذلك على السيد؟ قال: هكذا عندي.

قلت: أرأيت إن رد اليمين إليها، ورضي أن يحلف السيد عنها، كيف تجري اليمين في ذلك من السيد؟ قال: **معى** أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا، وادّعت كذا وكذا على زوجها فلان، وما أعلم أنها كاذبة في ذلك من دعواها التي ادّعتها عليه، ويسمّي بالدعوى التي تدّعيها نفسها، فإذا حلف السيد بعد رضى الخصم؛ فرق الحاكم بينهما، ويقطع حجتهما بالحكم الذي جرى بينهما في ذلك.

قلت له: أرأيت إن لم يرض الزوج أنه يحلف السيد عنها، وطلب يمينها، هل يجبر السيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج منها يمينها (خ: منها) في ذلك إذا رد إليها اليمين؟ قال: هكذا عندي أنه يجبر على ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجبر.

قلت له: فإن امتنع عن تركها للحلف لزوجها، هل يلزمه الحبس بذلك إما أن يدعها، وإما أن يحبس؟ **قال:** **معي** أنه يلزم /١٧١/ السيد إما أن يحلف له لقد قالت كذا وكذا، وما أعلم أنها كاذبة، وإما أن يدعها لتحلف، فإن امتنع؛ حبس حتى يفعل أحد ذلك.

قلت له: وكذلك إن امتنع عن تركها للمحاكمة في غير اليمين، أو يلي هو ذلك عنها، لزمه الحبس، إما أن يلي ذلك، وأما أن يدعها؟ **قال:** **معي** أنه يلزمه ذلك.

قلت له: وكذلك العبيد في جميع ما يدعى عليهم، هم مثل الأمة في هذا، ولو كانت الدعوى عليهم في الأنفس، أو المال (خ: في نفس الأملاك)؟ **قال:** هكذا عندي، وأما القول في معاني اليمين؛ فيحلف السيد عن العبد عما يدعى عليه ما يعلم أن قبله لهذا المدعي حقا مما يدعي إلى عبده هذا.

مسألة: وليس للمماليك، ولا عليهم أيمان إلا بإذن مواليتهم

قال أبو سعيد: إنه قد قيل ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا، **ومعي** أنه قد جاء فيه الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين لعبد مع سيده، ولا يمين لعبد على سيده»^(١)، فتأول ذلك أهل العلم أنه لا يمين له مع سيده أي: إنه لا يحلف في حكومته، ولا يحلف إلا بإذن سيده، ولسيده الخيار إن شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم، وإن شاء حاكم عنه وخاصم عنه، فإذا جاءت اليمين فيما للعبد

(١) أخرج الشطر الأول أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٧٦. وأخرج الشطر الثاني بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٦٠٧؛ وابن عدي في الكامل، ٤٩٦/٠٧؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الوليمة، رقم: ١٧٦٥.

اليمين فيه، فإن شاء حلف، وإن شاء أذن له أن يحلف، وما كان عليه فيه اليمين؛ فلا يمين عليه، ولا تثبت عليه الأحكام على سيده إلا ببينة عدل إلا فيما يجوز إقراره فيه مما قد أذن له فيه من التجارة، فإنه في بعض القول: إنه يجوز إقراره بالدين ما كان مأذونا له بالتجارة، والتدين فيها، فإذا كانت المحاكمة، وقد عزل عن التجارة، وحجرت عليه؛ لم يجز إقراره على حال في الدين فيما عندي أنه قيل. /١٧٢/ ومعي أنه قال من قال: لا يثبت إقراره على حال، ولو أقر وهو في حال التجارة، على^(١) هذا القول لا يمين عليه على حال، وعلى قول من يجيز إقراره، فإذا طلب خصمه يمينه؛ كان لسيد الخیار إن شاء أذن له [أن يحلف، وإن شاء صدقه في دعواه؛ لأنه لو أقر؛ ثبت عليه، ولا يبين لي أن يكون للسيد هاهنا الخيار إن شاء أذن له]^(٢) في التجارة، وإن شاء حلف ما يعلم أنه إذا كان هذا الدين في حال تجارته، وأما في سائر الأحداث، والجنايات؛ فإنه معي أن للسيد الخيار إن شاء أذن لعبده أن يخاصم ويحلف، وإن شاء حلف هو على^(٣) العلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الخيانة التي تتعلق في الحكم لو صحت في رقبته، ويثبت على سيده، وأما ما لم يكن في الجنايات، وإنما هو من الدين والأمانات التي لا تثبت على السيد؛ فذلك لو صح على العبد، لم يكن على السيد منه شيء إذا لم يكن في أيام مأذون له في التجارة، أو ما أشبهها من الصناعات التي تتعلق فيها الدين والمضمونات، فيكون ذلك يشبه

(١) ث: فعلى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

معنى التجارة، فذلك لو صح بالبينة؛ لم يكن على السيد، ولا خصومة عليه فيه، وإنما ذلك متعلق على العبد إن أعتق يوماً، وإن مات العبد؛ فلا شيء فيه، ومعني أنه في هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد في معنى الخصومة، وأما في يمينه على سيده؛ فلا أعلم، يثبت له اليمين على سيده في وجه من الوجوه إلا أن يدعي عليه العتق، فإن ادعى عليه العتق؛ كان عليه البينة، وله اليمين على سيده؛ لأنه مستحيل عن حال ثبوت الملك عليه، ومدع معنى الحرية، وإن شاء السيد حلف له، وإن شاء رد اليمين إليه، وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذي يوجب به العتق من الجنايات عليه، ولا يصح على السيد /١٧٣/ بالبينة، ولو صح عليه عتق العبد فيدعي ذلك العبد عليه من المثلث من أسباب الجنايات عليه، فذلك عندي من الضروب التي يجب فيه اليمين له لمعنى العتق، وينظر في اليمين له إن ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرر في مظلمة له في الكسوة والنفقة، أو الإساءة إليه التي لا يجوز له، ولو أقر السيد بذلك؛ كان ممنوعاً عن ذلك، ومحكوماً له عليه به، فإذا كان محكوماً عليه به؛ كان بمنزلة الخصم فيه، وبمنزلة المدعي، والمدعى عليه فيما يثبت من الأحكام، وقد ثبت في جملة السنة أن على المدعي البينة، وعلى المدعى عليه اليمين، فذلك عندي فيما يثبت معناه في المستقبل الذي يحكم للعبد به على سيده، وأما فيما مضى، فلو أقر به سيده؛ لم يكن عليه فيه حكم ضمان للعبد من ظلمه في^(١) نفقته، ولا في كسوته، ولا في الإساءة إليه من ضرب، أو غيره ما لم يكن يثبت به معنى عتقه من المثلث، وأما سائر الدعاوى في جميع الأشياء؛ فلا دعوى بين

(١) زيادة من ث.

العبد وسيده، ولا حكومة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه، والله أعلم. إلا أن يحدث شيء من ذلك فينظر فيه.

مسألة: قال أبو سعيد: في عبد قال: فإن فلانا كان مالكي، وقد أعتقني؛ فإنه يجب له عليه يمين إن لم يكن مع العبد بينة، وإن معنى قولهم: إنه لا يمين على سيد العبد فيما لا يكون عليه موجبا له العتق، قلت له: كيف يحلف إذا كان عليه اليمين؟ قال: يحلف يمينا بالله ما أعتقت فلانا هذا عتقا يوجب له الحرية عليك إلى ساعتك هذه.

مسألة: وقلت وما عندك في الحكم بين العبيد، والأحرار، أو العبيد / ١٧٤ / والعبيد، ولم يكن أخرجوا للتجارة، ولا لعمل، هل يقيم الخصم عليهم الحجة مع الحاكم في الموافقة، ويأخذهم الحاكم في ذلك بالحقوق والديون، ولا يحتاج في ذلك إلى إحضارهم بأمر ساداتهم للمنازعة، وتكون بعد المنازعة الأيمان والإقرار بالحقوق، قلت: كيف الوجه في ذلك؟ فالذي معنا في هذا أنه يحتج على سيد العبد في مطالبة ذلك، فإن أذن لعبده في الخصومة؛ جاز ذلك منه، وإن خاصم عنه؛ لم يكن على السيد أن يخاصم [خ: يحضر] ^(١) عبده ويشغل عن عمله، فإذا قام بما يجب عليه في ذلك من منازعة وخصومة، ولا يمين للعبد، ولا عليه، ولا يستمع بينة، ولا عليه إلا بإذن سيده، فإن شاء؛ أذن له في ذلك، وإن شاء؛ قام عنه في ذلك كله، وليس على العبد يمين، ولا يحلف عنه سيده؛ لأن العبد لا يجوز إقراره على سيده، وإنما الأيمان على من لم يحلف أخذ بالحق، وإنما يجب

(١) زيادة من ث.

على العبد في مثل هذا الذي ذكرت الحقوق التي تلزم في رقبته بالبينات، ولا يكون ذلك إلا بحضرة سيده، أو بإذنه.

مسألة: وقيل: في العبد إذا كان مخروجا للتجارة، أو لبعض الصناعات؛ أنه يكون لمن كان له حق من قبل ذلك الذي قد خرج له أن يخصمه في ذلك، ويرافعه إلى الخصومة، ويكون خصما، ويجوز إقراره في ذلك، ولا يحلف في ذلك، ولا يحلف إلا برأي سيده، وأما ما لم يخرج فيه؛ فليس يكون عليه خصومة، ولا له، ولا إقرار إلا ما أتم ذلك سيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: والعبد إذا كان مأذونا له في التجارة؛ فجائز منازعته مع الحاكم في المال الذي يدّعيه، ويدّعى عليه من البيوع والتجارة، ويحكم له، وعليه، ويستحلف ويستحلف له. /١٧٥/

مسألة: ومن ادّعى على عبد شيئا فأنكره، فطلب يمين سيّده؟ فذلك له على السيّد يحلف أنه ما يعلم على عبده له شيئا من قبل ما يدّعيه، ولا في يده له مال.

مسألة: ومنه: وإذا أذن له في التجارة، ولم يحجر عليه المدائنة؛ أخذ بإعطاء الحق، فإن أعطى، وإلا فلا أخذ مولاه فإما يعطي، وإلا بيع العبد في الدين إذا صحّت الحقوق، وعليه البينات؛ لأنها على المولى في رقبة العبد، وليس للملوك يمين إلا بإذن مولاه.

قال المؤلف: قد جاء في جزء الدعاوي والأحكام شيء من العبيد، ومواليهم في الباب التاسع، والأربعين منه فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك.

الباب السابع والعشرون في المحكم في الدواب وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي الحسن: وذكرت في الذي يدعي على (خ: إلى) رجل أنه أكل له حماراً، فيقول الآخر: ما أعلم (خ: علمت) أي أكلت له^(١) حماراً، قد أخذت حماراً وحشياً، وليس أعرف ذلك لك، أو ليس لك، قلت: من المدعي منهما، وعلى من اليمين؟ فعلى وصفت: فالمدعي من ادعى أن هذا أكل حماره فهو المدعي، فإن كان عنده بينة أن هذا أكل حماره، وإلا فاليمين على المدعي عليه يحلف بالله ما قبله له حق من قبل^(٢) حماره هذا الوجه من الوجوه، أو يرد اليمين على المدعي، فيحلف أن هذا أكل حماره ظلماً له فيه، ثم ينقطع الحكم، ويؤخذ بما حلف عليه، وليس قوله أنه أكل حماره مما يلزمه له حتى يقر أنه أكل حماره، والله أعلم.

مسألة: وليس عليه اليمين إلا بالقطع إذا كان الحالف كلف بالقطع إن رد إليه اليمين، وقوله: إنه /١٧٦/ أكل حماراً وحشياً؛ فلا نرى عليه اليمين إلا كما وصفت لك، فإن كان هو يعلم أنه أكل حماراً لهذا؛ فهو حانث، وإن كان يعتل بالوحشية؛ فتلك راحة عند الحق، وإن كان لا يعلم أنه أكل لهذا حماراً؛ فليس عليه إلا علمه.

فإن كان أكل حماراً، ولا يعرف ربه، وجعله وحشياً؛ فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحواري في بعض جواباته: إن الحمر لها أهل حتى يعلم أن ليس لها

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أهل نحو هذا القول لا اختلاف اللفظ، وعلى هذا الرجل الخلاص مما أكل من الحمير حتى يعلم أنها من حمير الوحش صحيحا ليس لها أرباب، والله أعلم بالصواب.

مسألة: تميم بن طرفة: أن رجلين ادعيا بغيرا، فجاء كل واحد منهما بشاهدين، «ففضاه رسول ﷺ بينهما»^(١)، وكان شريح^(٢) يقول: التاريخ أحق. **أبو حصير قال:** شهدت عبد الله بن عتيبة اختصم إليه رجلان في دابه، فأقام كل واحد منهما البينة، ففضاها للذي هي في يده، وهو قول البصريين، وكذلك هذا في جميع الأشياء إذا أقام البينة، قضيت به للذي هو في يده؛ لأن اليد مع البينة أولى، والحكم بن عتيبة^(٣).

قال: شهدت عبد الله بن عتبه، واختصم إليه في دابة بالنهرين، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها له فجعلها للذي في يده.

مسألة: وعن رجلين يتنازعان في دابة، والدابة في يد أحدهما، فأحضر الذي في يده الدابة بشاهدين أن الدابة دابته، وأنتجها وأحضر الآخر شاهدين أن الدابة دابته وأنتجها، فإن قال الشاهدان اللذان شهدا: إن الرجل أنتجها وأنها لم تزل في يده حتى ذهبت منه، ولا يعلمان أنه باعاً ولا وهباً وكان في طلب دابتهأ وكانا عدلين؛ فهو أولى بالدابة إلا أن يأتي الآخر بشري، أو هبة، أو وجه يقدر (خ: يقرّ) عليه.

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١١٥٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الدعوى والبيّنات، رقم: ٣٣٩٣.

(٢) ث: شرع.

(٣) ث: عقبة.

مسألة: وفي رجلين اختصما في دابة كل واحد منهما جاء بشهود، واستوى الشهود؟ **قال:** الدابة للذي هي في يده. /١٧٧/

مسألة: أخبرني محمد بن خالد عن سفيان الثوري عن أبي أمامة، أن رجلين اختصما في فرس، كلاهما أثبت البينة أنه نتج عنده؛ «فقضى به النبي ﷺ للذي هو في يده»^(١).

مسألة: وعن رجل ادّعى إلى رجل حمارة، أو بقرة، وأنكر المدعى إليه ذلك فطلب يمينه، فرد المدعى عليه اليمين إلى المدّعي أن يحلف، ويأخذ بما يدعيه، كيف يحلف، قلت: كيف يكون لفظه في الحمارة، والبقرة بعد اليمين إذا حلف؟ فإن كانت المنازعة على حمارة بعينها؛ حلف عليها، ولم يكن إلا ما حلف عليه، وإن كان يدّعي أنه أتلف له حمارة، أو سرقها، أو باعها، أو نحو هذا شيئاً غائباً؛ فالقول في ذلك قول الضامن مع يمينه إذا حلف المدّعي، وأما إذا كانت البقرة أو الحمارة^(٢) شاهدة؛ فلا يكون اليمين إلا بحضرتهما، وإن ادّعى إليه حمارة، أو بقرة هكذا، ولم يحدها، وحلف على ذلك؛ فالقول قول الغارم مع يمينه إذا وجب عليه شيء من مثل هذا فحلف يميناً بالله ما حمارة هذا، ولا بقرته التي استوجبها عليه أفضل من هذه، أو أخير من هذه إلا أن يصح للمدعي بينة على ما يدّعي من جودة حمارته وفضلها.

(١) أخرجه بمعناه عن جابر كل من: الدار قطني في سننه، كتاب في الأفضية والأحكام، رقم:

٤٤٧٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الدعوى والبيّنات، رقم: ٣٣٩٠.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فتكون اليمين بعد إحضاره الحمار، أو قبلها؟ **قال:** قد مضى الجواب في هذا إن كان يدعي دابه بعينها كانت اليمين على عينها، وإن كان يدعي عليه حمار، ولا يحدها؛ فليس على الغارم أن يحضر ما يدعي المدعى عليه إلا بعد استحقاقه ذلك بالبينة، أو اليمين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل ادعى على رجل دابة، أو سيفاً، أو غير ذلك، والذي ادعاه قد غاب، وتلف، وأنكره المدعى عليه، ونزلاً إلى اليمين، كيف يكون^(١) الحكم واليمين في ذلك؟ فاعلم أنه إن قوم المدعى ذلك الذي قد غاب؛ كان اليمين على ذلك، وأن قيمته كذا وكذا، /١٧٨/ وإن لم يدع المدعى قيمة، وادعى سيفاً موصوفاً بعينه، ولم يحد له قيمة؛ كان اليمين على ذلك، فإن حلف المدعى عليه؛ صرف عنه حجه مطالبة المدعى، وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى في ذلك؛ حلف المدعى على ذلك الشيء بصفته، ثم كان بعد ذلك على المدعى عليه أن يحضر شيئاً من جنس ذلك الشيء، ثم للمدعى عليه اليمين بأن ما ذلك الشيء الذي حلفه عليه بأفضل من هذا، أو يرد اليمين إلى المدعى بأن شيئاً ذلك أفضل من هذا، ثم لا يزال ترديد الأيمان فيما بينهما على ما وصفت لك حتى يتفقا هكذا حفظي عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ في مثل هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وفي رجل ادعى على رجل أنه ذبح له شاة حية، فقال: "ذبحتها وهي ميتة"، القول قول من منهما، وهل يؤدب، أم لا؟

(١) زيادة من ث.

قال: إن القول قول الغارم أنه ما ذبحها، وهي حية، ولا يلزمه غرم، حتى يصح أنه ذبحها وهي حية، وأما الأدب؛ إن كان ممن تلحقه التهمة فجائز أدبه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: فيمن أقر بذبح شاة غيره، وهي ميتة، إن قال له صاحبها: ذبحتها وهي حية، وأراد الضمان منه، ما يجب على من أقر بذبحها ميتة في الحكم، عرفنا ذلك مأجورا؟

الجواب: يوجد في هذه المسألة اختلاف؛ إذا أقر بذبحها ميتة هكذا بلفظ متصل؛ **فقل:** إقراره بالذبح يلزم الغرم، وقوله "وهي ميتة" دعوى؛ فلا يقبل الإنكار بعد الإقرار، وكمثل هذا الاختلاف يخرج في لفظ الطلاق وغيره، فإن قال: "أنت طالق إن فعلت كذا"؛ **فقل:** تطلق في الحال. **وقيل:** لا إلا على الشرط، وهي بعينها قياسا سواء بسواء، لكن قوله: "ذبحتها ١٧٩/ وهي ميتة"؛ يحتمل تأويلا آخر؛ لأن الواو، وإن كانت رابطة للجملة الحالية فهي المشبهة للجملة الشرطية المذكورة في لفظ الطلاق لا غير، وقد صرحنا لك فيها الاختلاف، لكن يترجح وجوب الإقرار من جهة أخرى إن قُدرت الواو للاستئناف، أو الجملة للاستئناف مع عدم الواو أيضا، فيكون "ذبحتها" إقرار أو قوله "وهي ميتة" خبر مستأنف يفيد موتها بعد الذبح، فهذا في اللفظ محتمل بخلاف الحال التي هي غير جملة كذبحتها ميتة بنصب ميتة، فهي على ما سبق من دون شاهد هذا الترجيح^(١)، لكن في الكل يترجح ثبوت الإقرار من حيث اللفظ من وجه ثالث، وهو أن ذبح الحي حقيقة، والميت لا يذبح، وإن جاز في

(١) ث: التزويج.

القول بالمجاز؛ فالحقيقة أثبت الحكم بالحقائق ما لم تمتنع، ولا مانع على تقدير ما فيه من الاحتمال، فهذا أحكامه في^(١) اللفظية، وعلى تقدير ثبوتها فعلى حال أنها لا تعدو عن حكم الاحتمال، وعلى الحاكم التثبت في الحكم حتى يحكم بما لا شك فيه من إقرار، أو شهادة، والأصل في هذا المقر أنه غير ضامن حتى يصح ما يوجب ضمانه، ونفس الكلام المحتمل للوجه^(٢) لا موجب فيه، ولا يقطع بأحدها على قائله بغير دليل إذا ادّعى فيها ما يصح له، ويجوز أن ينطق به في حكم اللفظ؛ فإنه أدرى بنفسه، والقول في هذا قوله مع يمينه؛ لأنه مما لم يطلع على إرادته به إلا عالم الغيب والشهادة، ونحن ليس لنا، ولا علينا أن نتكلف علم الغيب، ولا أن نحكم على أحد بشيء لم يصح معنا بالقطع ثبوته عليه، والقطع لا يصح في محتمل لغيره، ولا سيما مع وجود النزاع، وعدم التسليم للقائل من حاكم، أو غيره، فإن الملزوم لغير أحد الوجوه من قوله إلزام له بغير دليل، والقائل أولى بتفسير قوله، فليفحص عنه، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، وعليه للخصم اليمين / ١٨٠ / إن طلبها منه، فهذا هو الأصح عندي، والأرجح مما فتح الله لي في الحال، فأثبته في المقال، والله أسأله التوفيق والسلامة.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الوجه.

الباب الثامن والعشرون في الحكم في الديون وآجالها

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: رأيت جوابا ينسب إلى سعيد بن مبشر أنه قال: في رجل كان له على رجل حق إلى نجوم معلومة تحل، وكل نجم عليه منها كذا وكذا، ولم يطلب صاحب الحق إلى الآخر شيئا حتى طلب الجميع في النجم الآخر، وقال المطلوب: إنه قد أوفاه ما حل عليه من النجوم الخالية، وقال صاحب الحق: إنه لم يقبض منه شيئا؛ فقال سعيد: ليس له شيء لما خلا من النجوم، والقول فيها قول المطلوب.

قال أبو عبد الله: وهذا غلط لا، بل على المطلوب البينة أنه كان قد دفع إليه ما حل عليه في تلك النجوم الخالية، وإلا فهو مأخوذ به.

قلت: لعل هذا على قول من يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة، ثم طلبت إليه نقدها من بعد؛ كان القول قول الزوج أنه أوفاهها نقدها، وإذا لم يكن دخل بها؛ فالقول قولها أنها لم تقبضه إلا ما يقوم عليها بينة أنها قبضته؟ قال: نعم هذا قول مسعدة، وخالفه فيه الفقهاء، ولم يأخذ في ذلك بقوله.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بدراهم عاجلة، فادعى المطلوب أنها إلى أجل، وادعى الطالب أنها عاجل، فطلب صاحب الحق يمينه، فقال المطلوب: أنا أحلف بالله مالك اليوم علي حق سألت، كيف الرأي في ذلك؟ فإذا ادّعى المطلوب بالحق أنه له عليه إلى أجل، وسماه؛ فعليه البينة بذلك، إذا أنكر الطالب الأجل مع يمينه بالله ما هذا الحق / ١٨١ / له على المطلوب إلى الأجل الذي يدّعيه، وإن نزل الطالب إلى يمين المطلوب؛ فإن عليه أن يحلف ما للطالب عليه حق بوجه من الوجوه، ولا يستحلف على الأجل إلا برأي الطالب.

مسألة: ومن طلب رجلاً بألف درهم، فقال المطلوب: محلّها إلى ستة أشهر، وقال الطالب: إن حقّه هذا حالاً؛ فالقول قول الطالب، وعلى المطلوب البيّنة بما ادّعى من الأجل.

مسألة: وسئل هاشم عن رجل اشترى من رجل متاعاً بثمن يعطيه إياه في نجمين إلى الصيف، أو إلى القيظ، فقال البائع: في النجم الأول الثلثين، وفي الآخر الثلث، وقال المشتري: للأول الثلث، وفي الآخر: الثلثين؟ فقال: على البائع البيّنة.

ومن غيره: وقد قيل: على المشتري البيّنة.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: قد ضمنت لك عن فلان بمائة درهم إلى شهر، وقال المضمون له: ولا، ولكن هي حالة؛ قال أبو محمد: القول قول الضامن.

ومن غيره: قال: نعم؛ لأن الضمان قد يكون إلى أجل، وإلى غير أجل، والبيوع حالة حتى يعلم أنّها^(١) إلى أجل. [انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]^(٢).

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: والمدّعي على آخر بدين حال، فقال المدّعي عليه: إلى أجل حدّه، اتصل إقراره أم انفصل، ما يجب؟ قال: إذا اتصل إقراره بالحق، والأجل؛ ففي بعض القول: إنه يثبت عليه إلى الأجل الذي ذكره

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

وحدّه عند الإقرار، وإن انفصل؛ فلا يقبل قوله في الأجل، ويكون مقرا بالحق مدعيا في الأجل، وعليه البينة أنه إلى أجل، وإلا فيمين الطالب، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال: ضمنت لفلان عن فلان بألف درهم إلى شهر، وقال المضمون له: هي حالة، القول قول من منهما؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن /١٨٢/ القول قول الضامن أنه إلى أجل كذا. **وقول:** إن القول قول المضمون له، ولا يقبل قول الضامن أنه إلى أجل إلا بالبينة، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل كتب لآخر "مائة لارية فضة، ثم كتب له مائة أخرى، والتاريخ واحد، أثبتنا كلتاها أم لا، والكتاب من ضمان لزمه له، أرايت وإن اختلفا^(١) في التاريخ، واتفقا في النجوم، أو اتفقا في التاريخ، واختلفا في النجوم، أكل^(٢) ذلك سواء، أم لا؟ **قال:** إذا اتفق الأجل، والدراهم؛ فإنه يثبت من ذلك مائة لارية، وإن اختلف الأجل، والدراهم؛ فإنه يثبت من ذلك الجميع، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختلف.

(٢) ث: كل.

الباب التاسع والعشرون فيه مسائل منشورة

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل ادعى على رجل أن له في ثمرته حصة، وهي: ثلث، أو ربع غير مدرك، فقال المدعى عليه: له عندي حصة إذا أدركت سلمتها إليه، [فإن لم أسلمها إليه]^(١) كاملة، وإلا فييني وبينه الحكم، وقال المدعى: إما أن يقر لي بما ادعى، وأما أن يحلف، كيف الحكم في ذلك؟ الذي عرفت أنه إذا أقر لخصمه بحصة أخذه الحاكم حتى يبين كم هي، ولا يعذر^(٢) من ذلك، فما أقر به لم يكن عليه غيره مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: وعن شريكين في الزراعة، وفي نخل جدّها أحدهما من غير علم أخيه، أو داس الزراعة، من غير علم صاحبه، هل يلزمه اليمين ما خانه في النخل، وفي الزرع؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلزمه إلا ذلك إذا كان شريكه في ذلك.

مسألة: ومن اشترى مالا، ولم يدفع إلى البائع الثمن، ومطله إلى أن استغل من المال غلة، ثم طلبه بالثمن، فلم يعطه، فأراد أن يرد المال عليه؟ **قال أبو المؤثر:** فالغلة للمشتري، /١٨٣/ وكان على البائع أن لا يدعه يستغل حتى يعطيه حقه، وهو آثم في مطلبه إياه، وهو يقدر عليه، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يعذره.

مسألة: وما أحسب أنه عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل نازع رجلا في أرض، وقد زرع أحدهما، ثم حكم لصاحب الأرض بها؟ قال: الزراعة لصاحب الأرض، وعليه أن يرد المؤنة على الزارع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له دراهم على رجلين، فاستوفى من كل واحد منهما شيئا معلوما على الإنفراد، فلما انصرف، وجد في دراهمه زيادة، ولم يكن هو خلط في هذه الدراهم شيئا من عنده، ولم يعلم أن هذه الزيادة من عند من منهما، فلما سألهما، قال كل واحد منهما: هي لي، كيف الحكم بينهما؟ قال: هذه الزيادة تكون عنده بمنزلة اللقط، فإذا اتفق هذان الرجلان على شيء؛ دفع إليهما تلك الزيادة، وإن لم يتفقا؛ فالزيادة موقوفة إلى أن يتفقا، والله أعلم.

مسألة: ومن حكم عليه الحاكم ببيعه، قال: هذا لفلان أعارني إياه؛ فلا يقبل إقراره لغيره لفلان، والله أعلم.

[مسألة: ومنه: ومن حكم عليه الحاكم بحق لغريمه، فادعى الإفلاس، وفي يده سيف، أو خنجر، فأمره الحاكم ببيعه، قال: هذا لفلان أعارني إياه؛ فلا يقبل إقراره لغيره بعد الحكم إلا أن يصح بالبينة العادلة أن السلاح لفلان، والله أعلم^(١).

مسألة: ومنه: ومن ادعى على رجل من أهل الغزو أنه أخذ سلاحه، وأنكر الغزي؛ فإن كان المدعى عليه أقر أنه كان في الغزو الذين أخذوا هذا الرجل كان شريكهم، ولو لم يأخذ هو شيئا، وإن طلب خصمه يمينه بالطلاق؛ فلا يلزمه، وإما إن تراضيا الخصمان على شيء من الأيمان؛ فلهما ذلك، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجلين حضرا إلى الحاكم، فصح لأحدهما حق على الآخر، فقال الذي له الحق: قد وهبت حقي للحاكم، أيقبله الحاكم، ويأخذ الذي عليه الحق /١٨٤/ بالخروج مما وجب عليه أم لا؟ قال: **معى** أن الإقرار جائز للحاكم، وله أن يقبل ما أقر له به، وليس للحاكم أن يحكم لنفسه، ويرفع مطالبته إلى حاكم غيره، ويطلب^(١) حقه بما يوجب الحكم في ذلك.

مسألة: وعن امرأة قالت: نصف بيتي لأختي، ثم أقرت مع الحاكم أن هذا كان منزل أُمي، وإنما كان منها هذا أعطته لي بقيامي عليها لعله أتنفع بشهادة شاهديها إن شهدا أن فلانة أقرت عندهما لفلانة بنصف منزلها أنه يتمسك عليها الحاكم بإقرارها أنها عطية لي من والدي، فإذا طلب إقرار والدتها؛ فعليها البينة أن والدتها أعطتها نصف منزلها هذا بقيامها عليها، فإن عجزت البينة؛ فلا شيء لها، وإن قالت: إن والدي قد أقرت لي بنصف البيت، ولعله كان لي من حيث لا أعلم؛ فهو ثابت لها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومما وجدته على أثر ما عن ابن عبيدان: ويوجد في الأثر أن القاسمين إذا قالوا: إنا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان بن فلان، وأنكر الورثة ذلك؛ فإن شهادتهما غير جائزة؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما، وكذلك كل من شهد على فعل نفسه؛ لا تجوز شهادته إلا أن يقول الشاهدان: إن ورثة فلان قد قسّموا ما لهم، ولا يشهدان أنهما قد قسما المال بينهما إلا أن يكون

(١) ت: يطالب.

هذان القاسمان قد أقامهما الحاكم للقسمة بين ورثة فلان، فإن الحاكم يقبل قولهما على ما حفظته من آثار المسلمين، وأما الحاكم إذا قال: قد حكمت لفلان بن فلان على فلان بن فلان؛ فقوله مقبول، ولو كانت^(١) في المعنى أنه من فعل نفسه، وكذلك الوالي على ما عقد من نكاح امرأة هو وليها؛ قوله مقبول أنه زوج فلان بن فلان / ١٨٥ / بفلانة بنت فلان إذا كان عدلا مع عدل غيره، وهذا الموضوع لا يحتمل جميع ما يحوي عليه هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل أن له عليه عشر لاريات فضة، فأنكر المدّعى عليه دعوى المدّعي، فأقام المدّعي شاهدي عدل على المدّعى عليه، فشهد أحدهما أن له عليه عشر لاريات فضة، وشهد الآخر أن له عليه خمس لاريات فضة، هل يثبت للمدّعي على المدّعى عليه خمس لاريات فضة، أم لا يثبت له شيء؟ **قال:** إذا ادّعى عليه عشر لاريات فضة، وشهد له شاهد بما ادّعى، وشهد له شاهد بنصف ما ادّعى؛ فيحكم له بنصفه ما ادّعى إذا كان الشاهدان عدلين، وأما من شهد للمدّعي بأكثر مما يدّعيه على خصمه؛ فشهادته لا عمل عليها؛ لأنه لم يُدّع إلى هذه الشهادة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل ادّعى أن له نخلة في مال رجل، وأقام شاهدي عدل أن له نخلة إلا أنا لم نعرفها بعينها، هل تكون شهادتهما جائزة، أم لا؟ **قال:** شهادتهما جائزة، ويسلم صاحب المال إلى المدّعي من ماله نخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين ادّعيا دابة، ولم تكن الدابة في يدي أحدهما، وأقام أحدهما شاهدي عدل أنه [اشتراها من فلان بن فلان، وأقام الآخر شاهدي

(١) ث: كان.

عدل أنه^(١) أترثها من أبيه أو أخيه، من أولى منهما بهذه الدابة؟ **قال:** إن كانت البيئة تشهد بالشراء من الذي شهدت له البيئة الأخرى بميراثه؛ فبيئة الشراء أولى، وإن كانت البيئة التي تشهد بالشراء أنه اشتراها من آخر، فإن كانت في شهادتهما تشهد أنه اشتراها منه، وهو يملكها، وكذلك بيئة الميراث تشهد أنه ورثها من أبيه، وكان يملكها، /١٨٦/ وكانت البيئات عدولا؛ **فيعجبني** أن تكون الدابة بينهما نصفين إذا حلف كل واحد منهما أنها له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني ابن عبيدان: وفي رجل شكى من رجل أنه بايعه دابة^(٢)، وأنه جاءه أحد يدعيها أنها سرقت عليه؟ فهذه دعوى مسموعة، ويعطى مدرة لإحضار أم لا؟ **قال:** ما لم يقيم المدعي البيئة على الدابة؛ فلا تكون هذه دعوى مسموعة، والله أعلم.

مسألة من جواب مداد بن عبد الله: وفي ورثة الهالك ادّعوا على رجل أنه اشترى من هالكهم دابة بكذا، ولم يشهدوا أن الثمن باق له إلى أن مات؟ **الجواب:** لا يثبت حتى يقرّ المشتري، ويدّعي التسليم؛ فعليه البيئة، أو تشهد البيئة أن الهالك يطلب المشتري إلى أن مات، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا كان ثوب في رجل، وهو مصبوغ بعصفر، وشهد شاهدان أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا، ولا ندري من صبغ به، وجحد صاحب الثوب، وادّعى صاحب العصفر فيه ما زاد العصفر في ثوبه هو الذي على صاحب العصفر فيه ما زاد العصفر في ثوبه، وإن

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أبى صاحب الثوب أن يضمن ذلك؛ بيع الثوب فيقسّم بينهما يضرب فيه لصاحب الثوب بقيمة الثوب، ويضرب فيه لصاحب العصفر ما زاد العصفر في قيمة الثوب.

مسألة: وقيل: إذا غلطت امرأة بثوب جارتها، فصبغته ثم استبان لها أن الثوب لجارتها؟ فلصاحبة الثوب الخيار، إن أرادت أن تردّ عليها صبغها وتأخذ ثوبها، وإن أرادت أن تردّ عليها الثوب، وتردّ الصابغة على صاحبة الثوب ثوبا مثل ثوبها، أو قيمة /١٨٧/ ثوبها أبيض. **وقيل:** إن كان الصبغ زاد في الثوب؛ فعلى صاحبة الثوب قيمة ما زاد الصبغ في الثوب، وإن كان الصبغ انتقص الثوب؛ كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء سلّم الثوب إلى الصابغ، وأخذ قيمة ثوبه أبيض، أو ثوبا مصبوغا مثله، وإن شاء أخذ ثوبه بنقصانه.

مسألة: ومن صبّ سمنا له في سوق رجل؟ فصاحب السوق بالخيار، إن شاء أخذ سويقه، وأعطى ثمن السمن، وإن شاء أخذ سويقا مثل سويقه، أو ثمنه. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثلاثون في الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن بعض قومنا: في دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل تسوى دينارين، والدجاجة تسوى ديناراً؟ قال: يبدأ بصاحب الأكثر يخير فيقال له: ادفع إلى صاحب الدجاجة قيمتها ديناراً، وخذ الدجاجة إليك، فإن قال: لا، قيل لصاحب الدجاجة: ادفع إلى صاحب اللؤلؤة قيمتها دينارين، وشأنك بالدجاجة، فإن قال: لا أفعل، بيعت الدجاجة على أنها في جوفها لؤلؤة تسوى دينارين، ثم يقسمان الثمن على قدر حصصهما في الثلثين والثلث، وإنما يبدأ إبداء^(١) في التخيير لصاحب الأكثر منهما، فإن فعل ما يقال له، وإلا قيل له: اختر أن يفعل كذا وكذا على ما وصفنا، وإذا ماتت دجاجة، ثم وجد في بطنها بيضة ففرخت، فخرج منها فرخ؟ فهو لربها الذي ماتت في ملكه، وجائر أكله.

مسألة: ويوجد في الدابتين / ١٨٨ / إذا التقيا في موضع لا محيد عن بعضهما بعض، ولا بد من تلف أحدهما؛ فقول: يتلف أقلهما ثمناً. وقول: يقوم قيمة، ثم يخير بينهم أيهما أتلف كان نصف الثمن على صاحب الحي، والنصف الباقي يسقط عنه، قال: وأحب أن يتلف الرديء منهما في القيمة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنف: وإن كان ثورا أو شاة أدخل رأسه في مثل جرة، أو خرس، فطلب صاحب الإناء إلى صاحب الدابة أن يخلّصوا إناءهم، فلم يقدر على (ع: ذلك) إلا أن يقطع رأس الدابة؛ قلنا لهم: زيدوا في البهيمة

(١) زيادة من ث.

والخرس، والجرة بعشرة، والبهيمة بثمانية، والجرة بدرهمين فمن زاد أخذ. قلنا له:
إن شئت فاغرم له ثمن دابته، وإن شئت فاغرم جرّته، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في محاكمة النساج

ومن كتاب بيان الشرع: [عن أبي الحواري]^(١): وعن رجل طرح إلى النساج سداة^(٢) فأبصرها وتقاطعا على المز^(٣) ثم تركها عنده، فلما كان بعد ذلك عمل له النساج ثوبا، فقال صاحب السداة: أنا سداقي وقعت عشرين، وهذه إنما وقعت أربعة عشر، وأشتك النساج أنه عمل سداته لقوم آخرين، فما يلزم النساج في ذلك، والقوم الذي عمل لهم؟ فعلى ما وصفت: فالقول قول النساج مع يمينه، وعلى أصحاب الثوب البينة.

مسألة: وذكرت في رجل يسأل رجلا يطرح له ثوبا إلى نساج يعمل له^(٤) بكري، ويدفع إليه الكري فلما طلب إليه ثوبه، قال: فإن النساج الذي طرحت إليه ثوبك هرب، قلت: هل على هذا الذي طرح / ١٨٩ / له الثوب أن يصححه له عند من طرحه إليه، أم لا يلزمه؟ فعلى ما وصفت: فإن كان الذي يطرح الثوب يأخذ على طرحه كريا؛ فهو ضامن للثوب حتى يرده، وإن كان لا يأخذ

(١) زيادة من ث.

(٢) والسدى المعروف خلاف حُمة الثوب. وقيل: أسفله. وقيل: ما مُدَّ منه؛ واحدته سداة. لسان العرب: مادة (سدا).

(٣) المز - بالكسر - القدر، والمز الفضل، والمعنيان مقتربان، وشيء مَزٌّ ومَزِيرٌ وأمَرٌ؛ أي فاضل. لسان العرب: مادة (مزز).

(٤) زيادة من ث.

على ذلك أجراء، وإنما هو أمين؛ فالقول قوله مع يمينه حتى يصح جانيته، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وقال في النساج إذا عمل الثوب فافسد عمله؛ كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله، ويأخذ هو ذلك الذي عمله إلا أن يتفقا أن يأخذه صاحبه، ويلحق العامل بما بقي عليه من قيمة ما لزمه، وأما الصباغ الذي صبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه حتى لزمه ضمانه، فإذا طلب ذلك صاحب الثوب أن يأخذ الثوب، وطلب الصباغ الكري؛ فإن الثوب يقوم أبيضاً، ومصبوغاً ثم للصباغ على صاحب الثوب ما زاد الصبغ فيه.

مسألة: قال: إذا صبغ الثوب بغير أمر صاحبه؛ فهو ضامن للثوب، ويقوم الثوب أبيض ومصبوغ، فإن كان زائد القيمة مصبوغاً، قيل لصاحب الثوب: إن شئت فخذ منه قيمة ثوبك، ورد عليه قيمة ما زاد بصبغه، وإن شئت فخذ منه قيمة ثوبك أبيض، وإن كان قيمته ناقصة عن الأبيض؛ قيل له: إن شئت فذع الثوب للصباغ، وخذ قيمته أبيض، وإن شئت فخذ، وما نقص من قيمته ورد على الصباغ قيمة صبغه؛ لأنه في ثوبك. **وقال من قال:** لا شيء للصبغ؛ لأنه أثر ليس بعين، والعين ما قدر على إخراجه.

مسألة: ومن غيره: جواب من أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وذكرت في أمر النساج، فإن كان الثوب خرج فاسداً / ١٩٠ / يراه^(١) أهل المعرفة بتلك الصناعة؛ كان صاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه، ويلحق النساج نقصان قيمة ما نقص من هذا الثوب برأي العدول من أهل تلك الصناعة، وإن شاء رد على

(١) ث: برأة.

النساج الثوب، وكلف النساج أن يأتي له غزلا مثل غزله^(١)، والكري الذي أخذه عليه، فإن طلب الأجل في ذلك قدر ما يبيع، أو يأتي بما يجب عليه؛ أجل النساج في ذلك أجلا غير بعيد من خمس^(٢) أيام إلى عشرة أيام، فإذا انقضى الأجل؛ لم يكن للنساج أجر، ولا يبرح الحبس حتى يؤدي الذي عليه، وإنما يكون له الأجل على ما يراه الحاكم من ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: عزل الثوب.

(٢) ث: خمسة.

الباب الثاني والثلاثون في المتولي عن الحكم ومن يجب عليه

الحكم بغير حضرته ومن يسمع منه في غير حضرته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المتولي عن الحكم ما هو؟ قال: إذا دعاه المسلمون فكره، أو أوري مدرة الحاكم، أو أمره الحاكم بالموافاة، فلم يواف، أو هرب من يد الشاري، أو من حبس، فكل هذا متولٍ إذا صح ذلك، وأما من كان خلف البحر، ولم يتول؛ فحتى يحتاج عليه، (وفي خ: إن عرف موضعه، ونالته الحجة)، ويحتاج عليه بشاهدي عدل، وإذا لم يعرف موضعه، وصح أنه خرج من عمان؛ فبياع من ماله بالنداء إذا صح عليه الحق، وطلب ذلك أهل الحقوق، وحلفوا على حقوقهم، ويستثنى للغائب حجته، ولا يباع من مال المتولي إلا بحق من كان دفع عليه.

قال أبو الحواري: إذا كان بموضع تناله الحجة، وإلا بيع من ماله في حق من أضح عليه حقا، واستثنى ١٩١/ للغائب حجته.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: ومن فر من حبسكم فلم تقدرُوا عليه؛ فذلك الذي ينادى على ماله، ويجتهد فيه لاستقصاء الثمن ينادي عليه ثلاث جمع، فإن بلغ ثمنا يعلم بقدر ما عليه من الحق، فإن رأيتم أن الثمن لم يبلغ في ثلاث جمع؛ لم يعجلوا حتى يعودوا في جمعة أخرى أو أكثر، ثم يبيعوا إن شاء الله.

مسألة: وإذا حضر الحاكم خصمان، فادعى أحدهما على الآخر دعوى، فدعاه بالبينة فأحضره وعدلت وصح الحق، فأمر المطلوب إليه بالدفع فخرج على أن يعطيه، فيتولى أمر الحاكم ببيع ماله، وأعطى صاحبه حقه، وإن كان

مال في يديه أسلمه، وإن صح عليه دين فحبسه، فتولى من الحبس؛ أنفذ الحاكم عليه الحكم، وباع ماله للديان، وإن أجله أجلا، فتولى وهرب من بعد أن يصح الحق عليه؛ باع الحاكم ماله لأهل الديون، وكذلك إن صح عليه حق لزوجته، ثم تولى؛ أوصلها إلى حقها من ماله، وكذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق، فإن احتج عليه أن يوافي خصما يدعي عليه مالا، فاحتج عليه أن يوافي إلى الحاكم، فلم يواف، أو كان له أجل يوافي إليه فلم يواف لغير عذر؛ سمع عليه البينة، فإن تولى أنفذ الحاكم عليه، وإن كان في يده شيء فصاح عليه بشاهدي عدل لأحد فاحتج عليه الحاكم، فادعى وتأجل، ثم تولى؛ حكم عليه الحاكم، فإن وكل وكيلًا، وغاب فكره وكيله أن ينازع؛ سمع عليه الحاكم البينة، وأنفذ عليه الحكم، وأشبه ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومما يسمع عليه البينات الحاكم من غير احتجاج الغائب من البلد الذي لا تصل إليه الحجة من المسلمين، والغائب الذي لا يدري أين هو /١٩٢/ والجباية من العرب والعجم، وينفذ من أموالهم إذا كانت لهم أموال في بلده.

قال غيره: وبنحوه قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ.

قال غيره: وبهذا يأخذ الشيخ صالح بن وضاح ويعمل.

(رجع) مسألة: وجاء الأثر عن أصحابنا: إنهم لا يرون أن تسمع البينة إلا بحضرة الخصم أو وكيله إلا في الوكالات والنسب. **وقد قال من قال في النسب:** إنه إذا كان يدعي ميراثًا؛ لم يقبل بيّنة إلا بحضرة خصمه الذي يدعي عليه الميراث بذلك النسب، وإن كان إنما يطلب إثبات نسبه من فلان؛ فإنه يثبت ولو لم يكن له في ذلك خصم، وكذلك يقبل البينة على الوكالة بغير حضرة من خصم

الموكل، فإذا طلب الوكيل حقا للموكل؛ لم يحتج إلى سماع بيّنة في الوكالة إذا صحت مع الحاكم.

مسألة: ويقبل الوكالة ويثبت النسب من غير أن يرفع الخصم.

مسألة: وقيل: يقبل البيّنة بالوكالة والنسب بلا أن يحضر الخصم.

قال أبو المؤثر: أما في الوكالة؛ فنعم، وأما النسب؛ فإن كانت المنازعة بين اثنين في ميراث لم تسمع بيّنة أحدهما على ذلك إلا بحضرة خصمه، أو وكيله.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي أقول به: إن النسب يرفع فيه بيّنة إلى القاضي وإلى الإمام؛ لأنه ليس كل الولاية يعرفون كيف يشهدون البيّنة، وأما الوصايا؛ فأرى أنه من ادّعى وصية رفع بينته إلى الإمام، أو القاضي.

قال أبو المؤثر: أما الوكالة فنعم، وأما النسب؛ يسمع البيّنة إلا بمحضر من المشهود عليه، أو يدعه إلى الحاكم فلا يوافي من غير عذر.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل أرى رجلا المدرة من وال، أو أمره الحاكم، أو أمره الوالي أن يوافيه أو /١٩٣/ يعطيه حقه، ولم يرجع معه إلى الحاكم وغاب، أيكون متوليا، ويقضي عليه الحاكم بما يثبت عليه له من الحق، والدين ولغير الذي أراه المدرة أيضا؟

قال أبو عبد الله: إن صح أنه أراه^(١) المدرة فهو متول، فإذا صح حق الرجل بالبيّنة العادلة سأل عنه وإلى المصّر، فإن لم يقدر عليه؛ يؤدي على ماله أربع جمع، وأعطى الرجل حقه، ويستثنى الوالي للغائب حجته إذا قدم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رآه.

مسألة: وسألته عن المتولي الذي يجوز للحاكم أن يبيع ماله؟ قال: ذلك الرجل يدعى إلى المسلمين بمدرة، أو بغير مدرة القاضي، ويصح ذلك مع الحاكم أنه دعى إليه بشهادة شاهدي عدل [...] ^(١) فتولي يسمع الحاكم عليه البينة، وينادي على ماله ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة، ويقضي الذي رفع عليه، والرجل يكون عند الحاكم هو وخصمه، فيقول الحاكم لأحدهما: واني خصمك إلى يوم كذا وكذا، فيتولى؛ فذلك أيضا يسمع عليه البينة العادلة، ويبيع الحاكم ماله، ويقضي صاحب الحق حقه، ويستثني الحاكم لهذا وللأول، ويشهد على ذلك أن للغائب حجته إذا قدم، ولا أقطع عليه حجته، قلت: رأيت لو أن الحاكم أجله أجلا على أن يعطيه حقه إلى يوم، فخرج الرجل المؤجل، ولم يدر الحاكم أعطاه حقه، أم لا؟ أبيع الحاكم من مال الرجل، ويعطي الرجل حقه، أم لا؟ قال: يستحلفه الحاكم، ويعطيه حقه، ويستثني للغائب حجته.

مسألة: وعن رجل رفع على رجل بحق، فحبس له في السجن، فهرب من السجن، فلم يقدر عليه، ثم أقام قوم آخرون البينة عليه بحق، أبيع الحاكم لهم أيضا كما يباع لهذا الذي يحبس له؟ قال: لا.

قلت له: فلو أن رجلا اتهم بسرقة / ١٩٤ / فستجن فهرب من السجن، أو لم يسجن، فهرب قبل أن يؤخذ وقبل أن يقدر عليه، فرفع قوم عليه إلى الحاكم في حقوق لهم عليه، وأقاموا البينة العادلة عليه بحقوقهم، أيكون متوليا ويبيع من ماله، وإنما هرب من التهمة التي اتهم بها، أو من السجن لحال التهمة، أبيع الحاكم، ويقضي من صح عليه حق أم لا؟ قال: لا.

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت: فإنه رجل صحّ عليه رجل بحق إلى الحاكم، وأراه مدرة الحاكم، وصح أنه عصي، وتولى، وصح حق الرجل عليه بالبينة العادلة، فباع له الحاكم من مال الرجل، وأعطاه، ثم جاء رجل آخر لم يكن رفع عليه إلى الحاكم فأصح عليه حقا، يبيع الحاكم له كما يبيع للآخر؟ **قال:** لا.

مسألة: أبو عبد الله: وعن رجل دفع إلى رجل مالا وديعة ثم أنكره، وصح إنكاره مع الحاكم، ودعاه إلى الحاكم فتولى، وصح توليه أيضا، وأقام بينة عدل مع الحاكم أنه استودعه مالا فتولى به، أبيع الحاكم ماله، ويدفع إلى الرجل حقه، أم لا؟ **قال:** لا.

قلت له: رأييت إن استودعه ألف درهم، وأشهد عليه، وأقر المستودع أن هذا استودعني ألف درهم، ثم طلبها إليه فأنكره ذلك، ودعاه إلى الحاكم فتولى وصح ذلك، وشهد عليه الشاهدان بالأمانة، أبيع الحاكم ماله، ويدفع إلى الرجل حقه، أم لا يدفع إليه؛ لأنه لا يدري لعل الأمانة قد عطبت من عند المؤمن؟ **قال:** لا.

مسألة: وقيل: مما يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة من المحكوم عليه الذي يصح عليه الحق لآخر^(١) مع حاكم، ويأمره بالدفع إليه، ويخرج على ذلك فيتولى؛ فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك الحق، ويوصل إلى صاحب الحق حقه، وإن حبسه [في دين]^(٢) صح عليه، فهرب من الحبس؛ باع أيضا من ماله، وقضى عنه ذلك الحق. وكذلك إن أجله أجلا بحق قد ثبت عليه، وصح ١٩٥/ فتولى عن الحاكم، باع من ماله، وأعطى الحق الذي ثبت عليه، كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) ث: بدين.

الحق لزوجه من صداق، أو فريضة، أو غير زوجته، وكذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق، وإن أمره أن يوافي خصمه، فلم يواف لغير عذر يصح له؛ سمع عليه البينة، فإن تولى؛ أنفذ عليه الحكم، وإن وكل وكيلًا وغاب، فكره وكيله أن ينزع، أو يدع وكالته؛ سمع عليه الحاكم البينة، وأنفذ عليه الحكم، وأشباه هذا.

مسألة: وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر حفظه الله: وإذا قطع الرجل البحر، وعليه حقوق للناس، فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه؛ حكم لهم عليه، واستثنى الحاكم للغائب حجته، واستحلفهم، وأوصلهم إلى حقوقهم، فإن تولى عن المدرة، أو أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه، أو هرب من سجن المسلمين؛ سمعت عليه البينة، واستحلف غريمه، وحكم له عليه، واستثنى له الحاكم حجته.

مسألة: سئل محمد بن محبوب عن من كان عليه دين، فركب البحر متوليا بحقوق الناس، وليس له مال في وقت ركوبه إلى أن حدث له مال بميراث، أو غيره، وهو في موضعه لا تناله الحجة من المسلمين، هل يبيع الحاكم ماله ويقضي ديانته^(١)؟ قال: نعم. وقال أبو محمد مثله.

مسألة: قال أبو عبد الله في الغائب: إذا صح أنه تولى عن المسلمين، ولو كان بعمان؛ فإنه يثبت عليه من الدين، ويباع من ماله بالنداء، ويقضى عنه الدين، ويجعل للرجل المتولي حجته لعله قد أوفاه، وأما من كان خلف البحر، ولم يتول؛ فحتى يحتج عليه إذا عرف موضعه [ونالته الحجة].

(١) ث: ديانته.

قلت له: فيكتفي برجل عدل؟ قال: لا حتى يكونا شاهدين عدلين يحتاجان عليه، ويؤديان عنه الحجة إلى الحاكم، وإذا لم يعرف موضعه^(١)، وصح مع الحاكم أنه قد قطع البحر؛ فيباع من ماله، ينادى عليه بما صح عليه من الحقوق إذا طلب ذلك، ويستثنى للغائب حجته ويستحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ويدفع إليهم ١٩٦ / وما كان من بيع الأصول أصول الدين تولوا بالحقوق، فينادى عليه ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة.

وقال أبو عبد الله: الذي تولى عن المسلمين أنه لا يباع من ماله إلا بحق من كان تولى بحقه ورفع عليه، ومن أثبت عليه حق بعد ذلك؛ لم يبع من ماله إلا بعد الحجة عليه، وإن كان ماله ليس فيه وفاء للذي ثبت حقه، فيتولى عنه ولم يثبت حقه بغير تولى عنه، فيقوم المال قيمة، وينظر الحقوق التي تثبت عليه، فيأخذ الذي تولى عنه بقدر حقه، ويوقف للذين تبثوا الحقوق بقدر حقوقهم حتى يحضر المتولي، ويحتج عليه، إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان، فإنهم يثبتون حقوقهم، ويحلف كل واحد منهم يمينا على حقه، ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب؟ قال^(٢): فإن عرف موضعه، وكان في موضع يمكن الحجة عليه^(٣) من المسلمين عليه، [فإنه لا يعجل في بيع ماله حتى يحتج المسلمون عليه]^(٤) في موضعه ذلك إذا أمكن لهم بكتاب إليه مع ثقة، أو رسول لهم يحتج عليه برأي المسلمين ثقة.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قال أبو عبد الله: ويقوم الرجل الذي أمره المسلمون مقام شاهدين إذا كان ثقة.

مسألة: ومن الكتاب: وإن كان ماله ليس فيه وفاء للدين الذي صح عليه لمن تولى عنه، وللدين الذي صح من بعد فيقوم المال قيمة، وينظر الحقوق، فيأخذ الذي تولى عنه بقدر حقه، ويوقف للذين أثبتوا بقدر الذي لهم من ماله حتى يحضر المتولي، أو يحتج عليه، إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان، ولا يعرف مكانه، أو حيث لا تناله الحجة، وإن أصحاب الحقوق يشتون حقوقهم مع الحاكم، ويخلفهم عليها.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا تولى المدعى عليه عن المسلمين، وكان توليه /١٩٧/ بحق رجل فادعى عليه قوم آخرون حقوقاً، وأصحوها عليه، ولم يكن في ماله وفاء لحقوقهم جميعاً، وكان الذي تولى بحقه يستغرق ماله؛ فهو عندي أولى بماله، فيوفيه الحاكم حقه، ويكون دين أولئك على صاحبهم.

مسألة: قلت له^(١): فإن^(٢) أمر الحاكم رجلاً أن يأمر غيره، أو^(٣) يوافي رجلاً آخر، ولم يقل الحاكم فلان بن فلان الذي يترك كذا وكذا، وكان^(٤) في البلاد (خ: البلد) رجل اسمه كذا وكذا، هل يجوز لذلك الرجل أن يأمر ذلك بموافاة الرجل أم لا؟ قال: معي أنه إن كان ذلك القول منه له حكم من الحاكم بذلك،

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإذا.

(٣) ث: أن.

(٤) زيادة من ث.

أو ما يجري من توابع الحكم؛ لم يسعه ذلك حتى يسمي فلان بن فلان الذي ينزل كذا وكذا، ويكون^(١) ذلك بصحة، وإن كان ذلك يخرج على معنى الاطمئنانة بلا حكم فيقول: إن الحاكم أمرني أن أقول لفلان بن فلان يوافي خصمه، ولا يقول: قال لك أن توافيه؛ لأنه لا يصح له ذلك حتى يسمي، وينزله على معنى قوله.

قلت له: فهل يجوز له أن يقول له: يوافيه على الاطمئنانة؛ فلم كان ذلك على معنى الحكم، أو ما يتولد منه في غير ذلك على معنى قوله.

قلت له: فهل يجوز له أن يقول له: قد أمره أن يوافيه على الاطمئنانة؟ **قال:** معي أنه ما خرج على وجه الحكم لم يكن له ذلك أن يفعله على وجه الاطمئنانة إلا على ما يخرج على وجه الحكم غير أنه إن قال له: إذا سأله أنه قد أمر فلان بن فلان النازل كذا وكذا أن يوافي، فإن يكن ذلك هو الذي أمرتني به فذلك.

قلت له: فإن قال له: قد أمرت فلان بن فلان النازل كذا وكذا، أو لم يقل: فلان كان الذي أمرتني به، هل يسعه ذلك؟ **قال:** معي أنه يجزيه ذلك.

قلت: فإنه أخذ الرجل الحاكم فحبسه، وكان قد /١٩٨/ قال: إنه قد أمره أن يوافيه الذي أمره به على ذلك، ولم يعلم ما حبسه من أجل ذلك، أو غير ذلك، هل يجزيه الاستغفار، ولا يلزمه غير ذلك؟ **قال:** معي أن له ذلك.

(١) ث: أيكون.

مسألة: على معنى قوله: وعن المرأة والرجل يطلب إليه الحق فيستتر، أو لا يقدر عليه؛ فعلى الحاكم الاجتهاد في الاحتجاج عليه بالثقة، فإن لم يقدر عليه؛ فلا يجوز عليه الحكم إلى بعد الحجة.

قال غيره: وقد قيل: إن الحاكم إذا صح معه البينة أنفذ الحكم على من عليه، ولم يحتج، واستثنى للمحكوم عليه حجته، فإن أتى بالحجة، وإلا ثبت عليه الحكم، ويروى ذلك عن أبي علي أنه كان يفعله إذا عرف بالله، والتواري عن الأحكام، وبالحجة أكثر القول إن شاء الله.

مسألة: وإذا امتنعت المرأة في البيوت، فإن كان امتناعها بحدث أحدثته؛ طولبت في ذلك، وجعل عليها العيون حتى يطفر الله بها، وإن كان امتناعها عن محاكمة بينها وبين أحد؛ فإذا صح توليها أحدث^(١) على ذلك أيضا، وما لم يصح توليها؛ فعلى خصمها أن يحضرها، كيف شاء، فانظر في ذلك.

مسألة: والمرأة والرجل يطلب إليهما الحق فيستترا، ولا يقدر عليهما؛ فعلى الحاكم الاجتهاد في الاحتجاج عليهما بالثقة، فإن لم يقدر عليهما؛ فلا يجوز عليهما الحكم إلا بعد الحجة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج هذا القول في أكثر ما قيل عندي من قول أصحابنا، ومعني أنه قد قيل: إذا صح استتاره عند الحكم، وصح عليه الحكم إلا أنه يستثنى له حجته إن كانت له حجة تزيل ما قد صح عليه، وقد يوجد في بعض القول: إنه إذا صح الحكم نفذه الحاكم على كل حال، ولم يحتج، واستثنى للمحكوم عليه بحجته إن احتج بحجة. وقال محمد بن موسى /١٩٩/ يحفظ

(١) ث: أخذت.

عن والده موسى بن محمد أن موسى بن علي رَحِمَهُمَا اللَّهُ كانا إذا صح معه الحق لم يحتج على أحد.

مسألة: وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم، وطلب حضوره عنده في ذلك اليوم، وطلب المرفوع عليه التأخير إلى الغد؟ فعليه أن يوافيه إلا أن يكون له عذر من مرض، وإن كان شغل من أشغال الدنيا؛ فليس يعذر.

مسألة: وللحاكم أن يصرف الخصمين إذا تنازعا إليه، ويؤجل لهما أجلا في حضورهما إليه إذا لم يبصر الحكم فيما بينهما، أو شك فيه، وخاف أن يدخل فيما لا يسعه حتى يبصر عدل ما يدخل فيه؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بعدل، ويقين، وبيان.

مسألة: قلت له: فما تقول إذا نزل الخصمان إلى الحاكم، فادعى أحدهما على الآخر حقا، فأنكر، وأعجز البينة، ونزل إلى يمين خصمه، هل يجبره الحاكم إما أن يحلف، وإما أن يرد اليمين إلى المدّعي، وإلا حبس إذا طلب خصمه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي فيما له فيه رد اليمين.

قلت له: فإن طلب أن ينصرف، هل على الحاكم أن لا يدعه إلا برأي خصمه؟ **قال:** معي أنه كذلك؛ لأنه معتقل بتوجيه الحكم عليه.

مسألة: وليس للحاكم، ولا الفقيه أن يزيد على دعوى الخصم، أو سؤال السائل شيئا.

وعن محمد بن محبوب: أن رجلين اختصما إليه، فادعى أحدهما على الآخر كذا وكذا نخلة، وشربها، وأحضر على ذلك بينة، فحكم محمد بن محبوب بالنخل، ولم يحكم بالشرب، فقليل له: لم لا تحكم له بالشرب؟ **فقال:** لم يقل

وشربها من الماء، فقليل له: الشرب لا يكون إلا من الماء؟ فقال: ليس للحاكم، ولا الفقيه أن يزيدا شيئاً من عندهما. /٢٠٠/

مسألة: ومن الرأي عندنا أن يجمع الخصم مطالبه كلها التي يطلبها إلى خصمه إذا أراد أن يحلفه عليها، ثم يحلفه عليها يمين واحدة، وليس له أن يحلفه بكل شيء يميناً، ويتأكد عليه الحاكم في ذلك حتى يجمع مطالبه، ثم يكون اليمين عليها واحدة.

مسألة: وإذا تنازع إلى الحاكم رجلان، فوجب على أحدهما اليمين، فطلب أن يسأل عن يمينه، هل للحاكم أن يمدده في ذلك مدة، أو يأخذ عليه كفيلاً بنفسه، طلب ذلك الذي له الحق، أو لم يطلب، أو ليس له ذلك؟ قال: لا أعلم من قول أحد من المسلمين أن له ذلك، وإذا ثبت عليه اليمين؛ كان عندي أن يحلف أو يحلف، وإن كان له ذلك إلا أن يرضى بذلك خصمه، ويجعل له ذلك؛ لأن الذي يدعي عليه هو العدل، فإن كان الحق عليه؛ فيقرر عليه ذلك، وإن لم يكن عليه؛ فيحلف ولا شيء عليه.

مسألة: وإذا بان مع الحاكم من رجل أنه يتعنت رجلاً بالأيمان شيئاً بعد شيء احتج عليه أني لا أستحلفه لك إلا يميناً واحدة، فأجمع مطالبك كلها حتى استحلفه لك عليها يميناً واحدة، فإني لا أرجع استحلفه لك بعدها، فعل ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وحكم به.

مسألة: وليس على الخصم الذي يشهد عليه أن يخرج إلى القرى حتى يسمع البينة على نفسه، ويحكم عليه وينقطع عذره، ولا يعلم بهذا في وجه من الوجوه، ولكنه يجبر، فإن شاء خرج لسماع البينة عليه أو وُكِّلَ في ذلك، وإن شاء سمع

عليه الحاكم البينة [وحكم عليه إذا انقطع عذره بسماع البينة]^(١)، ولا نعلم أن أحدا من العلماء ألزم الخصم المحكوم عليه، ولا الحاكم الخروج إلى الشهود.

مسألة: وقد أجمعوا في الخصم أنه إن شاء خصم، وإن شاء ترك الخصومة ٢٠١/ واستغنى منها إذا كان له الحق، وإذا كان عليه الحق؛ كان له أن يوكل وكيفا يسمع عليه البينة وله، ولا يصل إلى الحاكم في القرية ولو قدر على ذلك لسماع البينة.

مسألة: وكذلك الخصم قد تأتي عليه حالة، ويجسن أن يخرج في المحاكمة، أو يوكل في الأحكام، وقد يكون من الأحكام ما ليس فيه وكالة [وهو ما يلزمه من الحدود والخصومة فيها فليس في ذلك وكالة]^(٢) في إقامة الحدود عليه لا يوكل، ويسمع الحاكم عليه البينة.

مسألة: وينبغي للحاكم إذا نزلت الخصوم إلى الأيمان فتدعوا الأيمان على غير ما يلزمه في الحكم أن يعرفهم الذي يلزمهم اليمين، ويستحلفهم على وجه الحكم، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم.

مسألة: وإذا حلف الحاكم خصما لخصمه، وطلب المحلف أن يكتب له، ويشهد له؛ فعليه ذلك.

مسألة: قلت له: فإذا حلف الخصم خصمه على شيء من الدعوى، فإذا فرغ عاد فادعى عليه دعوى أخرى فطلب يمينه في ذلك، هل له ذلك؟ **قال:** معي أن له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عنه إلى هذا اليوم الذي حلفه فيه.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وعلى الحاكم أن يأمره بجميع مطالبه؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن ذلك من مصالح الأحكام، وإن لا يتعنت الخصوم بعضهم بعضاً.

قلت له: فإذا قال إنه لم يبق له دعوى، وطلب يمينه فحلفه، ثم ادعى شيئاً آخر، هل تسمع دعواه؟ **قال:** هكذا عندي ما لم يقطع دعاويه.

قلت له: فما اللفظ الذي يوجب قطع دعواه، ولا يسمع له دعوى بعد ذلك؟ **قال:** معي أن من ذلك أن يقول له الحاكم: قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك، هذا فيما مضى إلى هذا الوقت في هذا اليوم، فإذا قال نعم، وحلفه على دعواه، ثم ادعى عليه بعد ذلك، ولم يسمع له بعد ذلك دعوى / ٢٠٢ / في ذلك الوقت، وقد انقطع عنه دعواه.

قلت له: فإن غابا عنه في ذلك بقدر ما يلزمه حق، ثم نزلا إليه في ذلك اليوم بعد الغيبة، فادعى عليه دعوى، هل يسمع الحاكم منه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي [إذا أمكن حدوث ذلك].

قلت له: وعلى الحاكم أن يأمر الخصم أن يجمع مطالبه؟ **قال:** هكذا عندي^(١)؛ لأن ذلك من مصالح الأحكام، وأن لا يتعنت الخصوم بعضهم بعضاً.

قلت له: فإذا صح الحق عند الحاكم، فأقر الخصم بماله لغيره، أو أزاله، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنه قد قيل ذلك ما لم يحجر الحاكم عليه ماله. وقال من **قال:** ليس له ذلك إذا صح الحق.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم^(١) ذلك؟
قال: معي أنه ليس عليه ذلك.

قلت له: فإن طلب الخصم أن يحجر عليه ماله الذي قد صح حقه عليه، هل على الحاكم أن يحجر عليه ماله؟ **قال:** معي أنه قد قيل ذلك. وقيل: لا يحجر إلا بقدر الذي عليه.

مسألة^(٢): **قلت له:** فما تقول إذا ادّعى الخصم على خصمه أنه سرقه، هل يكون هذا منه قدفا يستحق به الحبس؟ **قال:** معي أنه لا يستوجب الحبس بذلك ما يدعي ما يثبت عليه له به الحق أن لو صح ذلك؛ فلا يلزمه الحبس بذلك إلا أن يرى الحاكم ذلك في مخصوص؛ فذلك إليه، وهو الناظر في صلاح الإسلام.

مسألة: **ومما أحسب أنه من جواب أبي المؤثر:** وعن مسلم عليه لرجل حق لا يقدر، فطلب صاحب الحق أن يحكم بينهما حكما مسلما، [هل عليه أن يأتي معه إليه؟ فإن حكم معه حكما مسلما]^(٣)؛ فقد أحسن، وإن عرض عليه جميع الحقوق التي تلزمه فلم يرض بها، ولا يحكم عليه المسلمون؛ فما أرى عليه أن يصحبه إلى أحد، وإن فعل؛ فقد أحسن، وهو أحب إلي.

وقلتم: رأيتم إن طلب أن يأتي معه إلى رجل فاسق، هل عليه ذلك؟ فليس على المسلمين أن يحكموا الفاسقين، وليعطوا الحق من ٢٠٣/ أنفسهم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وما يوجد أنه عن وارث بن كعب الإمام: وذكرت أن رجلا من أهل صحار غشيه دين ثقیل، فتولى من عمان إلى قوم من الفساق ممن لا يقدر على أن يوصل إليه كتابكم بما ادعى المدعون، وذكرت الذي كتبت إليك به الاحتجاج عليه، فهو الذي عليه رأي أن يحتج عليه؛ لأن الرجل خرج هاربا لم يخلف مالا فيكون مخرجه متوليا بحقوق الناس، فهو غير معذور، ولكن ذكرت إعدامه، وكان هذا المال ميراثا وقع له بعد خروجه، فانظر ما كان من غلة المال الذي ورث فادفعه إلى الطالبين بضمان على قدر حقوقهم، وأما إفاتة الأصل؛ فإني أحب أن يحتجوا عليه، ولا يكون بيع ماله إلا بعد الحجة عليه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. [انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]^(١).

مسألة من كتاب المصنف: قال بعض قومنا فيمن يدعوه القاضي الخصم ادعى عليه حقا، فيستتر، ولا يحضر: إنه ينفذ إلى أربابه رسولا، ومعه شاهدين ينادى بحضرتكما: يا فلان بن فلان إن القاضي فلان بن فلان يأمرك بالحضور مع خصمك مجلس الحكم، فإن فعلت، وإلا أنصب لك وكيلا، وقبلت بينته عليك، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يقيم له وكيلا، ويسمع شهود المدعي، وأمضى الحكم عليه، وهو قول يعقوب.

مسألة: ومن غيره: قال الشيخ [ناصر بن سليمان بن محمد]^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: أن أهل الحقوق إذا طلبوا إلى الحاكم حقوقهم من غريمهم، وتولج عنهم قاطع البحر، أو لم يكن قاطع البحر بل إنه يتردد في المصر، وأهل الحقوق يتألمون منه،

(١) ث: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) ث: سليمان بن محمد بن مداد.

ويتظلمون؟ فيجوز للحاكم أن يقيم وكيلًا للغائب يبيع من مال الغائب بقدر الحقوق التي صحت عند الحاكم عليه، ويستثنى للغائب حجته إذا قدم /٢٠٤/ ويشترط الوكيل عند صفقة البيع أني أبيع هذا المال الذي للغائب لقضاء الحقوق التي صحت عنه^(١) بحكم الحاكم، وأنه إذا استحق ماله هذا عنه بحجة حق بعد هذا البيع؛ فليس علي ولا على الحاكم فلان بن فلان خلاصه، فإذا رضي المشتري بهذه الشروط^(٢)، ثم استحق عليه بحجة حق؟ فالبيع فيه ثابت للمستحق، وعلى من استحق منه المال الثمن في ذمته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: وجاء في الأثر أنه إذا شكى أحد من أحد من بلد بعيد من بلد الحاكم، فإن الحاكم لا يرفعه، بل يكتب لحاكم ذلك البلد لينظر بينهما، فإن لم يكن في البلد حاكم يكتب لأحد من علماء المسلمين من أهل ذلك البلد، فإن لم يكن فيها عالم؛ فيكتب لجماعة المسلمين الذين يحسنون الحكم أن ينظروا بينهما، ويقول: إن لم يكن هنالك أحد فحينئذ لا بد من رفعه.

ونحن نقول: رأيت إذا اشتكى رجل من أهل نزوى من رجل من أهل الصير يدعي عليه مثلاً محمدية فضة، ويريد رفعه إلى نزوى، وكان في الصير حاكم يحكم بالعدل، هل يعجب أن يرفع من هناك إلى نزوى، وهو يرزأه محرارة^(٣) خمسين محمدية أو ستين محمدية لمجيئه ورجوعه. فرحم الله قلبا يرحم، فالمراد من

(١) ث: عليه.

(٢) ث: الشريطة.

(٣) ث: مجراه.

كل مسلم أن ينظر الصلاح، ويحيل الفكر في هذا، فإن نظر المؤمنين رحمة وشفاء، وصلاح الدين والدنيا.

قال الصبحي: هذا هو الحق والصواب الموافق للسنة^(١) والكتاب، وأثار أولي العقول والألباب، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث والثلاثون في موافاة الخصم وطلب التأخير

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم، وطلب حضوره عنده في ذلك اليوم، وطلب / ٢٠٥ / المرفوع عليه التأخير إلى الغد؛ فعليه أن يوافيه إلا أن يكون له عذر من مرض، وإن كان شغل من أشغال الدنيا؛ فليس يعذر، وإن قال له: لا شيء علي لك، فقال: وافي غدا، فقال: نعم، فقال: إن لم يوافي غدا فهذه المائة الدرهم عليك، فقال: إن لم أوافك غدا فهذه المائة الدرهم علي لك، وهو منكر لتلك المائة، فلم يوافه في غد؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يقر له بشيء.

مسألة: ومن أخذ من عند رجل رغيفا، فقال صاحب الرغيف: إن أتلفته كان عليك بدينار، فأتلفه؛ فليس عليه إلا قيمته.

مسألة: وعن الحاكم إذا بعث إلى أحد رسولا ثقة، أو غير ثقة ليؤاخي خصمه به، فلم يواف في الوقت الذي أرسل إليه الحاكم، وأوفى (ع: ووافي) بعد ذلك فسأله الحاكم، فقال له: إنه كان مشغولا في الوقت الذي أرسل إليه الحاكم، قلت: هل للحاكم حبسه، أم يكون بقول إنه كان مشغولا في الوقت عذرا، أو لا حبس عليه؛ فأما الثقة إذا جعله الحاكم لذلك، فأحب أن يكون حجة، وأما غير الثقة؛ فلا أعلمه تقوم به حجة، وأما شغله ذلك؛ فإن فعل^(١) كان مما له فيه العذر؛ قبل ذلك منه، ولا أحب أن يعجل عليه بالعقوبة ما اعتذر حتى لا يكون له عذر، ويعجبني إن كان ذلك الشغل مما يخاف فوته من أمر دينه، أو دنياه،

(١) زيادة من ث.

ويكون عليه فيه الضرر بما يسعه الاشتغال فيه، وتركه فيه مضرة؛ فأحب أن يكون له في ذلك العذر.

وقلت: وكذلك إن أصابه رسول القاضي، أو شاريه في ضيعة، أو متجر عند غيره في ضيعة، هل للشاري، أو للرسول أن يأخذه، ويعطله من ضيعته، ويذهب به إلى موافاة خصمه؟ فقد مضى القول عندي في ذلك، ولا أحب أن يعطل لما يلزمه في ذلك ويمدد؛ لأن ذلك واجب عليه القيام به، /٢٠٦/ وتركه يزيل أجرته، وذلك عندي مضرة، ولا ضرر، ولا إضرار عندي في الإسلام.

الباب الرابع والثلاثون في الخصم إذا كان زارع زراعة وغاب

عنها

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: قلت له: فإذا غاب شريكه في الدابة، هل لهذا أن يأخذ أجرته من مال الغائب ما يلزم الغائب من القيام بها إذا كان هذا يقوم بها وحده بمقدار ما يلزم الغائب؟ قال: **معى** أنه إذا قام بها متطوعاً؛ لم يكن له أجره.

قلت له: فمعك أن قيامه بها يخرج متطوعاً حتى يقوم بها بحكم من حاكم، أو ينزل في عدم حكم من حاكم؛ كان له بقدر عناءه مما يلزم^(١) الأجرة من ماله.

قلت له: فإن كانت الأجرة تستهلك حصته كلها، وقد قام بها على وجه الحكم، هل له أخذ الدابة كلها لنفسه بالأجرة؟ قال: **معى** أنه ليس للحاكم أن يحكم بذلك، وإنما يحكم ببيعها؛ لأن ذلك على الشريكين لبعضهما بعض، أوليس عليهما لبعضهما بعض أن يكونا شريكين، ويتفقان على الدابة إلا أن يوجب الرأي ذلك بوجه.

قلت له: فإن كانت الحصة بينهما في زراعة، وغاب أحدهما، هل للقائم بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها لنفسه، ولو استهلك الأجرة حصة

(١) ث: يلزمه.

الغائب كلها؟ **قال:** **معي** أنه يخرج عندي كذلك؛ لأن ذلك محكوم به إذا كان ذلك بالحكم، أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم.

قلت له: أرايت إن فضل على الغائب شيء بعد حصته من الأجرة، هل يحكم له على الغائب بالفضل، أم ليس له إلا الحصة من الزراعة نفسها؟ **قال:** **معي** أنه إذا ثبت ذلك في الحكم؛ كان ذلك في مال الغائب إذا كان لو حضر أخذ بذلك.

قلت له: وكذلك له في الجائز ما له في الحكم ما له على ما مضى في موضع^(١) الحكم؟ ٢٠٧/ **قال:** كله سواء عندي، إذا كان إذا حضر أخذ بذلك كله [سواء عندي]^(٢).

قلت له: فهل ترى إذا غاب الزارع عند زراعته، أيحسب له بقدر ما عنا إذا حضر، وتكون الزراعة كلها للقائم بها؟ **قال:** **معي** أنه إن كان شريكاً؛ فليس ذلك للقائم بالزراعة، وإنما على الغائب الأجرة، ويلزمه ما يلزمه إذا كان حاضراً، وأما العامل؛ **فعلى قول** من لا يثبت العمل بمعنى المشاركة؛ فيجعله بمنزلة الأجرة، فلعله يرى له ذلك، وأما **على قول** من يثبت العمل بالمشاركة؛ فهو عندي مثل الشريك.

قلت له: فإن فضل للغائب بعد الأجرة التي لزمته شيء من حصته، هل يكون في يد القائم بذلك أمانة إن ضاعت من غير تضييع منه [لم يكن له

(١) ث: معنى.

(٢) ث: سوي.

تضييع منه^(١) لم يكن عليه ضمان؟ قال: معي أنه قد قيل ذلك إذا كان ضمان ذلك بالمقاسمة بالعدل. وقد قيل: إنه ضامن لما أخذ من حصة شريكه في [جملة ماله]^(٢).

مسألة: وعن رجل أخذ مع قوم في زراعة طوى، فلما حضر ما حضر خرج فغاب ما غاب، ثم جاء والقوم قد أخذوا رجلا مكانه بجزء معروف، فقال: هذه زراعتي، وما عملتم، فعلي أجرته؟ فعلى ما وصفت: فإن كان غاب إلى موضع تناله فيه الحجة في ذلك الموضع، فلم يحتج عليه شريكه، وأدخل مكانه عاملا غيره، ثم رجع الشريك الأول، فطلب عمله؛ فله عمله^(٣) تاما، ولا أجره عليه لهذا العامل المؤخر^(٤) وعناؤه على من استعمله، وإن كان غاب إلى موضع لا تناله فيه^(٥) الحجة، وكان في البلد حاكم ورفع إليه، وأدخل العامل المؤخر^(٦) برأي الحاكم؟ فلا شيء للأول، وله^(٧) عناؤه، وإن لم يكن في البلد حاكم؛ فيكون ذلك برأي صالحى البلد، وإن كان أدخل صاحب الأرض عاملا برأيه، ثم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حكمة مال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: المؤجر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: المؤجر.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

٢٠٨/ قدم الأول؛ كان له الخيار إن شاء رد عناه هذا العامل المؤخر^(١)، وأخذ زراعته، وإن شاء أخذ عناه برأي العدول.

مسألة: وسألته عن العامل إذا عبط^(٢) ما يجب عليه من قيام ضيعته ما للذي يقوم عليه به الحجة؟ **قال:** إن من الحجة في ذلك أن يحكم عليه الحاكم فيحتج عليه، ويقطع عذره بما يثبت عليه به الحكم، فإن لم يكن الحاكم فيإشهاد الشهود عليه، فإن أعدم الشهود؛ فإنما يكون ذلك فيما يجب ليس في الحكم إلا أن يقر بذلك، أو يصح أنه احتج عليه، وليس دعوى رب المال عليه بحجة إذا قال: إنه قد احتج عليه عندي.

قلت له: فإن أعدم رب المال وصول ذلك [من الحاكم]^(٣) أو الشهود، واحتج عليه فيما بينهما، هل يجوز له أن يستأجر عليه إذا احتج عليه فيما بينهما؟ **قال:** **معي** أنه يسعه ذلك في الجائر.

قلت له: فإذا استأجر عليه بما يسعه، هل يسعه أن يعطي أجرة من عمله بغير حجة؟ **قال:** **معي** أنه لا يجوز له ذلك إلا بعد الحجة، فلعله أن يقضي عن نفسه، ويأخذ ماله إن أمكنه الحجة.

قلت له: فعلى رب المال الوصول إلى منزل العامل إذا فقدته عن محاضرة ضيعته، أم له أن يشهد أنه لم يحاضر، ويستأجر عليه؟ **قال:** **معي** أن عليه أن

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المؤجر.

(٢) وَعَبَطَ الْأَرْضَ يَعْطِطُهَا عَبْطًا، وَاعْتَبَطَهَا حَفَرٌ مِنْهَا مَوْضِعًا لَمْ يُحْفَرْ قَبْلَ ذَلِكَ. لسان العرب: مادة (عبط).

(٣) زيادة من ث.

يحتج عليه، كيف ما قدر من الحجة إن أمكنه ذلك، أو من تقوم به الحجة في ذلك من حكم أو اطمئنان؛ لأنه لعل له عذرا من مرض، أو خوف، أو عارض، إلا أن يكون العامل الذي يلزمه القيام به يخاف فوته قبل إقامة الحجة عليه؛ فيعجبني أن يكون له أن يستأجر عليه في مثل ذلك بعدل السعر، ويشهد على ذلك على غيبته عن اللازم له الذي يخاف فوته، ولا تمكن فيه الحجة من موضعه إلا أن يفوت ذلك ثم ينظر في /٢٠٩/ أمره^(١)، فإن كان له عذر؛ يبرئه من ذلك في معنى الحكم، وإلا أعجبني أن يثبت عليه ذلك على هذا الوجه؛ لأن يدخل على رب المال الضرر^(٢)، ولا أجد في أحكام الإسلام شيئا يوجب الضرر يثبت على الإنسان إلا عن رضائه لذلك، وثباته^(٣) على نفسه ما لم يكن ذلك باطلا، فإن الباطل لا يثبت، ولو رضي بإثباته الإنسان على نفسه.

مسألة: سألت أبا مروان: عن الرجل يعمل مع الرجل، فيأمر وليّ الرجل يشتري عليه حتى يدرك عمله، فجاء العمل بقدر ما اشترى عليه؟ **قال:** إذا كان برأي الوالي؛ فلا يعطي أحدا من الغرماء حتى يستوفي صاحبه الذي اشترى عليه.

مسألة: وعن رجل شارك رجلا في عمل، فعمل معه ما قدر، ثم خرج من غير إذنه، فأبطأ عليه، فرفع عليه إلى الوالي، أيأمره الوالي بالإجارة عليه إذا علم ذهابه، أو حتى يطلب، ويحتج عليه، وعسى لا يعلم أين توجه؟ فهذا مما يأمر الوالي بالإجارة عليه، ولا يطلب، ولا يحتج عليه.

(١) ث: بأمره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إثباته.

مسألة: وعنه: إن قدم من بعد الدخول في الزرع، هل له في ذلك حجة؟ فله حجته إن قال: خرجت برأي شريك، أو أذن لي إلى الصيف، وجاء على ذلك ببينة عادلة.

مسألة: أحسب أنه جواب العلاء بن أبي حذيفة، وعنه أيضا: إن استأجر الرجل برأيه من بعد أن أشهد على ذهاب شريكه، أيحوزه^(١)؟ قال: في ذلك نظر من ذوي العدل، فإن كان قد اجتهد، ولم يشطط؛ لزم الذهاب، وإن كان قد شطط؛ لزم الذهاب بقدر ما يرى العدول من الإجارة، مثل ما غاب، ورفع ذلك إلى الوالي أحزم، وأحب ذلك وأوجب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ / ٢١٠ / جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الشركاء في الزراعة إذا مات أحدهما؛ فعلى الوارث القيام بذلك الزرع حتى يستغني عن السقي كان على الزجر، أو الفلج يتيما كان أو بالغا، ويرد ذلك إلى المسلمين إن لم يكن للأيتام وصي، أو وكيل يقوم بأمرهم وأمر مصالحهم؛ فالحاكم في ذلك أولى، وإن قام لهم وكيل؛ فحسن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في رجل أوعده رجل ليدينه على زراعه إذا زرعه، ووعدته بما يحتاج إليه من الدين من قاشع، وغيره إلى حصاد زرعه، فزرع هذا الرجل على هذه العدة، ودأبته حتى كبر الزرع، وقد غرم عليه الزارع غرامة كثيرة، ثم بعد ذلك أبى الرجل أن يُدَّائنه، ولم يتهياً له دين من عند^(٢) غيره،

(١) ث: أيحوزه.

(٢) زيادة من ث.

وخاف على زرعه، وطلب إلى الحاكم إنصافه، أيحكم له بالوفاء له بما وعده من ذلك أم لا؟ أُرأيت إن طلب اليمين منه أنه لم يعده، أيحكم عليه باليمين أم لا؟

الجواب: إن هذه عدة لا تثبت في معنى الحكم، ويحتال الزارع في زرعه، ولا يمين عندي في هذا على منكر العدة بالدين؛ لأنه ولو أقر؛ لم يحكم عليه إذا رجع، ولكني أخاف عليه الإثم إذا أخلف وعده من غير عذر حتى لحق صاحبه الضرر، والله أعلم. /٢١١/

تم الجزء الثاني والأربعون في إنفاذ الحكم من كتاب قاموس الشريعة يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والأربعون في الديون والضمانة، والحوالة، والكفالة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفاضل الكامل الورع النزيه الثقة جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، جزاه الله عن الإسلام خيراً، وكان تمامه عصر الجمعة يوم ١٢ شهر الحج الأكبر من شهور سنة ١٣١٧ على يد الفقير إلى الله تعالى، سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن علي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري بيده. والحمد لله رب العالمين.

عرض على نسخته، والله أعلم بصحته يوم ٧ صفر سنة ١٣١٨.